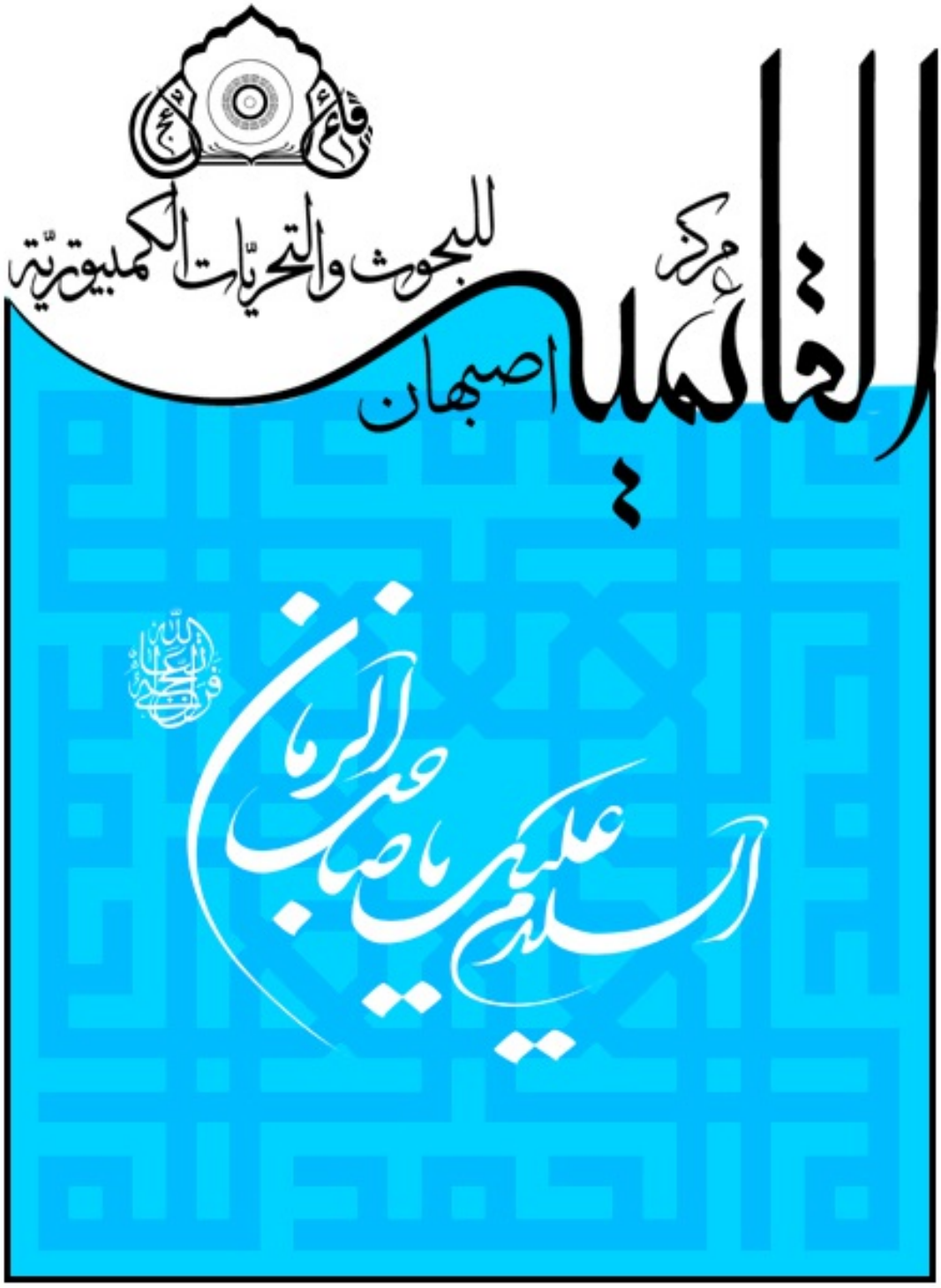

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفوائد الحاجبية

تأليف ومن تحقيق

محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن مالك الحاجبي العواصي

المتوفى سنة ١١٧٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)

كاتب:

محمداسماعيل بن الحسين بن محمدرضا المازندرانی الخواجوئی

نشرت فی الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الفوائد الرجالیة (للخواجوئی) ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
مقدمة ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
اسمه و نسبه ----- ۱۱
أولاده و أحفاده ----- ۱۱
الإطراء علیه ----- ۱۱
الفتنة الهائلة الأفغانیة ----- ۱۳
مشایخه فی الدرایة و الروایة ----- ۱۶
تلامذته و من روی عنه ----- ۱۷
تآلیفه القیّمة ----- ۱۷
ولادته و وفاته ----- ۲۲
حول الکتاب ----- ۲۳
[الخطبة] ----- ۲۳
۱- فائدة [ابراهیم بن هاشم و عثمان بن عیسی] ----- ۲۴
۲- فائدة [الحسین بن سعید و حماد بن عثمان] ----- ۳۴
۳- فائدة [روایة موسی بن القاسم عن معاویة بن وهب] ----- ۳۸
۴- فائدة [المراد من حبیب فی روایة الطواف] ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
کشف غطاء و رفع غماء ----- ۴۰
۵- فائدة [تحقیق حول اسحاق بن عمار] ----- ۴۲
۶- فائدة [عبد الرحمن بن سیابة] ----- ۴۴

اشارة ----- ۴۴
[سیف بن عمیرة] ----- ۴۶
۷- فائدة [توثیق محمد بن سنان] ----- ۴۷
۸- فائدة [تحقیق حول محمّد بن قیس] ----- ۴۷
۹- فائدة [أبو علی بن راشد] ----- ۵۱
۱۰- فائدة [تحقیق حال محمد بن عیسی و داود الصرمی] ----- ۵۳
۱۱- فائدة [تحقیق حال الحسین بن أبی العلاء] ----- ۵۶
۱۲- فائدة [محمد بن زیاد] ----- ۵۷
۱۳- فائدة [محمّد بن خالد البرقی] ----- ۵۸
۱۴- فائدة [تحقیق حول محمد بن اسماعیل] ----- ۵۹
۱۵- فائدة [تحقیق حول القاعدة الرجالیة للشیخ البهائی] ----- ۶۹
۱۶- فائدة [تحقیق فی حال أبی بصیر] ----- ۷۳
۱۷- فائدة جلیلة [تحقیق حال محمد بن سنان] ----- ۷۸
۱۸- فائدة نفعها عائد ان شاء اللّه العزیز [تحقیق حال موسی بن بکر الواسطی] ----- ۸۳
۱۹- فائدة [تحقیق حول شهاب] ----- ۸۴
۲۰- فائدة [هیثم بن أبی مسروق و مروک بن عبید] ----- ۸۵
۲۱- فائدة [تحقیق حال وهب بن حفص] ----- ۸۷
۲۲- فائدة [عبد اللّه بن بکیر] ----- ۸۸
۲۳- فائدة [محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی] ----- ۸۹
۲۴- فائدة [تحقیق حول الطاطری] ----- ۹۰
۲۵- فائدة [إبراهیم بن عبد الحمید و درست] ----- ۹۲
۲۶- فائدة [أبو بصیر و القاسم بن محمد الجوهری] ----- ۹۴
۲۷- فائدة [تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی تنویع الحدیث] ----- ۹۶
۲۸- فائدة [تحقیق حول شاذان] ----- ۱۰۴

۲۹- فائدة [تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی الجرح و التعدیل] ۱۰۵
اشارة ۱۰۵
[الحسین بن الحسن بن أبان] ۱۰۷
[علی بن أبی جید] ۱۰۸
[اعتبار روایة مشایخ الإجازة] ۱۰۸
[الاشتراک و التمییز بین الرواة] ۱۰۹
[ابن سنان] ۱۱۰
[صعوبة التمییز بین المشترکات] ۱۱۱
[الالتباس فی التوثیق] ۱۱۲
[أبحاث فی الجرح و التعدیل] ۱۱۳
[تعارض الجرح و التعدیل] ۱۱۴
۳۰- فائدة [تحقیق حول روایة البرقی عن ابن سنان] ۱۱۷
۳۱- فائدة [المراد من لقب الفقیه فی الروایات] ۱۲۲
۳۲- فائدة [الحسین بن المختار] ۱۲۲
۳۳- فائدة [المراد من صفوان فی حدیث الوضوء] ۱۲۴
۳۴- فائدة [حکم بن حکیم] ۱۲۶
۳۵- فائدة [عمرو بن سعید بن هلال الثقفی] ۱۲۷
۳۶- فائدة [غیاث بن ابراهیم] ۱۲۹
اشارة ۱۲۹
[من هم البتریة؟] ۱۳۰
[تحقیق حال السکونی] ۱۳۰
۳۷- فائدة [علی بن حدید] ۱۳۳
۳۸- فائدة [أبو بکر الحضرمی] ۱۳۵
۳۹- فائدة [علی بن سلیمان] ۱۳۸

۴۰- فائدة [أبو العبّاس البقباق] ۱۳۹
۴۱- فائدة [عثمان بن عیسی] ۱۴۰
۴۲- فائدة [علی بن إسماعیل السندی] ۱۴۲
۴۳- فائدة [أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری] ۱۴۴
۴۴- فائدة [أحمد بن محمد بن خالد البرقی] ۱۴۷
۴۵- فائدة [الجامورانی و البطائنی] ۱۵۰
۴۶- فائدة [جابر بن یزید الجعفی و ابن الغضائری] ۱۵۲
اشارة ۱۵۲
[تحقیق حول ابن الغضائری] ۱۵۹
[هل الجرح و التعدیل من باب الخبر أو الشهادة؟] ۱۶۸
[الکتب الرجالیة المتداولة] ۱۷۰
۴۷- فائدة [عبد العظیم الحسنیّ] ۱۷۰
۴۸- فائدة [إبراهیم بن عمر الیمانی الصنعانی] ۱۷۳
۴۹- فائدة [محمد بن علی بن بلال] ۱۷۴
۵۰- فائدة [أبو خدیجة سالم بن مکرم] ۱۷۶
۵۱- فائدة [سلیم بن قیس الهلالی] ۱۷۶
۵۲- فائدة [سدیر بن حکیم الصیرفی] ۱۷۹
۵۳- فائدة [حفص بن میمون و أصحاب أبی الخطاب] ۱۸۲
۵۴- فائدة [ثویر بن أبی فاختة] ۱۸۳
۵۵- فائدة [بشر بن طرخان النخّاس] ۱۸۵
۵۶- فائدة [یعقوب بن سالم السراج الکوفی] ۱۸۶
۵۷- فائدة [معلّی بن خنیس] ۱۸۶
۵۸- فائدة [أحمد بن عمر الحلّال] ۱۸۹
۵۹- فائدة [کلیب بن معاویة الأسدی] ۱۹۰

۶۰- فائدة [ابن سنان المطلق] ---- ۱۹۱
۶۱- فائدة [علی بن حدید] ---- ۱۹۲
فهرس الکتاب ---- ۱۹۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۹۶

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)

اشارة

سرشناسه : خواجوئی، محمداسماعیل‌بن حسین، - ق۱۱۷۳

عنوان و نام پدیدآور : الفوائد الرجالیه/ محمداسماعیل‌بن الحسین‌بن محمدرضا المازندرانی الخواجوئی؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ص ۳۵۸

فروست : (سلسله آثار المحقق الخواجوئی۶۹)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : محدثان -- سرگذشتنامه

موضوع : حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

شناسه افزوده : بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۱۵/خ۸۶ف۹ ۱۳۷۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۹۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۲-۲۵۳۲

موضوع: تاریخ فقیهان و راویان

نویسنده: مازندرانی، خاتون‌آبادی،(محمد) اسماعیل خواجوئی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۷۳ یا ۱۱۷۱ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مجمع البحوث الإسلامیة

تاریخ نشر: ۱۴۱۳ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: مشهد- ایران

محقق/ مصحح: سید مهدی رجایی

مقدمة

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة على خير خلقه و أفضل بريّته محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

قد كتبنا رسالة حول حياة المؤلّف و تكلّمنا حول حياته الاجتماعيّة و الثقافية، و عن عصره الذى كان يعيش فيه، ذلك العصر الذى جرت فيه على الشيعة و عاصمتها اصفهان أهوال من الاضطراب و الخوف، و كان العلماء و الزعماء الدّينيّين فى عصره: ما بين شريد، أو محبوس، أو شهيد، أو فى زاوية من الخمول و الوحدة.

و نرى كثيرا من العلماء بعد ما كانوا مشهورين و معروفين، و كانت لهم رئاسة و زعامة دينيّة، لمّا قدموا فى هذا العصر، خبأ ذكرهم و أسماؤهم، فلا نرى منهم ذكرا و لا أثرا، كأكثر البيوتات العلميّة التى كانت فى اصفهان عاصمة الشيعة آنذاك.

و نجد بعضهم مع خمول ذكرهم و انزوائهم عن الخلق، خدموا الشيعة بآثارهم و كتبهم الممتعة، و حفظوا الآثار عن الانمحاء و الاندراس.

و نرى امتداد نشاطهم و حركتهم الفكريّة إلى كلّ ما كان هناك من علوم معروفة و متداولة، و شملت حركتهم إلى جانب الفقه و اصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الادب، و نجد هذا النشاط بارزا فى مؤلّفاتهم الكثيرة التى تعكس اتّجاههم العلمى و نشاطهم الفكرى.

و من الواجب و الإنصاف علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۴

الكبيرة فى الحركة الثقافيّة فى الأحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتّجاههم هذا الممعن بحثا، الذى جاب مناطق الانسان و الحياة فى بناء الحضارة الإسلاميّة و إقامة دعائمها على اسس قويمة منتجة.

و من زعماء الشيعة الذين برزوا فى هذه الميادين العلميّة و العمليّة، هو الشيخ الفقيه المحقّق الحكيم المتألّه العارف الموالى لأهل البيت عليهم السلام المولى محمّد إسماعيل المازندرانى الخواجوئى الأصفهانى أسكنه اللّه بحبوحات جناته.

وها أنا أذكر نبذة من حياته الشريفة ممّا ذكرته مفصّلا المطبوعة فى أوّل المجموعة الاولى من الرسائل الاعتقادية للمؤلّف قدّس سرّه.

اسمه و نسبه

المولى محمّد اسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا بن علاء الدين محمّد المازندرانى الاصفهانى المشهور بالخواجوئى.

المازندرانى نسبة الى منطقة فى شمال ايران، لعلّ آباءه و أسلافه كانوا يسكنونها، أو كانت ولادته فيها، كما يظهر من بعض آثاره.

و الاصفهانى نسبة الى بلدة معروفة فى ايران، كان منشأ ترعرعه فيها الى أن توفّى و دفن فيها.

و الخواجوئى نسبة إلى محلّة معروفة فى اصفهان، متّصلة بالجسر العتيق على نهر «زاينده‌رود» المعروف ب «جسر الخواجو» و قد انتقل إليها المترجم فى فتنة الأفاغنة، و كانت المحلّة فى زمانه خارج بلدة اصفهان، و اتّخذها مسقط رأسه حتّى اشتهر بالنسبة إليها.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵

أولاده و أحفاده

له من الأولاد الملّا محمّد جعفر، و كان من علماء و فضلاء عصره فى أصفهان.

و للملّا محمّد جعفر ابن فاضل عالم محقّق اسمه الملّا محمّد إسماعيل الثانى الخواجوئى، و توفّى فى أصفهان فى (۲۵) ربيع الأوّل سنة (۱۲۸۲) ه ق.

الإطراء عليه

قد ذكر المؤلّف فى أكثر المعاجم و التراجم الرجاليّة مع التجليل و التبجيل التامّ، و أثنوا عليه كلّ الثناء و الإطراء، و إليك نصّ عباراتهم:

قال الشيخ عبد النبى القزوينى قدس سرّه من معاصريه فى كتاب تتميم أمل الآمل ص ۷۶: كان من العلماء الغائصين فى الأغوار، و المتعمّقين فى العلوم بالأسبار، و اشتهر بالفضل، و عرفه كل ذكىّ و غبىّ، و ملك التحقيق الكامل، حتّى اعترف به كلّ فاضل زكىّ.

و كان من فرسان الكلام، و من فحول أهل العلم، و كثرة فضله تزرى بالبحور الزاخرة عند الهيجان و التلاطم، و الجبال الشاهقة و الأطواد الباذخة، إذا قيست إلى علوّ فهمه كانت عنده كالنقط، و الدرارى الثاقبة إذا نسبت إلى نفوذ ذهنه كأنّها حبط.

حكى عنه الثقات أنّه مرّ على كتاب الشفاء ثلاثين مرّة: إمّا بالقراءة، أو بالتدريس، أو بالمطالعة. و أخبرنى بعضهم أنّه كان سقط من كتاب الشفاء عنده أوراق، فكتبها من ظهر قلبه، فلمّا عورض بكتاب صحيح ما شذّ منه إلّا حرفان أو حرف.

و بالجملة الكتب المتداولة فى الحكمة و الكلام و الاصول كانت عنده أسهل

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶

من نشر الجراد، حتّى يمكن للناس أن يقولوا: إنّ هذا لشىء عجاب، إن هذا لشىء يراد.

و كان رحمه اللّه مع ذلك ذا بسطة كثيرة فى الفقه و التفسير و الحديث مع كمال التحقيق فيها.

و بالجملة كان آية عظيمة من آيات اللّه و حجة بالغة من حجج اللّه. و كان ذا عبادة كثيرة، و زهادة خطيرة، معتزلا عن الناس، مبغضا لمن كان يحصّل العلم للدنيا، عاملا بسنن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و فى نهاية الإخلاص لأئمّة الهدى عليهم السلام، و ذا شدّة عظيمة فى تسديد العقائد الحقّة و تشديدها، و ذا همّة جسمية فى إجراء امور الدين مجراها و تأييدها.

و الميرزا محمد على الكشميرى ترجم عبارة تتميم الأمل المتقدّمة بالفارسية فى كتابه نجوم السماء فى تراجم الرجال ص ۲۶۹.

و قال المحقّق الخوانسارى فى الروضات ۱/ ۱۱۴: العلم العالم الجليل مولانا إسماعيل ... كان عالما بارعا، و حكيما جامعا، و ناقدا بصيرا، و محقّقا نحريرا، من المتكلّمين الأجلّاء، و المتتبّعين الأدلّاء، و الفقهاء الأذكياء، و النبلاء الأصفياء.

طريف الفكرة، شريف الفطرة، سليم الجنبة، عظيم الهيبة، قوىّ النفس نقىّ القلب، زكىّ الروح، وفىّ العقل، كثير الزهد، حميد الخلق، حسن السياق، مستجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّما فى أعين الملوك و الأعيان، مفخّما عند اولى الجلالة و السلطان.

حتّى أنّ نادر شاه- مع سطوته المعروفة و صولته الموصوفة- كان لا يعتنى من بين علماء زمانه إلّا به، و لا يقوم إلّا بإذنه، و لا يقبل إلّا قوله، و لا يمتثل إلّا أمره، و لا يحقّق إلّا رجاه، و لا يسمع إلّا دعاه.

و ذلك لاستغنائه الجميل عمّا فى أيدى الناس، و اكتفائه بالقليل من الأكل

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷

و الشرب و اللباس، و قطعه النظر عمّا سوى اللّه، و قصده القربة فيما تولّاه.

ثمّ قال: غير أنّ هذا الشيخ الجليل لمّا كان فى زمن فاسد عليل، و عصر لم يبق لأحد فيه إلى نصر العلم و الدين سبيل- من جهة استيلاء الأفغان على ممالك إيران، و استحلالهم أعراض الشيعة و دماءهم و أموالهم فى كلّ مكان، سيّما محروسة اصبهان- لم يبق له، مع كونه الفحل المحلّ العجب العجاب، كثير ذكر بين الأصحاب، و لا جدير اشتهار لما صنّف من رسالة و كتاب.

بل لم يعرف من أجل ذلك له استاد معروف، أو اسناد متّصل إليه أو عنه على وجه مكشوف، و كأنّ ذلك كان مفقودا فيه معوذا عليه، و إلّا لنقله و نقل عنه فى مبادئ كتاب أربعينه لا محالة، كما هو ديدن مؤلّفى الأربعينات، و لم يكن يعتذر هناك عن تركه ذكر الاسناد منه إلى المعصوم عليه السلام بأعذار غير سديدة.

أقول: سيأتى شهرته بين الأصحاب و الأعلام المتأخّرين عنه، و له مشايخ و تلامذة، و سلسلة اسناد تتّصل إليه و منه إلى المعصوم عليه السلام، فانتظر.

ثمّ قال: و كان رحمه اللّه مرتفعا جدا فی محبّتهم- أی: محبّة السادة الفاطميين- و الإخلاص لهم الوداد، كما حكاه الثقات.

و كان رحمه اللّه أيضا صاحب مقامات فاخرة، و كرامات باهرة، يوجد نقل بعضها فی بعض المواقف، و يؤخذ بالسائر من الأفواه، و إنّما أعرضنا عن تفصيلها حذراً عن الإطناب المملّ، المخلّ بوضع هذه العجالة.

و خطّه رحمه اللّه أيضا قد كان بقسميه المعهودين فی قاصی درجة من الجودة و الحسن و البهاء، كما اطّلعنا عليه من أكثر أرقامه و مصنّفاته الموجودة لدينا بخطوطه المباركة انتهی.

و المحدّث النوری فی خاتمة المستدرک ۳/ ۳۹۶ ذكر من الإطراء ما ذكره الشيخ القزوينی فی التتميم و المحقّق الخوانساری فی الروضات، و ذكر نصّ بعض عبارتيهما.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸

و قال السيّد العاملی فی أعيان الشيعة ۳/ ۴۰۲ عن بعض الكتب فی حقّه:

عالم عارف حكيم متألّه جامع ناقد بصير محقّق نحرير عابد زاهد جليل معظّم نبيل، مكتف من الدنيا بالقليل، قاطع نظره عمّا سوی اللّه تعالی، مستجاب الدعوة، معظّم عند الملوك و السلاطين، و كان نادر شاه مع سطوته يعظّمه و يمتثل أوامره، خطّه فی نهاية الجودة.

ثمّ ذكر عن كتاب تجربة الاحرار فی علماء قزوين قال: المولی إسماعيل الخواجوئی الفاضل النبيل، جامع مسائل الحكمة و الفقاهة، و العالم بأخبار الرواية و الدراية، من قدماء العلماء و مشاهير الفضلاء، ممتاز بحدّة الذهن، فضائله لا تعدّ، و له تعاليق كثيرة، و لم يكن له نظير، و قد كان فی اصفهان التی كانت تفتخر به.

و ذكر السيّد الصفائی الخوانساری فی كتابه كشف الأستار ۱/ ۱۳۲ فی مقام الإطراء عليه ما ذكره المحقّق الخوانساری فی الروضات، فراجع.

و قال الميرزا المدرّس الخيابانی فی ريحانة الأدب ۲/ ۱۰۵ ما هذا نصّ عبارة الكتاب باللغة الفارسية: عالمی است جامع، و حكيمی است بارع. متكلّم زاهد عابد، خبير بصير، از أكابر فقهاء و متكلّمين اماميّهٔ عهد نادری، كه به حسن اخلاق و عزّت نفس و اخلاص ائمّهٔ هدی، و عدم اعتناء به اكابر و أغنياء، و عمل بسنن نبويّه موصوف، و مستجاب الدعوة بود.

از كسانی كه علم را وسيله مقاصد دنيويّه می‌نموده‌اند بسيار تنفّر داشت، دارای نفسی سليم، و از خوراک و پوشاک به بسياری كمی قانع، و در اثر شهامت نفس از مال و متاع مردم مستغنی بود، به كسی اعتنا نمی‌كرد، به همين جهت در نظر سلطان و اكابر وقت بسيار احترام داشت، حتی نادر شاه با آن صولت و سطوتی كه داشته به جز او كسی ديگر را وقعی نمی‌گذاشت، فقط اوامر و دستورات او را لازم العمل می‌دانست، و متأدّب به آداب وی بود.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹

و قال الشهيد التبريزی فی كتاب مرآة الكتب ۱/ ۴۶: كان عالما فاضلا محقّقا، و كان مهابا معظّما عند نادر شاه، و كان لا يعتنی الّا به.

و قال المحدّث القمّی فی الكنی و الالقاب ۲/ ۱۷۹: العالم الورع الحكيم المتألّه الجليل القدر من أكابر علماء الامامية قالوا فی حقّه: كان آية عظيمة من آيات اللّه، و حجّة بالغة من حجج اللّه، و كان ذا عبادة كثيرة و زهادة خطيرة، معتزلا عن الناس مبغضا لمن كان يحصّل العلم للدنيا، عاملا بسنن النبی صلّی اللّه عليه و آله.

و كان فی نهاية الاخلاص لأئمّة الهدی عليهم السلام، مستجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّما فی أعين الملوك و الأعيان، مفخّما عند أولی الجلالة و السلطان.

و قال الفاضل كحّاله فی معجم المؤلّفين ۱/ ۱۹۲: محدّث متكلّم، مشارك فی بعض العلوم.

و غيرهم ممّن ذكره فی تراجمهم الرجاليّة و غيرها.

الفتنة الهائلة الأفغانية

لا بأس بالاشارة إلى ابتلاء أهل هـذا الزمان الـذى كان يعيش فيه المترجم فى محروسـة اصـفهان بجنود وافرة من الافغان؛ ليكون عبرة للناظرين، و غيرة للشاكرين، و تنبيها للغافلين، و تذكيرا للجاهلين، و تسلية للإخوان، و تعزية لأهل الايمان.

و كان هذا الرجل الجليل فى عين هذه النائرة العظيمة، و لذا لم يبق له كثير ذكر، و كان هذا هو السبب لخمول ذكر أكثر علمائنا الذين كانوا يعيشون فى هذه الفترة، و ضاع كثير من أساميهم و تآليفهم، فنحن نذكر نصّ عبارات أصحاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰

التراجم و غيرهم:

قال المترجم نفسه فى آخر كتابه الأربعين: جمعتها فى زمان و ألّفتها فى مكان كانت عيون البصائر فيه كـدرة، و دماء المؤمنين المحرّم سفكها بالكتاب و السنّة فيه هدرة، و فروج المؤمنات مغصوبة فيه مملوكة بأيمان الكفرة الفجرة، قاتلهم اللّه.

بنبيّه الكرام البررة.

و كانت الأموال و الأولاد منهوبـة فيه مسبيّـة مأسورة، و بحار أنواع الظلم موّاجة فيه متلاطمة، و سـحائب الهموم و الغموم فيه متلاصـقة متراكمة، زمان هرج و مرج مخرب الآثار، مضـطرب الأخبار، محتوى الأخطار، مشوّش الأفكار، مختلف الليل، متلوّن النهار، لا يسير فيه ذهن ثاقب، و لا يطير فيه فكر صائب.

نمّقتها و هذه حالى و ذلك قالى، فإن عثرتم فيه بخلل، أو وقفتم فيه على زلل فأصلحوه رحمكم اللّه، إنّ اللّه لا يضيع أجر المصلحين.

و قال صاحب الروضات فى ترجمة المؤلف: و قد تواتر أضعاف ذلك النقل من معمّرينا الذين أدركوا ذلك الزمان، و حسبك شاهدا عليه بقاء خراب أكثر محلّات محروسة اصبهان من تلك الواقعة الكبرى و الداهية العظمى إلى الآن، كما نراه بالعيان.

و ممّن أشار إلى نبذة من تلك الوقعات، و شرح على جملة منها على وجوه الألواح و الورقات، سيّدنا العالم الفاضل النسيب الحسيب ذى المجدين و صاحب الفخرين الأمير محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الحسينى الخواتون‌آبادى سبط العلّامة المجلسى (ره) فى إجازته التى كتبها للشيخ الفاضل الكامل زين الـدين بن عين على الخوانسارى، بقريـة خواتون‌آباد من قرى اصـبهان، و سـمّاها مناقب الفضلاء.

و كـذا المولى الفاضل الاديب النجيب الآقا هادى بن مولانا محمّـد صالـح المازنـدرانى فى بعض مجاميعه، و نحن نذكرهما و إن طال الكلام بعين ما عبّرا عنه.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱

ثمّ قال فنقول: قال الأوّل منهما بعد جملة من مواعظه للمولى المسـتجيز، و شرحه على بعض ما جمع اللّه تعالى من خير الدارين للسلف الصالحين المجتبين.

فتغيّر ذلك الزمان، و تنزّل عاما فعاما، إلى أن فشا الظلم و الفسوق و العصـيان فى أكثر بلاد إيران، و ظهرت الـدواهى فى جلّ الآفاق و النواحى، لا سـيّما عراق العجم و العرب، فلم يزل ساكنوها فى شـدّة و تعب، و محنة و نصب، و انطمس العلم، و اندرست آثار العلماء، و انعكست أحوال الفضلاء، و انقضت أيّام الاتقياء.

حتّى أدرك بعضـهم الـذلّ و الخمول، و أدرك بعضـهم الممات، فثلم فى الاسـلام ثلمات، و ضـعفت أركان الدولة، و وهنت أساطين السـلطنة، حتّى حوصرت بلدة اصفهان، و استولت على أطرافها جنود أفغان، فمنعوا منها الطعام، و فشا القحط الشديد بين الانام، و غلت الأسعار، و بلغت قيمة لم يبلغ اليها منذ خلقت الدنيا و من عليها.

و صار سـكنة أصل البلـد: إمّا مقيمين فيه جائعين، و عن المشـى و القيام عاجزين، مسـتلقين على أقفيتهم فى فراشـهم، لا يقدرون على السـعى فى تحصـيل معاشـهم، أو مشـرفين على الهلاك فى مجلسـهم، يجودون للموت بأنفسـهم، حتّى صاروا أمواتا غير مـدفونين فى

قبورهم، و إن اتّفق دفن بعضهم- قليل ما هم- ففى دورهم.

و إمّا هاربين من داخل البلد إلى الخارج، فأرسل عليهم شواظ من نار مارج، من صواعق نصال السهام و الرماح من جيوش أعدائهم، فاستحيوا مخدّرات نسائهم، و قتلوا رجالهم، و ذبحوا أطفالهم، و غصبوا أموالهم، و لم يبق منهم الّا قليل نجّاهم الأسر و الاسترقاق، فهم اسراء مشدودو الوثاق، فأكثر سكنة تلك الأقطار: إمّا مريض، أو مجروح، أو مذبوح على التراب مطروح.

ثمّ آل الأمر إلى أن استولوا على تلك الديار، فدخلوا فى أصل البلدة، و

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲

تصرّفوا فى كلّ دار و عقار، و جعلوا أعزّة أهلها أذلّة، فحبسوا الملك، و قتلوا أكثر الامراء مع بعض السكنة، و باد بقيّة أهلها، و خرب جبلها و سهلها، و لم يبق من أوطانها إلّا مقرّ يتيم ذى مقربة، أو مسكن مسكين ذى متربة.

و كنت قد حمدت اللّه ربّى فى خلال تلك الأحيان راجيا من اللّه سهولة المخرج، متمسّكا بذيل الصبر، فإنّ الصبر مفتاح الفرج، محتسبا من اللّه الأجر، مفوّضا إليه كلّ أمر.

لكن لمّا تعسّرت فى أصل البلد إقامتى لكثرة الشدائد و الدواهى، ترحّلت إلى بعض القرى- يعنى به خواتون‌آباد التى هى على فرسخين من اصبهان- فى جمع من إخوانى فى الدين و خلّانى المتّقين، خلّد اللّه ظلالهم و كثّر أمثالهم.

و لمّا كانت تلك القرية آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغدا من كلّ مكان، اطمأنّ فيها قلبى بعض الاطمئنان، فحمدت اللّه سبحانه ثانيا، و أقمت فيها متوكّلا عليه، لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا، و من يتوكّل على اللّه فهو حسبه، إنّ اللّه بالغ أمره، قد جعل اللّه لكل شىء قدرا.

ثمّ قال: و قال الفاضل الآقا هادى فى ذيل ما نقله عن بعض التواريخ المعتمدة من أنّ الأسعار غلت بمصر سنة (۴۶۵) و كثر الموت، و بلغ الغلاء إلى أنّ امرأة تقوّم عليها بألف دينار، و سبب ذلك أنّها باعت عروضا لها قيمتها ألف ألف دينار بثلاثمائة دينار، و اشترت عشرين رطلا حنطة، فنهبت من ظهر الحمّال، و نهبت هى أيضا مع الناس، فأصابها ممّا خبزته رغيف واحد.

و أقول: إنّ من حضر وقعة اصفهان من مخاذلة أفغان و محاصرة هذا العام، و هو سنة أربع و ثلاثين و مائة بعد الألف، و شاهد ما جرى فى ثمانية أشهر من شدّة الغلاء، حتّى أنّ منّا من الحنطة- و هو ثمانية عشر رطلا بالعراقى- بيع بخمسة تومان، و هو ألف درهم، ثمّ نفدت الحنطة و الارز و سائر الحبوبات، و انتهى الأمر إلى اللحوم، فمن الغنم إلى البقر، و منه إلى الفرس و البغل، ثمّ الحمير ثمّ الكلاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳

و السنّور، ثمّ لحوم الاموات، ثمّ قتل بعضهم بعضا ابتغاء لحمه. و ما وقع فى طىّ ذلك من الموت و القتل، حتّى أنّه كان يموت فى كلّ يوم ألف ألف نفس، و كان يباع الضياع و الفراش و الأثاث بربع العشر و دونه، لا يحصل منه شىء أصلا.

و بالجملة فو ربّ البيت ما بولغ من ذلك فما كان جزافا، أعاذنا اللّه من مثله. لم يتعجّب ممّا فى ذلك التاريخ، بل يجزم بتّا قطعا أنّه ما وقعت شدّة عظيمة و بليّة مرزيّة من يوم خلق السموات و الأرضون، و لا يقع مثلها إلى الساعة، و مع ذلك كان فى خارج البلد فى غاية الرخص و الوفور، نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا انتهى.

ثمّ قال: فهذان أيضا أقوى شاهدين على صحّة ما بيّناه، و بكلام نفس صاحب العنوان أيّدناه، فلو لا أنّه أدرك برهة من الزمان بعد فتنة الأفغان لما بقى منه أثر، و لا بلغ من نحوه خبر.

و قال أيضا صاحب الروضات فى ترجمة الفاضل الهندى: إنّ مرقده الشريف الواقع فى شرقىّ بقعة تخت فولاد اصفهان معبر القوافل إلى الديار الفارسيّة من ممالك محروسة إيران ليس على حدّ سائر مراقد علمائنا الأعيان، المتوفّين فى ذلك الزمان، بل خال عن القبّة و العمارة و الصحن و الأيوان، و كلّ ما كان يضعه السلاطين الصفويّة على مقابر العلماء الاثنا عشريّة من رفيع البنيان.

و ظاهر أنّه لم يكن ذلك إلّا من جهة وقوع هذه القضيّة الهائلة فى عين اشتعال نائرة غلبة جنود الافغان، و استيصال سلسلة الصفويّة بظلم أولئك النواصب فى تلك البلدة فوق حدّ البيان.

فانّ تفصيل ذلك بناء على ما ذكره بعض المعتمدين الحاضرين فى تلك المعارك، أنّ بعد طول أزمنة محاصرتهم البلدة على النحو الذى اشير اليه فى ذيل ترجمة مولانا إسماعيل الخواجوئى، و سيّدنا الأمير محمّد حسين الحسينى الخواتون‌آبادى رحمة اللّه عليهما.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴

و انتهى الأمر إلى إلجاء أهل البلدة إلى التسليم و التّمكين من أولئك الملاعين، و فتح باب المدينة على وجوه تلك الكفرة بدون المضايقة بمقدار حين دخلها أميرهم المردود المسمّى بسلطان محمود مع جميع الأتباع و الجنود، و جلس على سرير السلطنة فيها بمحض وروده الغير المسعود، فى حدود سنة ثلاث و ثلاثين بعد المائة. و قيل: سنة ستّ و ثلاثين بعد المائة.

ثمّ أمر فيها بإهلاك جماعة من عظماء تلك الدولة العليّة، و كبراء الفرقة الصفويّة، بعد حكمه بحبس سلطانهم الشاه سلطان حسين بن الشاه سليمان و هم كانوا أربعة من إخوانه العظام، و أربعة و عشرين من أولاده المنتجبين الفخام، و ذلك فى أواخر جمادى الاولى من شهور سنة السبع و الثلاثين التى هى بعينها سنة وفاة مولانا الفاضل المعظّم عليه.

ثمّ أمر بعد ذلك بقتل ستة أفاخم من أركان الدولة و ذوى أسمائهم الذين كانوا من أرباب الصولة، و هم صائمون متعبّدون فى اليوم السابع و العشرين من شهر رمضان عين تلك السنة، مصادقا لثالث يوم وفاة مولانا الفاضل عليه الرحمة، و كان نفس السلطان الممتحن باقيا بعد ذلك فى حبس أولئك إلى زمن جلوس طاغيتهم الثانى البانى للبارة المرتفعة المشهورة فى البلدة، و هو الأشرف سلطان الذى كان أوّلا فى زىّ الملازمين لركاب محمودهم المردود.

إلى أن ابتلاه اللّه الملك القهّار بعقوبة ما فعله باولئك السادة الرفيعة المقدار بعارضة شبه الجنون، فحبسه بمقتضى مصلحة وقته هذا الملعون، إلى أن هلك أو اهلك بعد ذلك فى ظلمات السجون، فجلس مجلسه المنحوس من غير مزاحم له فى ذلك الجلوس، عصيرة يوم الاحد الثامن من شعبان هذه السنة بعينها الى آخره فراجع.

و ذكر نحوه العلامة السيد العاملى فى أعيان الشيعة فى ترجمة المترجم، فراجع.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵

مشايخه فى الدراية و الرواية

لم يصل إلينا تفصيل مشايخه العظام الذين تلمّذ لديهم أو روى عنهم، نعم ورد فى بعض المعاجم نبذة قليلة من مشايخه فى الرواية و الدراية و هم:

۱- العالم الجليل الشيخ حسين الماحوزى.

ذكره المحدث النورى فى المستدرك ۳/ ۳۹۶، راجع حول ترجمته تتميم أمل الآمل و اللؤلؤة، و صرّح فى اللؤلؤة بأنّه بلغ من العمر ما يقارب تسعين سنة و مع ذلك لم يتغيّر ذهنه و لا شىء من حواسّه.

و قال فى التتميم: كان الشيخ حسين رحمه اللّه فى عصره مسلّم الكلّ لا يخالف فيه أحد من أهل العقد و الحلّ الى آخره.

۲- المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانى الأصفهانى صاحب كتاب الاكليل و غيره ولد سنة ثمانين و ألف.

قال فى الروضات ۳/ ۲۶۱: و ظنّى أنّ قراءة مولانا اسماعيل الخواجوئى المتقدّم ذكره أيضا كان عليه و خصوصا فى فنون الدراية و الرجال.

و عدّ فى بعض التراجم من مشايخه فى العلوم النقلية و العقلية المحقق النحرير الفاضل الهندى صاحب كشف اللثام. و أيضا الحكيم المتألّه الملّا محمد صادق الاردستانى. و أيضا الحكيم المتألّه الملّا حمزة الگيلانى.

تلامذته و من روی عنه

أیضا لم یصل الینا تفصیل تلامذته العظام الذین تلمّذوا لدیه أو رووا عنه، الّا ما ورد فی بعض التراجم الرجالیة، و الیک نبذة ممّا وقفنا علیه فی کتب التراجم و هم:

۱- العالم النحریر و المولی الخبیر الملّا مهدی النراقی صاحب کتاب

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۶

اللوامع و مشکلات العلوم و جامع السعادات و غیرها من المؤلّفات، ذکره فی المستدرک ۳/ ۳۹۴.

أقول: و کان أکثر تلمّذه فی العلوم لدیه حتی قیل: انه کان فی مدّة ثلاثین سنة یتلمّذ لدیه لا یفارقه لیلا و لا نهارا حتی بلغ ما بلغ من العلم و العمل. و بعد الفراغ من التحصیل رجع من اصفهان و توطّن فی بلدة کاشان و کان خالیا من العلماء، و ببرکة أنفاسه الشریفة صار مملوّا من العلماء و الفضلاء الکاملین، و صار مرجعا و محلا للمشتغلین، و برز من مجلسه جمع من العلماء الاعلام، و توفّی سنة ۱۲۰۹ ه.

۲- العالم العارف الآقا محمّد بن المولی محمّد رفیع الجیلانی المشهور بالبیدآبادی الاصفهانی، کان من أعظم حکماء عصره ماهرا فی العقلیّات توفّی سنة سبع و تسعین و مائة بعد الالف من الهجرة.

۳- المولی الجیلانی الحکیم العارف المشهور، المتوفی سنة (۱۲۱۷) ه ق.

۴- المیرزا أبو القاسم المدرّس الاصفهانی الخواتون‌آبادی المتوفی سنة (۱۲۰۲) ه ق.

تآلیفه القیّمة

کتب المترجم له مؤلّفات و رسائل و حواش کثیرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثّل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة، و قد یعجب المرء من وفرة تآلیفه ذات المواضیع المختلفة فی شتّی العلوم و المعارف المتعدّدة، علی الرغم- کما عرفناه- من سیرة حیاته من عدم استقراره و تفرّغه للعلم، للفتنة الهائلة الافغانیة.

و لا ریب أنّ ذکاءه المفرط و ذاکرته العجیبة و وعیه الشامل، کان ذلک من الاسباب الرئیسیّة فی تغلّبه علی تلک العقبات التی تحول دون تألیفه و تصنیفه، و قد أشار أکثر أرباب التراجم الی وفرة تآلیفه.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۷

قال فی تتمیم الامل: و له رحمه اللّه تآلیف کثیرة و حواش علی کتب العلوم.

و قال فی الروضات بعد عدّ جملة من تصانیفه: الی غیر ذلک من الرسائل و المقالات الکثیرة التی تبلغ نحوا من مائة و خمسین مؤلّفا متینا فی فنون شتّی من العلوم و الحکم و المعارف.

و قال فی موضع آخر: أکثرها لم یتجاوز نسخة الاصل الی زماننا هذا انتهی.

أقول: قد وفّقنی اللّه تبارک و تعالی لجمع أکثر مؤلّفاته و رسائله، و تحقیقها و نشرها، و ستطبع آثاره الممتعة تحت عنوان سلسلة آثار المحقّق الخواجوئی، و أنا أذکر أوّلا ما طبع من آثاره تحت عنوان سلسلة آثار المحقق الخواجوئی:

۱- بشارات الشیعة.

و هو من أحسن ما کتب فی بابه مشحون بالتحقیقات و بیان النکات و أنواع التّنبیهات، شرع فیه سنة (۱۱۵۵) و فرغ منه أواخر شوّال من تلک السنة.

۲- ذریعة النجاة من مهالک تتوجّه بعد الممات.

فی ذکر فضائل الامام أمیر المؤمنین و أولاده المعصومین علیهم السلام، و انّهم أفضل من سائر الأنبیاء علیهم السلام غیر نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله، و الاستدلال علی ذلک بالآیات و الروایات الواردة فی ذلک.

۳- الفوائد فی فضل تعظیم الفاطمیین.

رسالة مبسوطة فی فضل اکرام ذریّة فاطمة الزهراء علیها السلام، و کون المنتسب الیها بالامّ منهم، و یستحقّ الخمس، و یحرم علیه الصدقة.

۴- رسالة میزة الفرقة الناجیة عن غیرهم.

رسالة استدلالیّة اعتقادیّة فی بعض أحکام المخالفین للشیعة.

۵- رسالة فی تحقیق و تفسیر الناصبی.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸

تحقیق حول معنی الناصبی لغة و اصطلاحا، و أیّ الفرق من الفرق الاسلامیّة محکوم به، و انّ الناصبی علی صنفین: صنف محکوم بأحکام الاسلام، و الآخر خارج عن ربقة الاسلام و محکوم بالکفر.

۶- طریق الارشاد الی فساد امامة أهل الفساد.

فی الادلّة الدالّة علی جواز لعن الغاصبین لحقوق الأئمّة علیهم السلام و ما جری منهم علی فاطمة البتول علیها السلام من الاذی و الظلم.

۷- الرسالة الایبیّة.

رسالة تحقیقیة حول نفی الأین عن اللّه جلّ ذکره، و تأویل ما ورد من اثبات الاین له تعالی ذکره.

۸- رسالة فی توجیه مناظرة الشیخ المفید.

رسالة مختصرة حول مناظرة الشیخ المفید قدس سرّه مع القاضی عبد الجبّار المعتزلی فی مسألة خلافة الامام أمیر المؤمنین علیه السلام.

أقول: طبعت هذه الرسائل من الرقم الاوّل الی هنا فی المجموعة الاولی من الرسائل الاعتقادیّة.

۹- تذکرة الوداد فی حکم رفع الیدین حال القنوت.

رسالة استدلالیّة فی استحباب رفع الیدین الی السماء فی حال القنوت ۱۰- رسالة فی شرح حدیث الطلاق بید من أخذ بالساق.

رسالة استدلالیّة حول الروایة المذکورة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله، و أنّه هل الوکیل و الولی فی الطلاق بمنزلة الزوج أم لا؟

۱۱- رسالة فی حرمة النظر الی وجه الاجنبیّة.

رسالة استدلالیّة متقنة فی عدم جواز النظر الی وجه الاجنبیّة الّا ما استثنی حال الضرورة و غیرها.

۱۲- رسالة خمسیّة.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۹

رسالة استدلالیّة فی أحکام الخمس و مصارفه فی زمن الغیبة، و هی فی مقدّمة و أربع فصول و خاتمة.

۱۳- رسالة فی أقلّ المدّة بین العمرتین.

رسالة استدلالیّة ذهب المؤلّف فیها الی القول بجواز التوالی بین العمرتین، و ناقش الأقوال الاخر فی ذلک.

۱۴- رسالة فی الرضاع.

رسالة استدلالیّة فی جواز النکاح بین إخوان و أخوات المرتضعین، و ردّ علی رسالة الملّا أبی الحسن الفتونی النباطی المتوفّی سنة (۱۱۳۸) ه ق.

۱۵- رسالة فی جواز التعویل علی أذان الغیر فی دخول الوقت.

رسالة استدلاليّة فی حکم التعویل علی دخول الوقت بأیّ امارة حصلت، کأذان المؤذّن، أو صیحة الدیک، أو وقت ساعة و غیرها، و ذهب الی جواز التعویل علی تلک الامارات لو لم یحصل له العلم بدخول الوقت.

۱۶- رسالة فی حکم الاستیجار للحجّ من غیر بلد المیت.

رسالة استدلاليّة حول الحدیث المرویّ فی التهذیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل اعطی حجّة یحجّ بها عنه من الکوفة فحجّ عنه من البصرة، قال علیه السلام: لا بأس اذا قضی جمیع المناسک، فقد تمّ حجّة.

۱۷- رسالة فی حکم الاسراج عند المیّت ان مات لیلا.

رسالة استدلاليّة مختصرة، ذهب فیها الی عدم استحباب ذلک، و أنّه لا دلیل علیه.

۱۸- رسالة فی شرح حدیث توضّئوا ممّا غیرت النار.

۱۹- رسالة فی حکم الغسل فی الأرض الباردة و مع الماء البارد.

۲۰- رسالة فی أفضلیّة التسبیح علی القراءة فی الرکعتین الأخیرتین.

۲۱- رسالة فی تحقیق وجوب غسل مسّ المیّت.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۰

۲۲- رسالة فی حکم شراء ما یعتبر فیه التذکیة.

رسالة استدلاليّة حول شراء الفراء و اللحوم و الجلود و غیرها ممّا یعتبر فیها التذکیة.

۲۳- رسالة فی حکم لبس الحریر للرجال فی الصلاة و غیرها.

رسالة استدلاليّة فی جواز لبس الحریر المحض مطلقا للنساء و الاطفال و الخناثی، و کراهته للرجال الّا فی حال الضرورة و الحرب، و یعبر عنها المؤلف فی بعض رسائله بالرسالة الحریریّة.

۲۴- رسالة فی حکم الغسل قبل الاستبراء.

۲۵- الفصول الاربعة فی عدم سقوط دعوی المدعی بیمین المنکر.

رسالة استدلاليّة فی عدم سقوط دعوی المدعی لو حلف المنکر علی الوجه الشرعی، خلافا لجماعة من الفقهاء.

۲۶- رسالة فی وجوب الزکاة بعد اخراج المئونة.

رسالة استدلاليّة فی وجوب زکاة الغلّات بعد اخراج المئونة و الخراج.

۲۷- رسالة فی صلاة الجمعة.

رسالة استدلاليّة فی حرمة صلاة الجمعة و عدم وجوبها عینا فی زمن الغیبة، و الردّ علی رسالة الشهاب الثاقب للمحقق الکاشانی، مع عناوین قال أقول.

أقول: طبعت هذه الرسائل من رقم (۹) الی هنا فی المجموعة الاولی من الرسائل الفقهیة.

۲۸- رسالة فی شرح حدیث ما من أحد یدخله عمله الجنّة و ینجیه من النار.

۲۹- رسالة فی شرح حدیث لو علم أبو ذر ما فی قلب سلمان لقتله.

۳۰- رسالة فی شرح حدیث أعلمکم بنفسه أعلمکم بربّه.

۳۱- رسالة فی شرح حدیث لا یموت لمؤمن ثلاثة من الاولاد فتمسّه النار

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۱

الّا تحلّة القسم.

۳۲- رسالة فی شرح حدیث أنّهم یأنسون بکم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.

۳۳- رسالة فی شرح حدیث النظر الی وجه العالم عبادة.

۳۴- رسالة فی تفسیر آیة «فاخلع نعلیک انّک بالواد المقدس».

۳۵- رسالة فی تعیین لیلة القدر.

رسالة لطیفة فی تعیین لیلة القدر مع اختلاف الافق فی أنحاء العالم شرقها و غربها، ثمّ استدلّ علی أنّ لیلة القدر التی تقدّر فیها المقدّرات مطابق للافق الذی یعیش فیه الامام علیه السلام.

۳۶- الحاشیة علی أجوبة المسائل المهنائیّة.

۳۷- رسالة عدلیّة.

رسالة مبسوطة فی معنی العدالة، و ما تحصل به العدالة، و ما تزول به العدالة، و المناقشة فی أقوال الفقهاء فی ذلک، فی ثلاثة أبواب، و کلّ باب یشتمل علی عدّة فصول.

۳۸- رسالة فی نوم الملائکة.

رسالة لطیفة حول الروایة المرویة فی الاکمال عن الصادق علیه السلام أنّه سئل عن الملائکة أ ینامون؟ فقال: ما من حیّ الّا و هو ینام الحدیث.

۳۹- هدایة الفؤاد الی نبذ من أحوال المعاد.

رسالة مبسوطة استدلالیّة فی المسألة الخلافیّة بین المتکلّمین و الحکماء فی أنّ ما سوی اللّه تعالی هل یفنی علی عمومه مجرّداته و مادّیاته حتّی لا یبقی منه شیء و لا یدوم منه موجود أم یبقی منه باق ببقاء اللّه تعالی؟ اختار المؤلّف الشقّ الثانی، و استدلّ علیه بالآیات و الروایات.

۴۰- رسالة فی بیان الشجرة الخبیثة.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۲

۴۱- رسالة فی الجبر و التفویض.

شرح لطیف حول کلام الامام أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغة «انّا لا نملک مع اللّه شیئا و لا نملک الّا ما ملکنا» تکلّم فی هذا الشرح حول الجبر و الاختیار، و القضاء و القدر، و ما یستفاد من الآیات و الروایات و غیرهما.

۴۲- رسالة فی شرح حدیث من أحبّنا أهل البیت فلیعد للفقر جلبابا أو تجفافا.

۴۳- المسائل الخمس.

۴۴- رسالة فی تفسیر قوله تعالی «وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ».

۴۵- رسالة فی ذمّ سؤال غیر اللّه.

و فیها ذکر مکاشفة وقعت للمؤلّف قدّس سره.

أقول: و طبعت هذه الرسائل الشریفة من رقم (۲۸) الی هنا فی المجموعة الثانیة من الرسائل الاعتقادیّة.

۴۶- رسالة فی أحکام الطلاق.

رسالة استدلالیة فی الطلاق الرجعی و حقیقته، و فیها بیان حقیقة الطلاق المزیل لعلاقة النکاح.

۴۷- رسالة فی شرح حدیث لسان القاضی بین جمرتین من نار.

۴۸- رسالة فی ارث الزوجة.

رسالة استدلالیّة فی بیان کیفیّة میراث الزوجة من الزوج فی مقدّمة و أربعة فصول و خاتمة.

۴۹- رسالة فی الحبوة.

رسالة استدلاليّة فی ستّة فصول فی بيان أحكام الحبوة و ما يختصّ من الميراث بالولد الأكبر.

۵۰- رسالة فی حرمة تزويج المؤمنة بالمخالف.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳

رسالة استدلاليّة فی جواز التزويج و عدمه.

۵۱- رسالة فی استحباب كتابة الشهادتين على الكفن.

۵۲- رسالة فی حكم التنفّل قبل صلاة العيد و بعدها.

۵۳- رسالة فی بيان عدد الأكفان.

۵۴- رسالة فی جواز التداوی بالخمر عند الضرورة.

رسالة استدلاليّة ألّفها للسيّد مير محمّد طاهر، فی أربعة فصول.

۵۵- رسالة فی حكم الحديث الأصغر المتخلّل فی غسل الجنابة.

رسالة استدلاليّة فی ثمانية فصول فی حكم الحدث الاصغر المتخلّل أثناء الغسل، و انّه هل يبطل الغسل أم لا؟

۵۶- المسائل الفقهيّة المتفرّقة.

يبحث عن ثلاثين مسألة فقهيّة و غيرها، و فيها مباحث هامّة.

۵۷- رسالة فی استحباب رفع اليدين حالة الدعاء.

۵۸- رسالة فی بيان علامة البلوغ.

۵۹- رسالة فی من أدرك الامام فی أثناء الصلاة.

۶۰- الرسالة الهلاليّة.

رسالة استدلاليّة مبسوطة فی كيفيّة ثبوت الهلال.

۶۱- الرسالة الذهبيّة.

رسالة استدلاليّة فی جواز لبس الذهب و اللباس المذهّب و الصلاة فيه و عدمه.

۶۲- الفصول الاربعة فی من دخل عليه الوقت و هو مسافر فحضر و بالعكس و الوقت باق.

۶۳- رسالة فی حكم من زنى بامرأة ثمّ تزوّج بابنتها.

رسالة استدلالية فی المسألة المذكورة، ردّ فيها على المحقّق السبزواری

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴

قدّس سرّه حيث أجاز ذلك على كراهيّة.

۶۴- رسالة فی شرائط المفتی مناظرة و مناقشة مع أحد أساتيذه فيما يشترط فی المفتی و الافتاء.

۶۵- رسالة فی منجّزات المريض.

رسالة استدلاليّة فی منجزات المريض اذا كانت تبرّعا و مات فی ذلك الزمن.

أقول: و طبعت هذه الرسائل الشريفة من رقم (۴۶) الى هنا فی المجموعة الثانية من الرسائل الفقهيّة. و تصدى لطبع هذه الرسائل المطبوعة فی أربعة مجلدات دار الكتاب الاسلامی فی قم المقدسة.

۶۶- الاربعون حديثا. طبع الكتاب تحت منشورات مكتبة السيد الخادمی الصدر قدس سره.

۶۷- الدرر الملتقطة من تفسير الآيات القرآنية. طبع الكتاب تحت منشورات دار القرآن الكريم فی قم المقدسة.

۶۸- مفتاح الفلاح و مصباح النجاح فی شرح دعاء الصباح.

۶۹- الفوائد الرجالية، من أعظم ما ألّف فی هذا الباب. سيأتی الكلام حوله.

۷۰- التعليقة على مشرق الشمسين.

و ستنشر هذه الكتب الثلاثة تحت منشورات مجمع البحوث الاسلامية التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة.

۷۱- جامع الشتات، كتاب لطيف مشتمل على فوائد متفرّقة و أكثرها شرح للأحاديث المنتخبة فی المواضيع المختلفة.

۷۲- التعليقة على مفتاح الفلاح للشيخ البهائی، مبسوطة جدّا.

و هذان الكتابان معدّان للطبع، و هناك عدّة رسائل فارسية ستطبع تحت

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۵

عنوان مجموعة الرسائل الفارسيّة، و هی:

۷۳- رساله اصول الدين، مبسوط.

۷۴- رساله اصول الدين، كليّات.

۷۵- رساله بيان أجل محتوم و غير محتوم.

۷۶- رساله تحقيق در حديث سهو النبی و ردّ صوفيان.

۷۷- رساله تحقيق دربارهٔ كوه قاف.

۷۸- ترجمة المناظرة، در امامت.

۷۹- رساله رضاعيه.

۸۰- رساله أخبار و أحوال أبو هذيل علاف.

۸۱- رساله نوروزيّه.

۸۲- أجوبة مسائل مير محمد حفيظ.

۸۳- رساله جواب از بعض مسائل ضروريه.

۸۴- رساله وحدت وجود.

ولادته و وفاته

لم أعثر الی الآن على تاريخ ولادته، و لم يتعرّض لذلك أرباب المعاجم و التراجم.

و أمّا وفاته، فالصحيح أنّه توفّی فی حادی عشر من شهر شعبان سنة (۱۱۷۳) ه ق.

و الذی ظهر لی من عمره الشريف أنّه قدّس سرّه ناهز الثمانين سنة، و ذلك أنّه أدرك الفتنة الهائلة، و كان ابتداؤها من سنة (۱۱۳۳) ه ق، و انتقل المؤلف عند ذاك الی محلّة خواجو مع أهله و أولاده، و ألّف فی حين الفتنة عدّة كتب و رسائل، منها كتابه الاربعون حديثا المحتوية على التحقيقات و التدقيقات

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶

اللطيفة، و أشار فی آخر الكتاب الی بعض الوقائع الحادثة فی عصره، و كان يعدّ مع ذلك من العلماء و الفحول، فمن كان فی تلك الرتبة و المرتبة، فلا أقلّ من أن يكون عمره الشريف فی حوالی الاربعين سنة، و من ابتداء الفتنة الی حين وفاته أيضا أربعون سنة، فيبلغ المجموع الی حوالی الثمانين سنة، و اللّه أعلم بحقائق الامور.

و مزاره فی اصفهان فی المزار المعروف ب «تخت فولاد» فی بقعة لسان الأرض المشحونة بالعلماء و الصلحاء و الاولياء، و قبره الشريف بين قبر الفاضل الهندی و الشيخ العارف على أكبر الاژهای قدس سرّهما، و هو أقرب الی الأخير.

حول الكتاب

لا يسعنى فى هذا المقام التحدّث عن جلالة هذا الكتاب، و هو كتاب شريف مشحون بالتحقيقات الرجاليّة من السنديّة و الروائية، و فيه أبحاث هامّة فى الدراية، و يستكشف من هذا الكتاب آراؤه الرجاليّة.

و كلّ من تعرّض لهذا الكتاب ذكره بالتبجيل و التجليل، كالتعبير عنه بأنه من أعظم ما ألّف فى هذا الباب. و كقول صاحب الروضات: و فوائده الرجاليّة التى تقرّ برؤيته العين و غيرهما من العبارات التى تكشف عن أهمّية الكتاب عند أرباب التراجم.

و الكتاب فوائد تحقيقية يبحث حول الرواة المختلفين عند أرباب الرجال، و لقد أجاد حقّه فى كل بحث من الابحاث الرجالية.

قال فى الذريعة [۱۶: ۳۳۷]: الفوائد الرجاليّة ينقل عنه فى الروضات كثيرا، منها فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد اللّه الغضائرى، و هو غير رجال المولى اسماعيل، و رجال الخواجوئى، ثمّ قال: و رأيت قطعة من هذه الفوائد بخطّ مصنّفه فى آخر نسخة من تهذيب الحديث انتهى.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷

و الكتاب غير مرتب على ترتيب حروف المعجم، و السبب فى ذلك هو ما قاله المؤلّف فى مقدّمة الكتاب: هذه فوائد و زوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة فى الرجال، و بعضها من كتب الاخبار، و بعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة و أسباب متشتّتة، سوّدت بعضها أيام اشتغالى بمقابلة الحديث، و بعضها بتقريبات اخر يطول نقلها، و لذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم.

و فى الختام: فى هذا المجال أقدّم ثنائى العاطر لإدارة مجمع البحوث الاسلاميّة التابع للآستانة المقدّسة الرضوية، لاخراج هذا الكتاب الشريف و الأثر القيّم بهذه الحلّة القشيبة و الطباعة الأنيقة، و أسأل اللّه تبارك و تعالى أن يوفّقهم و يسدّدهم لنشر آثار سلفنا الصالح، و اللّه خير ناصر و معين.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا، و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره ممّا وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا، و من الخيانة بالامانات، و تضييع الحقوق، فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتّبع الهدى.

السيد مهدى الرجائى ۱۵/ شعبان المكرم/ ۱۴۱۲ ه ق. قم المشرفة

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹

سلسلة آثار المحقّق الخواجوئى (۶۹) الفوائد الرّجاليّة للعلّامة المحقّق محمّد اسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندرانى الخواجوئى المتوفى سنة ۱۱۷۳ ه ق تحقيق السيّد مهدى الرّجائى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱

[الخطبة]

بسم اللّه الرحمن الرحيم أقول بعد الحمد و الصلاة، و أنا العبد الفقير الى رحمة ربّه الجليل محمّد بن الحسين بن محمّد رضا المشتهر باسماعيل:

هذه فوائد و زوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة فى الرجال، و بعضها من كتب الأخبار، و بعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة و أسباب متشتّتة.

سوّدت بعضها أيّام اشتغالى بمقابلة الحديث، و بعضها بتقريبات اخر يطول نقلها، و كذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم التى أوّلها الهمزة و آخرها الياء.

جمعتها لالتماس بعض أصحابی، نفعه اللّه و سائر الطالبین، و جعلها لنا ذخیرة لیوم الدین، إنّه أکرم الأکرمین و أرحم الراحمین.

وها أنا ذا شارع فیه بحول اللّه ربّ العالمین:

۱- فائدة [ابراهیم بن هاشم و عثمان بن عیسی]

أقول: لمّا اشتهر بین متأخّری أصحابنا الامامیّة رضوان اللّه علیهم أنّ ابراهیم بن هاشم أبا علی الکوفی ثمّ القمّی، لم یلق حماد بن عثمان الناب، و لم

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۲

یرو عنه بغیر واسطة.

و کان هذا مع أنّه خلاف الأمر فی نفسه سبب القدح فی کثیر من الأخبار المرویة عن الأئمة الأطهار صلوات اللّه علیهم ما بقی اللیل و النهار.

أردت أن أدلّک علی حقیقة الحال، لتعلم مراتب بعض الرجال.

فاعلم أنّ ثقة الاسلام محمّد بن یعقوب رضی اللّه عنه روی فی فروع الکافی فی کتاب الجنائز فی باب تحنیط المیّت و تکفینه، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن حریز، عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا: قلنا لابی جعفر علیه السلام: العمامة للمیت من الکفن؟

قال: لا إنّما الکفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تامّ، لا أقلّ منه یواری به جسده کلّه فما زاد، فهو سنّة الی أن یبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع، و العمامة سنّة.

و قال: أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالعمامة، و عمّم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و بعث الینا الشیخ الصادق علیه السلام و نحن بالمدینة لمّا مات أبو عبیدة الحذّاء بدینار، و أمرنا أن نشتری له حنوطا و عمامة ففعلنا «۱».

قال صاحب منتقی الجمان فیما علّقه علی هذا الحدیث: ذکر العلّامة فی الخلاصة أنّ جماعة یغلطون فی الاسناد من ابراهیم بن هاشم الی حمّاد بن عیسی، فیتوهّمونه حمّاد بن عثمان، و ابراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان.

و نبّه علی هذا غیر العلّامة أیضا من أصحاب الرجال، و الاعتبار شاهد به، و قد وقع هذا الغلط فی أسناد هذا الخبر علی ما وجدته فی نسختین عندی الآن للکافی.

و یزید وجه الغلط فی خصوص هذا السند بأنّ حمّاد بن عثمان لم یعهد له

---

(۱) فروع الکافی ۳/ ۱۴۴، ح ۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۳

روایة عن حریز، بل المعروف المتکرّر روایة حمّاد بن عیسی عنه «۱».

أقول: نقل ملّا میرزا محمّد فی الاوسط فی الفائدة الرابعة عن «د» و «صه» أنهما قالا: اذا أورد علیک الاسناد من ابراهیم بن هاشم الی حمّاد، فلا تتوهم أنّه حمّاد بن عثمان، فانّ ابراهیم لم یلقه، بل هو حمّاد بن عیسی «۲» انتهی.

و هذا منهم غریب؛ لأنّ الشیخ فی أواخر باب تعجیل الزکاة و تأخیرها من التهذیب روی عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن حریز، عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزکاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها الیهم فضاعت، فلا شیء علیه «۳».

و روی فیه أیضا فی أواخر باب صفة الاحرام، عن محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی،

عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّی و أنت علی غیر طهر و علی کلّ حال «۴».

و روی فیه أیضا فی أواخر باب الخروج إلی الصفا، عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک إنّی لمّا قضیت نسکی للعمرة أتیت أهلی و لم أقصّر.

قال: علیک بدنة.

قال قلت: انّی لما أردت ذلک منها و لم تکن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها

---

(۱) منتقی الجمان ۱/ ۲۶۱.

(۲) الاوسط للمیرزا محمّد مخطوط، راجع رجال ابن داود: ۵۵۶.

(۳) تهذیب الاحکام ۴/ ۴۷، ح ۱۴.

(۴) تهذیب الاحکام ۵/ ۹۳، ح ۱۱۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۴

قرضت بعض شعرها بأسنانها.

فقال: رحمها اللّه کانت أفقه منک، علیک بدنة، و لیس علیها شیء «۱».

و فی فروع الکافی فی باب من یحلّ له أن یأخذ من الزکاة و من لا یحلّ له، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه [عن ابن أبی عمیر] «۲» عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له: ما یعطی المصدّق؟ قال: ما یری الامام، و لا یقدّر له شیء «۳».

و فیه فی باب فضل المقام بالمدینة، علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقیم ثلاثة أیّام الاربعاء و الخمیس و الجمعة «۴» الحدیث.

و الراوی عن الحلبی هو ابن عثمان لا ابن عیسی.

و فی الاستبصار فی باب أنّ ولد الملاعنة یرث أخواله و یرثونه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:

إذا قذف الرجل امرأته یلاعنها، ثمّ یفرّق بینهما، و لا تحلّ له أبدا الحدیث «۵».

کذا فی النسخ التی رأیناها، و هی خمسة إحداها قدیمة کتب فی آخرها هکذا: انتهی مقابلة و تصحیحا من نسخة قوبلت بخطّ الامام المصنّف رضی اللّه تعالی عنه من أوّل کتاب المکاسب الی آخره، و قبل ذلک بغیرها.

و علی تلک النسخة خطّ محمّد بن ادریس رحمه اللّه تعالی، هذه عبارته

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۱۶۲، ح ۶۸.

(۲) الزیادة ساقطة من النسخ.

(۳) فروع الکافی ۳/ ۵۶۳، ح ۱۳.

(۴) فروع الکافی ۴/ ۵۵۸، ح ۴.

(۵) الاستبصار ۴/ ۱۸۱، ح ۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵

بعینها. و لها نظائر یطول نقلها، یشهد بها التتبّع.

و من هنا تبیّن أنّ هذا و ما شاکله ممّا لا فائدة له أصلا، بل هو مضرّ، فکیف قلّدهم مولانا میرزا محمّد فی ذلک؟ و عدّه کما عدوّه من

الفوائد؟

و هـذا منه هيّن، لحسن ظنّه بهمـا، و أنّهمـا حقّقـا أمرا ثمّ قالاـ به، لكن العجب من «د» و «صه» مع أنّهما من أرباب الرجال كيف حكما بذلك؟

و رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان معروفة، و ظنّى أنّهما قلّدا فى ذلك الصدوق رحمه اللّه و أخذاه منه.

فإنّه قال فى مشيخة الفقيه بعد أن روى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: و يغلط أكثر الناس فى هذا الاسـناد، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسـى حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، و إنّما لقى حمّاد بن عيسى و روى عنه «۱».

و هذا منه رحمه اللّه أغرب من سابقه؛ لأنّ رواية إبراهيم هذا عن حمّاد ذاك متكثّرة متكرّرة مذكورة فى عدّة طرق.

و لا يمكن أن يقال: إنّ هذا كلّه من باب السـهو و النسـيان، أو هو من قبيل سقوط بعض الوسائط فى تلك الأسانيد، و الأصل عدمه، و لا دليل عليه، مع استلزامه نوع تدليس ينافى عدالتهم الثابتة فى الكتب، بل يلزم منه رفع الاعتماد عن الأسناد رأسا.

و لعـلّ هـذا و مـا شـابهه هو السـبب المقـدم لجعل أكثر الناس المعاصـرين أو السابقين على الصـدوق حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى فى هذا الأسناد.

فلو ثبت أنّ هذا غلط منهم، فليس منشؤه أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل منشؤه أنّه فى هذا الأسـناد لم يرو عنه، و إنّما روى فيه عن

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۵۱۳.

حمّاد بن عيسى، و هذا لا ينفى ملاقاته له و روايته عنه بغير واسطة فى أسناد آخر، بل أسانيد اخر كما سبقت.

و منها: ما فى الكافى فى أبواب الحجّ فى باب الوصـيّة، على، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا صحبت فاصحب نحوك، و لا تصحبنّ من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن «۱».

و أمّا ما نقل عن شـيخنا زين الدين رحمه اللّه من قوله: الصحيح هنا حمّاد بن عيسى، لما ذكره الصدوق فى أواخر أسانيد الفقيه، و لانّ الشائع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان.

فالجواب: عن الأوّل ظاهر ممّا سبق.

و عن الثانى أنّ حمّادين كليهما فى طبقة واحدة، لاشتراكهما فى صـحابة الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السـلام، فكما صحّت رواية أحدهما عنه، فكذا رواية الآخر، و قد تكرّر رواية ابن عثمان عن حريز فى الاخبار، كما قد علم ممّا نقلناه أيضا.

و شيوع رواية ابن عيسى عنه لا يمنع من ذلك حتّى لا يكون صحيحا، و كذا الكلام لو بدّل قوله «الصحيح» بقوله «الظاهر».

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ ما أفاده صاحب المنتقى بقوله «و يزيـد وجه الغلط فى خصوص هـذا السـند أنّ حمّاد بن عثمان لم يعهـد له رواية عن حريز» غلط بعد غلط، منشؤه التقليد، و لنا معه مباحثات لطيفة ستأتى ان شاء اللّه العزيز.

و كـأنّى بقائـل يقول: كيف يسوغ لمثلـك أن يردّ مـا حقّقه أمثال هؤلاء الأعلام، و لا سـيّما ما جزم به شـيخنا الصـدوق الإمام، و لكنّه يقول هذا و قد غفل أو تغافل عمّا هو كالمثل السائر «كم ترك الأوّل للآخر».

---

(۱) فروع الكافى ۴/ ۲۸۶. ح ۶.

و بالجملة ابن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام، و ابن عثمان أيضا من أصحابه، كما سبق آنفا، فالقول بأنّه لم يلقه قول من غير دليل و لا شاهد، و روايته عنه بغير واسطة مذكورة فى عدّة طرق ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و أمّا روايته عنه بواسطة ابن أبى عمير و هو الأكثر، فلا تنفى روايته بغير واسطة و هو الأقل.

كما أنّ روايته عن حمّاد بن عيسى بواسطة ابن أبى عمير و هو الأقلّ، كما فى الكافى فى أوّل باب اظهار السلاح بمكّة، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و فى أوّل باب من توالى عليه رمضانان، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «۲».

و فى أوّل باب آخر منه فى حفظ المال و كراهة اضاعته، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال:

كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام دنانير الحديث «۳».

لا تنفى روايته عنه بغير واسطة و هو الاكثر، و هذا أمر لا يخفى على أولى الأبصار، و لا سيّما على المتدرّب بالأخبار، و مع ذلك كلّه ينكر صاحب المنتقى رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى بواسطة ابن أبى عمير.

حيث قال فيما هو المذكور فى باب إظهار السلاح بمكة: الظاهر أنّ ذكر

---

(۱) فروع الكافى ۶/ ۲۲۸. و فيه عن حماد، بدون ابن عيسى.

(۲) فروع الكافى ۴/ ۱۱۹، ح ۱.

(۳) فروع الكافى ۵/ ۲۹۹، ح ۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۸

ابن أبى عمير فى هذا السند سهو، و النسخ التى عندنا للكافى متّفقة فيه «۱».

و فيه أنّ اتّفاقها فيه دليل واضح على أنّه يروى عنه بواسطة، و لا استبعاد فيه، فانّ روايته بالواسطة كثيرة، لا يمكن الحكم بكون كلّها سهوا.

منها: ما هو المذكور فى الكافى فى أواخر باب أنّ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله، هكذا: على، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقى، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و أىّ استبعاد فى رواية رجال طبقة واحدة بعضهم عن بعض بواسطة و بغيرها؟ فإنّ ذلك ممّا لا ينكره من له أدنى معرفة بحقيقة الحال و أحوال الرجال.

هذا.

فان قلت: حمّاد بن عثمان مات سنة تسعين و مائة بالكوفة، و هذا يبعد لقاء إبراهيم بن هاشم له، و روايته عنه من دون واسطة؟

قلت: ليس فيه بعد، لانّهم لم يضبطوا تاريخ ولادة إبراهيم هذا و لا مدّة عمره، و قد أطبقوا على أنّهما أدركا صحبة الرضا عليه السلام و هما كوفيّان.

فإنّ إبراهيم هذا أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، كما صرّحوا به، فيجوز أن يكون قد رآه و لقاه فى عنفوان شبابه، و هو فى أواخر عمره، و كان قد سمع منه طرفا من الحديث.

بل يجوز أن يكون قد سمع ذلك الطرف من الحديث منه فى صغر سنّه بغير واسطة، فرواه عنه بعد بلوغه، و هذا ممّا لا مانع منه.

فإنّهم كانوا يدخلون الأطفال فى مجالس الحديث و هم بعد فى مهادهم، كما

(۱) منتقى الجمان ۳/ ۳۲.

(۲) فروع الكافى ۷/ ۳۲۵، ح ۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۹

صرّح به الشهيد الثانى فى درايهٔ الحديث «۱»، و لم يكن زمانهم كزماننا، و لا هممهم فى سماع الحديث كهممنا هذه.

فهذه ثمانيهٔ أسانيد قد روى فيها عنه بدون واسطهٔ، و بانضمام ما رواه الصدوق عن أكثر السابقين عليه أو المعاصرين له تصير تسعهٔ، فإنّه يظهر منه أنّهم رووه عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى، و هو رحمه اللّه بدّله به زعما منه أنّه لم يلقه و لم يرو عنه، و قد وضح الصبح لذى العينين.

و الظاهر أنّ هؤلاء الأكثرين كانوا واقفين على أسانيد هذه الأخبار و نظائرها، اذ لعلّهم وجدوا فى الأخبار روايته عنه أكثر ممّا وجدناه، لقصورنا فى التتبّع دونهم.

فلمّا رأوا روايته عنه فى الأصول و الكتب شائعهٔ ذائعهٔ، قرّروه فى هذا الأسناد أيضا فى مكانه، فهم لم يجعلوه فى مكان غيره ليكونوا بذلك غالطين، بل أثبتوه فى ذلك المكان كما كان.

و هو رحمه اللّه لمّا لم يكن واقفا على أسناد آخر، روى فيه ابن هاشم عن ابن عثمان بدون واسطهٔ، و الّا فتخصيص غلطهم بهذا الاسناد دون غيره و هم قد غلطوا فيه أيضا بزعمه ممّا لا وجه له، بل كان عليه أن يقول فى مثل هذا الأسناد، أو فى هذا الأسناد و نحوه، أو ما يؤدّى مؤدّاه، حكم بأنّه لم يلقه و لم يرو عنه، و انّ أكثر الناس قد غلطوا فى ذلك، فجعلوه مكان ابن عيسى، و قد عرفت ما فيه.

فإن قلت: قرب عهد الصدوق بهم و اطّلاعه على أحوالهم، دليل على ما أفاده من عدم اللقاء.

قلت: هذا قدر مشترك بينه و بين أكثر السابقين عليه أو المعاصرين له، فإنّهم أيضا كانوا فى ذلك مثله؛ لأنّه لم يرد ذلك على أهل سوق زمانه، و إنّما ردّه

(۱) الرعايهٔ فى علم الدرايهٔ للشهيد الثانى: ۲۷۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۰

على الفضلاء المعاصرين له أو السابقين عليه، فكلّ ما يمكن أن يقال من قبله، يمكن أن يقال من قبلهم حرفا بحرف.

و خاصّهٔ ثقهٔ الاسلام الكلينى، فإنّه كان أقدم منه زمانا، و أبصر بأحوال الرجال و حقيقهٔ الحال، و هو قد ذكر هذا الأسناد فى كتابه الكافى الذى لم ير مثله بطرق عديدهٔ، كلّها متّفقهٔ فى كلّ النسخ، و ناطقهٔ بتحقّق اللقاء، و روايته عنه من غير واسطهٔ.

و القول بسقوط بعض الوسائط يرد عليه أنّ ذلك الاسقاط: إمّا من ثقهٔ الاسلام، أو من شيخه على، أو من أبيه، و كلّ ذلك فى كلّ ذلك غير متصور.

و كذا لا يتصوّر إسناد كلّها الى غلط النسّاخ؛ لأنّ ذلك يرفع الأمان، و يدفع الاعتماد على الأسناد جملهٔ، و كيف يسوغ القول بأن أبا على إبراهيم بن هاشم و جلالهٔ قدره أسقط الواسطهٔ فى هذا الاسناد كلّها بينه و بين حمّاد بن عثمان.

و هذا نوع تدليس يوجب القدح فيه، لما فيه من إيهام اتّصال السند مع كونه مقطوعا، فترتّب عليه أحكام غير صحيحهٔ، حتّى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب.

و مجرّد وقوع زيادهٔ راو بينهما فى بعض الطرق، لا يدلّ على عدم اللقاء، الموجب للتدليس، المخرج للسند من الاتّصال إلى الانقطاع.

و جعله مرسلا لا حجيّهٔ فيه، للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفا، و الّا لزم منه كون روايته عن حمّاد بن عيسى أيضا كذلك، لثبوت الواسطهٔ بينهما بابن أبى عمير و غيره فى بعض الطرق، كما سبق.

و فی الکافی فی أوّل باب أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی من أنکر، هکذا:

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۱

علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر و حمّاد «۱»، عن الحلبی، عن جمیل و هشام، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

البینة علی من ادّعی و الیمین علی من ادّعی علیه «۲».

فتلک عشرة کاملة من الأسانید المشتملة علی روایة إبراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان من دون واسطة، و لعلّ ما زاغ عنه البصر یکون أکثر.

و لمّا اشتهر بین من تأخّر عن الصدوق رحمه اللّه أنّه لم یلقه، بدّل بعضهم الواو فی هذا الأسناد ب «عن» و کتبه فی أصل السند.

و بعضهم ذکره فی الهامش و جعله نسخة، و قد وقع مثل ذلک فی بعض تلک الأسانید أیضا، و هذا کغیره غلط نشأ من قوله رحمه اللّه.

فان قلت: فهؤلاء الفضلاء من المتأخّرین و القدماء غلطوا فی ذلک؟

قلت: نعم نسبة الغلط إلیهم أولی من نسبته إلی أولئک الأعلام، و لا سیّما إلی ثقة الاسلام و شیخه و أبیه؛ لأنّهم قلّدوا فی ذلک الصدوق و أخذوا منه، لحسن ظنّهم به.

و هو و ان کان صدوقا- أقول هذا و أستغفر اللّه- إلّا أنّ قوله غیر مسموع فی هذا الباب، مع وجود هذه الأسانید المتکثّرة فی مثل ذلک الکتاب الذی لا ریب فیه، و فیها کفایة لأولی الألباب، و أیّ بعد فی إسناد الغلط فی ذلک إلی الصدوق دون الاکثرین، و قد غلط فی مثل ذلک من هو مثله.

فهذا شیخ الطائفة قد أنکر فی الفهرست لقاء محمّد بن أبی عمیر و إدراکه صحبة سیّدنا الصادق علیه السلام، حیث قال: أدرک محمّد بن أبی عمیر الازدی من الأئمّة علیهم السلام ثلاثة: أبا إبراهیم موسی بن جعفر علیهما السلام و لم

---

(۱) فی الکافی: عن حماد.

(۲) فروع الکافی ۷/ ۴۱۵، ح ۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۲

یرو عنه، و روی عن أبی الحسن الرضا و الجواد علیهما السلام «۱».

هذا کلامه، و فیه نظر، أمّا أوّلا، فلأنّ محمّدا هذا قد روی عن الکاظم علیه السلام روایات کنّاه فی بعضها، فقال: یا أبا أحمد.

و أمّا ثانیا، فلأنّه قد أدرک أربعة منهم علیهم السلام، کما یدلّ علیه ما فی الکافی فی باب وقت صلاة الجمعة، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاة یوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئیل مضیّقة، إذا زالت الشمس فصلّها الحدیث «۲».

و فیه فی باب صلاة النوافل، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسین «۳».

و هذان کما تری لا یحتملان الإرسال، لمکان قوله «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام».

و لعلّ الشیخ رحمه اللّه ذهب عنه ما رواه فی أواخر کتاب الحج، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مفرد الحجّ أ یعجّل طوافه أو یؤخّر؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۴».

و له نظائر یشهد بها التتبّع، و هذا لا ینافیه روایته عنه علیه السلام بواسطة

(۱) الفهرست ص ۱۴۲.

(۲) فروع الكافی ۳/ ۴۲۰، ح ۴.

(۳) فروع الكافی ۳/ ۴۴۳، ح ۴.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۷۷، ح ۳۳۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۴۳

و واسطتين، كما فی كثير من الأخبار، كما لا ينافيه رواية ابن مسكان و ابن عثمان عنه، و هو قد روی عنهما «۱» فی أخبار كثيرة؛ لانّ رواية أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير منكر.

فظهر أنّه قد أدرك من الأئمّة أربعة، و إن كان المذكور فی كتب الرجال أنّه كان من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و نسب بعضهم إليه صحابة الجواد عليه السلام أيضا.

و لم يذكر أحد منهم فيما علمناه أنّه أدرك صحبة سيّدنا الصادق عليه السلام، لكن تتبّع الأخبار يشهد بأنّه أدرك صحبته و سمع منه.

و هذا و نحوه يفيدك أن تقليدهم فی كلّ ما أتوك، كما هو دأب بعض من تأخّر عنهم ممّا لا يليق بشأن الفقيه، بل عليه التتبّع و الاجتهاد فی هذا الباب، كما عليه ذلك فی سائر الابواب.

كيف لا و هذا الشيخ الفاضل النجاشی قد تشكّك فی رواية عبد اللّه بن مسكان عن أبی عبد اللّه الصادق عليه السلام، و روايته عنه كثيرة فی كتب الاخبار، بحيث لا يحتمل الإرسال لمكان قوله «سألته».

و ذلك مثل ما فی التهذيب فی باب الغدوّ إلی عرفات، و عنه عن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتّع الحديث «۲».

و فيه فی باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، بإسناده عن صفوان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلّی اللّه

(۱) عنه- خ.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۴۴

عليه و آله أشدّ الناس توقّيا عن البول الحديث «۱».

و فيه فی باب القود بين الرجال و النساء، عن علی، عن محمّد بن عيسی، عن يونس، عن عبد اللّه مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به الحديث «۲».

و فيه فی هذا الباب أيضا، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهوديّا أو نصرانيّا أو مجوسيّا الحديث «۳».

و فيه عن يونس عن ابن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: دية العبد قيمته و إن كان نفيسا الحديث «۴».

و فيه عن ابن مسكان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ، فدفع إلی أولياء الحرّ، فلا شیء علی مواليه «۵».

و عنه عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجلين قتلا رجلا الحديث «۶».

و عنه عن ابن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام إذا قتل الرجلان أو الثلاثة رجلا الحديث «۷».

و عنه عن ابن مسكان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام إذا قتل الرجل رجلين

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۳، ح ۲۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۸۰، ح ۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۸۹، ح ۳۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۹۲، ح ۵۷.

(۵) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۹۵، ح ۶۹.

(۶) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۱۷، ح ۲.

(۷) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۱۷، ح ۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۵

أو أكثر من ذلك قتل بهم «۱».

و بالجملة روايته عنه عليه السلام متكرّرة متكثّرة، و إنّما أوردنا هذه الجملة المعترضة فى هذا المقام لتتكسّر سورة استبعادك من نسبة الغلط الى الشيخ الصدوق الإمام. فحرىّ بنا الآن أن نعود الى ما كنّا فيه من الكلام.

فنقول: الظاهر بل الأزيد منه أنّه لم يكن فى نسخ الكافى من هذه الأسانيد المذكورة و نحوها، مثل ما فى نسخ عديدة من التهذيب فى أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى «۲»، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس الحديث «۳».

اختلاف «۴» قبل انتشار ما أفاده الصدوق رحمه اللّه إلى زمن الشيخ و بعده إلى زمان العلّامة، فلمّا أخذه و هو و من بعده ذلك من الصدوق و كتبوه فى رجالهم، و رآه من تأخّر منهم، حدث فى بعضها اختلاف، كما أومأنا اليه.

يدلّ على ذلك أنّ ما نقلناه عن التهذيب، و هو عن الكافى، لا اختلاف فيه فيما رأيناه من نسخ التهذيب المتعدّدة المتكثّرة، و قد صرّح صاحب المنتقى فى كثير منها بأنّ الكافى و التهذيب فى ذلك متّفقة.

و العجب منه كثيرا، فانّ اتّفاق النسختين شاهد عدل على أنّ تلك الاسانيد كذلك كانت فى نسخة الاصل الذى جمعه ثقة الاسلام.

و هذا صريح فى أنّ إبراهيم هذا قد لقى حمّادا ذلك، و أخذ منه شفاها،

(۱) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۲۰، ح ۱۴.

(۲) مع هذا السند يصير مجموع ما ذكرنا من الاسانيد أحد عشر سندا و سيأتى سند آخر فانتظره «منه».

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۱، ح ۱۱.

(۴) اسم كان «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۶

فالجزم بعدم اللقاء و الحكم بكون الاسناد ناقصا فيما رواه عنه عن الحلبى، و غلط فيما رواه عنه عن غيره، كما فعله قدّس سرّه ممّا لا يصدّقه العقل و لا يطابقه النقل، فهو خارج عن الطريقين، و داخل فى حدّ الكذب و المين، فوجب طرحه من البين، لئلّا يغيّر أحكام الدين و سنن سيّد المرسلين.

و بالجملة اختلاف نسخ الكافى فى هذه الأزمان فى هذه الأسانيد التى نقلناها عن التهذيب، باقتحام لفظ ابن أبى عمير فى بعضها بين إبراهيم و حمّاد بن عثمان ممّا لا عبرة به؛ لانّهم لمّا رأوا ما فى مشيخة الفقيه، و خلاصة العلّامة، و رجال ابن داود و غيرهم، جعلوا لفظة «ابن أبى عمير» نسخة، ثمّ جعلوها أصلا، فبقى إلى زماننا، و كذلك يكون الى آخر الدهر.

و مثل ذلک فعلوا فی عبد اللّه بن مسکان، فإنّهم لمّا تشکّکوا فی کونه من أصحاب الصادق علیه السلام و روایته عنه متکرّرة متکثّرة بدّلوه بعبد اللّه بن سنان، علی ما رأیناه فی بعض نسخ التهذیب.

و لهذا نظائر یطول نقلها، و هذا کلّه غلط لا عبرة به، کما لا یخفی علی من له أدنی ممارسة بالاخبار.

ثمّ لا یذهب علیک أنّ فی أکثر ما نقلناه من الأسانید، لا یمکن أن یقال:

إنّهم غلطوا فجعلوا مکان حمّاد بن عیسی حمّاد بن عثمان، کما قاله الصدوق فی المشیخة؛ اذ الراوی عن الحلبی کما سیأتی إنّما هو ابن عثمان لا ابن عیسی، فاضطرّ بعض من تأخّر عنه الی القول بأنّ فیها نقصانا و سقطا بین ابن هاشم و ابن عثمان. و هذا مع أنّه خلاف الظاهر و الاصل لا دلیل علیه من العقل و النقل.

و أمّا قول صاحب المنتقی «و الاعتبار یشهد به» فلیس کذلک، کما قد نبّهناک علیه، فإنّهما اشترکا فی صحابة الرضا علیه السلام، فیجوز أن یکون قد لقاه فی أواخر عمره و هو فی أوائله، فتحمّل منه ما تحمّل، فرواه بعد البلوغ.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۷

فانّهم لم یشترطوا البلوغ وقت التحمّل، بل صرّحوا بأنّ جماعة من الصحابة سمعوا من النبی صلّی اللّه علیه و آله قبل بلوغهم، و قبل روایتهم بعده، من غیر فرق بین ما تحمّلوا قبل البلوغ و بعده، بل صرّحوا بأنّ من فهم الخطاب، و میّز ما یسمعه، صحّ سماعه و ان کان سنّه دون خمس، و من لم یکن کذلک لم یصحّ و ان کان ابن خمسین.

قالوا: و لم یزل الناس یسمعون الصبیان و یحضرونهم مجالس التحدیث، و یعتدّون بروایتهم لذلک بعد البلوغ.

و نقل ابن داود أنّ رفیقه السیّد غیاث الدین بن طاوس اشتغل بالکتابة و استغنی عن المعلّم و عمره أربع سنین «۱».

و أمّا قول الصدوق رحمه اللّه، فلیس یجدینا نفعا، لما تبیّناه من کثرة وقوع الخطأ فی الاجتهاد، و انّ مبنی الأمر علی الظنّ لا علی القطع، فالموافقة له علی ما قاله تقلید لا یسوغ، و خاصّة إذا کان علی خلاف الأصل.

و الظاهر من تلک الأسانید المتکثّرة المتکرّرة فی مثل هذین الکتابین الکافی و التهذیب، و لو لم یکن فی المقام الّا سند واحد من تلک الاسانید، لکان مقتضی الظاهر هو القول بلقائه له و روایته عنه، فما ظنّک و هذه الأسانید.

أقول: و فوق ذلک کلّه کلام، و هو أنّ روایة إبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام مشافهة بدون الواسطة موجودة فی کتابی الاخبار:

التهذیب، و الاستبصار، علی وجه لا یحتمل الارسال.

حیث روی فیهما عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقات أهل الذمّة و ما یؤخذ من ثمن

---

(۱) رجال ابن داود ص ۲۲۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۸

خمورهم و لحم خنازیرهم و میتتهم، قال: علیهم الجزیة فی أموالهم الحدیث «۱».

فان قوله «سألت» ینفی الإرسال، و لا منافاة بین روایته عنه علیه السلام و بین کونه من أصحاب الرضا و الجواد علیهما السلام؛ لأنّ سیّدنا الصادق علیه السلام توفّی سنة ثمان و أربعین و مائة.

و فی هذه السنة تولّد الرضا علیه السلام، ثمّ قبض بأرض طوس سنة ثلاث و مائتین، و کان لمولانا الجواد علیه السلام وقتئذ من العمر تسع سنین، و الزمان المتخلّل بین الوفاتین خمس و خمسون سنة.

فیمکن أن یکون لإبراهیم هذا حینما روی عن الصادق علیه السلام من العمر عشرون سنة، ثمّ بقی إلی أن أدرک الجواد علیه السلام و

روی عنه، و لا بعد فیه؛ اذ غایة ما یلزم منه أن یکون لإبراهیم هذا من العمر سبع و سبعون سنة. هذا ملخّص ما أفاده السیّد السند الداماد قدّس سرّه فی الرواشح «۲».

و منه یظهر کلّ الظهور أنّ لقاء إبراهیم هذا لحمّاد بن عثمان ذاک، و روایته عنه بغیر واسطة، ممّا لا بعد فیه، و لا مانع منه أصلا؛ لأنّ حمّادا ذاک بقی إلی أن أدرک صحبة الرضا علیه السلام.

فأیّ مانع من روایة إبراهیم عنه بغیر واسطة، کما هو المذکور فی أخبار کثیرة، فإنکار لقائه له و الحال هذه ممّا لا وجه له أصلا.

هذا و فی الاستبصار فی باب من أوصی بجزء ماله، علی بن إبراهیم، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر علیه السلام: الجزء واحد من عشرة،

---

(۱) تهذیب الاحکام ۴/ ۱۱۳ و ۱۳۵، أقول: و فی الموضعین: عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم.

(۲) الرواشح السماویة ص ۵۰.

لأنّ الجبال عشرة و الطیر أربعة. «۱».

الظاهر أنّ المراد بحمّاد هذا ابن عثمان، لأنّ ابن عیسی لم یلق أبان بن تغلب؛ لأنّه توفّی سنة إحدی و أربعین و مائة فی خلافة أبی جعفر المنصور الدوانیقی فی حیاة أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام.

و توفّی ابن عیسی علی ما ذکره الکشی سنة تسع و مائتین، و عاش نیّفا و سبعین سنة «۲»، و الفصل بین الوفاتین ثمانیة و ستّون سنة، فإذا نقص من عمره یبقی ستّ أو سبع سنین، بل أقلّ بسنتین أو أکثر.

فان قلت: بین الکشی و النجاشی اختلاف فی عمره، فإنّ النجاشی ذکر أنّه مات غریقا و له نیّف و تسعون سنة «۳»، و علی هذا فروایته عنه و لقاؤه له ممکنة.

قلت: أوّلا أنّ الکشی أقدم زمانا و أبصر بأحوال الرجال و حقیقة الحال.

و ثانیا: أنّ الأصل عدم الزیادة، فالزائد مشکوک فیه، و العاقل لا یترک المتیقّن و المتّفق علیه بمشکوک مختلف فیه.

و ثالثا: أنّ شیخنا بهاء الدین رجّح فی کتابه الاربعین قول الکشی علی قول النجاشی، حیث قال فیه فی حدیث حمّاد هذا فی الصلاة البیانیّة: و کان عمره نیفا و سبعین سنة «۴».

و کذلک رجّح صاحب مجمع البحرین قوله علی قوله، حیث قال فی باب ما أوّله الحاء: حمّاد بتشدید المیم ابن عیسی الجهنی، لمّا أراد أن یحجّ حجّة الحادیة و الخمسین غرق فی الجحفة، حین أراد غسل الإحرام، و کان عمره نیفاً و سبعین

---

(۱) الاستبصار ۴/ ۱۳۲، ح ۳.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۰۵.

(۳) رجال النجاشی: ۱۴۳.

(۴) الاربعین ص ۷۴، الحدیث السابع.

سنة، و حدیثه فی الصلاة مشهور. «۱».

و احتمال کونهما غافلین عمّا قاله النجاشی ساقط، و ظنّی أنّ کلمة تسعین لقربها حسّا من لفظة «سبعین» صحّفت منها: إمّا من النجاشی حین نقلها عن الکشی، أو عن غیره من الناسخین، و یؤیّده اتّفاق النسختین فی لفظة «النیف» فإنّه یفید أنّه نقله عنه، فصحّف السبعین

بالتسعين، و اللّه يعلم.

۲- فائدة [الحسين بن سعيد و حماد بن عثمان]

أقول: و من الغرائب أيضا أنّ صاحب المنتقى قد أنكر أيضا لقاء الحسين بن سعيد الاهوازى حمّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلك فى إبراهيم بن هاشم القمّى.

و لكنّه هناك كان معذورا لاشتهاره فيمن سبقه، بخلافه هنا فإنّه خالف فيه جميع من سبقه، و استند فى تلك المخالفة بالممارسة، و هى تفيد خلاف ما أفاده.

حيث قال بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبى، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل اللّه عليه الشكر «۲» أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، و ليف للّه بما قال «۳».

قد اتّفقت كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار على صحّة هذا الخبر، و أوّلهم العلّامة فى المنتهى، و لا شكّ عند الممارس فى أنّه غير صحيح.

---

(۱) مجمع البحرين ۳/ ۴۱.

(۲) فى المنتقى و التهذيب: شكرا.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۵۳. ح ۸.

فإنّ حمادا فى الطريق: إن كان ابن عثمان- كما يشعر به روايته عن الحلبى- فالحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة قطعا، و ليست بمتعيّنة على وجه نافع، كما يتّفق فى سقوط بعض الوسائط، و نبّهنا على كثير منه فيما سلف.

و إن كان ابن عيسى، فهو لا يروى عن عبيد اللّه الحلبى فيما يعهد من الأخبار أصلا، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبى» أن يكون هو المراد، و ربّما أريد منه محمّد أخوه، و الحال فى رواية ابن عيسى عنه كما فى عبيد اللّه.

نعم يوجد فى عدّة طرق عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبى، و حينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيّما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التى أوردناها وقعت فى الاستبصار.

و امّا فى التهذيب، فنسخه متّفقة على إيراده هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن على «۱» و رواية حمّاد بن عيسى عن على بن أبى حمزة معروفة.

و الحديث مروىّ أيضا فى الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل، باسناد معلّق عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن على بن أبى حمزة، و ذكر معنى الحديث، و تصحيف على بالحلبى قريب، و خصوصا مع وقوعه فى صحبة حمّاد.

و بالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه تنافى الحكم بالصحة، و أعلاها كون الراوى على بن أبى حمزة، فيتّضح ضعف الخبر، و أدناها الشكّ فى الاتّصال، بتقدير أن يكون هو الحلبى؛ فإنّ أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحمّاد ابن عثمان، و الحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا، و ذلك موجب للعلّة المنافية للصحّة، على ما حقّقناه فى مقدّمة الكتاب «۲».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۳۱۴، ح ۴۳.

(۲) منتقى الجمان ۳/ ۱۳۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۲

أقول: المراد بحمّاد هذا: إمّا ابن عثمان، فإنّ رواية ابن سعيد عنه بغير واسطة معروفة، مذكورة فی أوائل باب حكم الجنابة و صفة الطهارة من التهذيب، هكذا:

و أخبرنی الشيخ أيّده اللّه عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «۱».

و كذلك ذكره فی الاستبصار أيضا «۲».

و فيه أيضا فی باب من يصلّی خلف من يقتدی به العصر قبل أن يصلّی الظهر. فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم، فيصلّی العصر و هی لهم الظهر، قال:

أجزأت عنه و أجزأت عنهم «۳».

نعم رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليلة، و لا كلام فيه، و إنّما الكلام فی عدم روايته عنه بدونها أصلا، حتّی يلزم منه عدم صحّة هذا الخبر الذی اتّفقت علی صحّته كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار.

فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها، يؤذن بنقصان استقراء القاطع و عدم ممارسته، و القول بسقوط الواسطة فی كلّ ذلك فيه ما سبق.

و بالجملة إبراهيم بن هاشم القمّی، و الحسين بن سعيد الاهوازی، كلاهما فی طبقة واحدة، و أصلهما من الكوفة، و هما من أصحاب الرضا عليه السلام، كما أنّ حمّاد بن عثمان أيضا من أصحابه عليه السلام و هو أيضا كوفیّ.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۲۱، ح ۱۰.

(۲) الاستبصار ۱/ ۱۰۵، ح ۲.

(۳) الاستبصار ۱/ ۴۳۹، ح ۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۳

فاللقاء ممكن محتمل، فإذا وجدت روايتهما عنه من دون واسطة حملت علی ظاهرها المفيد للاتّصال و اللقاء؛ اذ الارسال علی خلاف الظاهر، فالقول بأنهما لم يلقاه من غير دليل عليه و لا شاهد، و روايتهما عنه مذكورة فی عدّة طرق بغير واسطة ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و قال شيخنا البهائی فی مشرق الشمسين، بعد أن روی عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازی، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية، فأبطأت علیّ بالماء، فيجفّ وضوئی، قال: أعد «۱».

قد يتوقّف فی رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، فيظنّ أنّها ساقطة، و انّ الحديث ليس من الصحاح، و الحقّ أنّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات، فإنّ موت معاوية بن عمّار فی قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام، فملاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة، فإنّه قد يروی عن أصحاب الصادق عليه السلام «۲».

أقول: إذا كانت روايته عنه بغير واسطة ممكنة، و ملاقاته له غير بعيدة و هو قد مات سنة خمس و سبعين و مائة قبل وفاة الكاظم عليه السلام بستّ أو ثمانی سنين، فروايته بغير واسطة عن حماد بن عثمان، و ملاقاته له أولی بالامكان، لانّه مات سنة تسعين و مائة. فأواخر زمانه أقرب إلی أوائل زمان الاهوازی من أواخر زمان معاوية بخمس عشرة سنة.

و كذا الكلام فی إبراهيم بن هاشم؛ لأنّه يعاصر الأهوازی و يشاركه فی صحابة الرضا عليه السلام و الرواية عن أصحاب الصادق عليه السلام.

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۸۷- ۸۸.

(۲) مشرق الشمسين ص ۲۹۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۴

ثمّ إنّ فی هذا المقام نوعا آخر من الكلام، و هو أنّ الشيخ فی التهذيب فی أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، روى عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام الحديث «۱».

فإن كان حمّاد هذا ابن عيسى، فهذا يبطل قول صاحب المنتقى أنّه لا يروى عن عبيد اللّه الحلبى، فيما يعهد من الأخبار، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبى» أن يكون هو المراد.

و ان كان ابن عثمان، فهذا يبطل قول هؤلاء العصابة أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقه و لم يرو عنه بغير واسطة، فهذا نقض وارد إمّا عليه أو عليهم.

و إمّا ابن عيسى و لعلّه أظهر؛ لانّه كان من مشايخ الحسين بن سعيد، و المراد بعلى هو على بن أبى شعبة الحلبى، و القرينة عليه تصريحه فى الاستبصار و المنتهى بالحلبى.

و القول بأنّ ابن عيسى لم يرو عن عبيد اللّه الحلبى و لا عن أخيه محمّد، و إطلاق لفظ الحلبى ينصرف إليهما، منقوض بما فى أوائل باب الرجوع الى منى و رمى الجمار من التهذيب، هكذا: عنه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، و حمّاد بن عيسى، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و مثله ما فى فروع الكافى فى باب بناء مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى «۳»،

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۱، ح ۱۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۶۵، ح ۱۶.

(۳) و لا يذهب عليك أن هذا الاسناد أيضا صريح فى رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى بواسطة ابن أبى عمير، فانكار صاحب المنتقى لا وجه له، و قد مر الكلام فيه فتدبر «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۵

عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذى أسّس على التقوى، قال: مسجد قبا «۱».

فهذا السند المذكور فيه رواية ابن عيسى عن الحلبى المطلق ينفى قوله «و إن كان ابن عيسى» إلى قوله «عند الإطلاق بعيد» أمّا الاوّلان، فظاهران.

و أمّا الثالث، فلأنّ كثرة روايته عن عمران الحلبى من القرائن الواضحة على أنّه المراد عند الإطلاق، حتّى أنّ ذهن الماهر فى الفنّ لا يذهب عنده إلى غيره، إلّا أن تكون هناك قرينة صارفة عنه كما هنا.

فإنّ ذكر على فى الاسناد المذكور فى التهذيب، و ذكر الحلبى مكانه فى الاستبصار و المنتهى قرينة جليّة على أنّ المراد به على الحلبى لا عمران الحلبى و لا عبيد اللّه و لا أخوه محمّد، و لا غيرهم من الحلبيين؛ اذ القرينة قاطعة للشركة و الاحتمال.

و لا بعد فى رواية ابن عيسى هذا عن على ذاك، فإنّهما من رواة الصادق عليه السلام، فهما فى طبقة واحدة، و رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض لا ينكر.

نعم بقى ابن عيسى إلى أن أدرك صحبة الجواد عليه السلام، ثمّ مات غريقا بواد السيل من الشجرة إلى المدينة كما سبق.

و إمّا ابن شعيب، لانّ الحسين بن سعيد كما يروى عن الحمّادين المذكورين، كذلك يروى عن حمّاد بن شعيب، كما فى صلاة الوتر من التهذيب، روى هناك عنه، أى: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

---

(۱) فروع الكافى ۳/ ۲۹۶، ح ۲.

(۲) تهذيب الاحكام ۲/ ۶، ح ۱۱ و فيه السند هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۶

و حمّاد هذا أيضا ثقة صدوق، كما يظهر ممّا نقله العلّامة فى الخلاصة عن ابن عقدة، عن محمّد بن عبد اللّه بن أبى حكيمة، عن ابن نمير أنّ حمّاد بن شعيب صدوق، قال: و هذه الرواية من المرجّحات انتهى «۱».

فان قلت: مجرّد كونه صدوقا لا يدلّ على عدالته، فإنّ الصدوق قد يجامع عدم العدالة أيضا، اذ شرطها الصدق مع شىء آخر.

قلت: قد صرّح الشيخ فى كتابه العدّة بأنّ العدالة المراعاة فى الراوى، أن يكون معتقدا للحقّ مستبصرا ثقة فى دينه، متحرّجا من الكذب، غير متّهم فيما يرويه «۲».

و حماد هذا لمّا كان إماميّا، كان معتقدا للحقّ مستبصرا ثقة فى دينه، و لمّا كان صدوقا كان متحرّجا منه غير متهم فيما يرويه.

هذا و اعلم أنّ المراد بالاسناد المعلّق ما حذف من مبدأ أسناده واحد فأكثر، كقول الشيخ محمّد بن أحمد، أو محمّد بن يعقوب، أو الحسين بن سعيد، أو أحمد بن محمّد بن عيسى و نحو ذلك.

و هذا لا- اختصاص له بهذا الاسناد، بل الاسناد السابق عليه أيضا كذلك، فلا وجه لتخصيصه به، على أنّ تعليق الاسناد إنّما يكون قادحا فيه إذا لم يعلم المحذوف فيه من جهة ثقته، فإنّه بذلك يخرج من الاتصال إلى الإرسال و نحوه.

و أمّا إذا علم، كقول الشيخ فى الكتابين: الحسين بن سعيد، أو محمّد بن يعقوب، أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر فى آخر الكتاب طريقه إلى كلّ واحد ممّن ذكره فى أوّل الاسناد، فهذا لا يقدح فيه إذا عرف المحذوف من جهة ثقته،

---

(۱) رجال العلامة ص ۵۷.

(۲) عدة الاصول ۱/ ۳۷۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۷

و المحذوف بين الشيخ و ابن سعيد معروف، فإنّ له إليه طرقا صحاحا بجميع رواياته و كتبه.

ثمّ اعلم أنّ التصحيف البصرى إنّما يعرّض المبصر لتقارب الحروف، مثل تصحيف مراجم بالراء المهملة و الجيم بمزاحم بالزاى و الحاء، و تصحيف حريز بجرير، و ثريد بيزيد و نحوها.

و تصحيف على بالحلبى، و الاصل عدمه، إنّما يكون قريبا أن لو كان منكرا. و أمّا اذا كان معروفا كما هو الواقع، فبينهما بون بعيد.

و لو جاز مثل هذا التصحيف و نسبته الى الشيخ، لجاز أن يقال بتصحيف عمران بعلى فى التهذيب، و أن يجعل لفظ الحلبى المذكور فى الاستبصار قرينة عليه، مع كثرة رواية حمّاد هذا عن عمران الحلبى ذاك.

بل هذا أولى من القول بتصحيف على بالحلبى فى الاستبصار؛ اذ لا قرينة له أصلا، مع أنّ رواية حمّاد بن عيسى عن على بن أبى حمزة البطائنى قليلة جدا.

ثمّ كيف يصير ورود مضمون واحد فى طريقين أحدهما صحيح و الآخر ضعيف دليلا و قرينة على هذا التصحيف، و ليس هذا بأوّل قارورة كسرت فى الاسلام، فإنّ ورود معنى واحد فى طرائق شتّى صحاح و حسان و ضعاف و موثّقات و غيرها أكثر من أن يحصى.

و بالجملة جملة ما أورده فى هذا المقام من الكلام على الأعلام خالية عن التحصيل، لما عرفت من صحّة هذا الخبر على جميع تلك

التقادير.

و لو لا مخافة تغيير الاحكام، و تبديل بعض سنن سيّد الأنام عليه و آله السلام، و متابعة المقلّد قول من يدّعى شيئا لا يقدر على إثبات ما يدّعيه، و ان بذل كمال جهده و تمام مساعيه، لما تعرّضت لما تعرّض؛ لأنّ لى من عيوب نفسى و تخليتها عنها لشغلا شاغلا، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۸

۳- فائدة [رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب]

قال شيخنا الحسن قدّس سرّه فى بعض حواشيه على التهذيب فى أوائل كتاب الحجّ، عند رواية موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا، قال:

هو ممّن يستطيع و لم يستحى؟ و لو على حمار أجذع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱».

فى هذا الاسناد خلل واضح، فإنّ موسى بن القاسم يروى عن معاوية بن وهب بالواسطة لأنّه لم يلقه، و سيأتى ما يشهد بذلك، و صفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم، و روايته عنه بغير واسطة فى غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟

ثمّ كيف تتصوّر رواية معاوية بن وهب و هو من أصحاب الصادق عليه السلام عن صفوان و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام؟ بل الامر ينعكس، فإنّ صفوان يروى عن معاوية فى بعض الطرق الصحيحة.

أقول: و فى نسخة عندى قديمة للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، و الذى أراه أنّ هذا هو الصحيح و ما سواه تصحيح انتهى «۲» كلامه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳- ۴.

(۲) منتقى الجمان ۳/ ۵۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۹

أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفى البجلى الثقة من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معاوية بن وهب البجلى الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فالمراد به صفوان بن مهران الجمّال الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام أيضا.

و إذا روى عنه بغير واسطة، فالمراد به صفوان بن يحيى بيّاع السابرى الثقة من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام، و له شواهد:

منها: ما فى باب ضروب الحج، حيث أنّ الشيخ رحمه اللّه يروى فيه عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و فى الاستبصار فى باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، و لكن يطاف به «۲».

و فيه أيضا: و عنه، أى: عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام الحديث «۳».

فظهر أنّ معاويـة بن وهب و صـفوان بن مهران فی طبقـة واحـدة، و روايـة أهل طبقـة واحدة بعضـهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروی معاوية عن صفوان، و صفوان عن معاوية.

كما يروی محمّد بن أبی عمير عن حمّاد بن عثمان و حمّاد عن محمّد، لسماع

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۵، ح ۳.

(۲) الاستبصار ۲/ ۲۲۵، ح ۱.

(۳) الاستبصار ۲/ ۲۲۵، ح ۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۶۰

كلّ منهما عن الإمام عليه السلام فی وقت دون آخر، فالأصل و العكس كلاهما صحيحان.

علی أنّ الظاهر أنّ صفوان الراوی عن معاوية هو ابن يحيی، و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، لا ابن مهران.

و بهذا علم أن لا خلل فی هذا الأسناد بوجه، فإنّ رواية موسی عن جدّه بالواسطة ممّا لم يثبت، و علی تقدير ثبوته لا ضير فيه.

لجواز أن يكون موسـی هذا قد سمع فی صغر سنّه من جدّه معاوية ذاك طرفا من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، و كان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو فی هذا الزمان أيضا طرفا آخر منه، فروی لموسـی بعد وفاة جدّه، أو حال حياته فروی موسـی هذا الطرف من الحديث عن جدّه بواسطة ذلك الغير، و هذا ممّا لا مانع منه.

و أمّا أنّه لم يلقه، فظنّی أنّه مجرّد دعوی من غير بيّنة، لأنّی لم أجد لموضع هذه الحوالة فی الكتاب عينا و لا أثرا.

بل فی أواسط باب ثواب الحـج ما ينافيه، حيث أنّ الشـيخ روی فيه عنه، أی: عن موسـی بن القاسم، عن معاويـة بن وهب، عن عمر بن يزيد، قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «۱».

و هذا الأسناد كما ترى مثل ذاك فی أنّ موسی بن القاسم روی فيه أيضا عن معاوية بن وهب بغير واسطة، و له نظائر. و منه يعلم أنّ ما فی النسـخة القديمة هو التصحيح و أنّ ما سواه هو الصحيح، و الشبهة الموجبة لتصحيحها كذلك هی بعينها التی عرضت لشيخنا قدس سرّه. و إنّی لأعجب من اشتباهاته و طول يده فی هذا الشأن، فإنّه ممّا لا منشأ له، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۲، ح ۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۶۱

۴- فائدة [المراد من حبيب فی رواية الطواف]

اشارة

قال الفاضل الاردبيلی قدّس اللّه سرّه فی شرح الإرشاد بعد نقله ما رواه الصدوق فی الفقيه فی الصحيح عن حبيب بن مظاهر المشكور، قـال: ابتـدأت فی طواف الفريضـة و طفت شوطـا، فـإذا إنسـان قـد أصـاب أنفی فأدمـاه، فخرجت فغسـلته، ثمّ جئت فابتـدأت الطواف، فـذكرت ذلـك لأبی عبـد اللّه عليه السـلام، فقال: بئس ما صـنعت، كان ينبغی لك أن تبنی علی ما طفت، ثمّ قال: أما أنّه ليس عليك شیء «۱».

الظاهر من كلامهم أنّه- أی: حبيب بن مظاهر- هو الـذی قتل مع الحسين عليه السـلام. قال فی الخلاصـة: مشـكور. و الظاهر أنّ المراد

بأبی عبد اللّه فی الروایة هو الحسین علیه السلام، لعدم ادراکه الصادق علیه السلام «۲» انتهی.

أقول: و أنت خبیر بأنّ بین تسمیة هذا الحدیث صحیحا، و بین نقله عن الخلاصة، و قوله أوّلا بأنّ حبیبا هذا مشکور، نوع منافرة؛ لأنّ المشکور لیس من ألفاظ التعدیل صریحا، کما صرّحوا به فی الدرایات.

قال الشهید الثانی فی درایة الحدیث: ألفاظ التعدیل الدالّة علیه صریحا قول المعدّل: هو عدل، ثقة، حجّة، صحیح الحدیث، و ما أدّی معناه. و أمّا قوله:

متقن، ثبت، شیخ، جلیل، مشکور، خیّر، فاضل، و نحوها من الألفاظ، فالأقوی فی جمیع هذه الأوصاف عدم الاکتفاء بها فی التعدیل؛ لأنّها أعمّ من المطلوب فلا

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲/ ۳۹۵، ح ۲۷۹۸.

(۲) مجمع الفائدة ۷/ ۷۰- ۷۱.

یدلّ علیه.

أمّا الاربعة الاولی، فظاهرة، و ساق الکلام إلی أن قال: و أمّا المشکور، فقد یکون الشکر علی صفات لا تبلغ حدّ العدالة، و لا تدخل فیها «۱».

و لعلّه قدّس سرّه عرف من العلّامة أنّه اختار خلاف الاقوی، فاذا قال فلان مشکور، فمراده به الثقة، و الظاهر أنّ العلّامة لم یرد به توثیقه، لأنّ ما ذکره أئمّة الرجال فی مدحه لا یبلغ به حدّ العدالة.

قال الکشی فی کتابه: حبیب من السبعین الرجال الذین نصروا الحسین علیه السلام و لقوا جبال الحدید، و استقبلوا الرماح بصدورهم و السیوف بوجوههم، و هم یعرض علیهم الأمان، فیأبون و یقولون: لا عذر لنا عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إن قتل الحسین علیه السلام و هنا عین تطرف حتّی قتلوا حوله.

و لقد خرج حبیب بن مظاهر الأسدی و هو یضحک، فقال له یزید بن حصین: یا أخی لیس هذه بساعة ضحک، قال: فأیّ موضع أحقّ من هذا بالسرور؟ و اللّه ما هذا إلّا أن یمیل علینا هؤلاء الطغاة بسیوفهم فنعانق الحور العین «۲».

و من البیّن أنّ هذا و نحوه لا یدلّ علی أنّ هؤلاء الرجال کلّهم کانوا من قبل هذه الواقعة أصحّاء عدولا موثّقین، حتّی تکون بذلک روایاتهم کلّها صحاحا إذا لم یکن فی الطریق مانع من غیر جهاتهم، و کأنّ هذا ظاهر من غیر تأمّل.

---

(۱) الرعایة فی علم الدرایة ص ۲۰۳- ۲۰۷.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۱/ ۲۹۳.

کشف غطاء و رفع غماء

ثمّ فوق هذا کلام، و هو أنّ هذا الحدیث و إن کان مذکورا فی الفقیه فی باب حکم من قطع علیه الطواف بصلاة أو غیرها، إلّا أنّ الصدوق لا طریق له فی مشیخته إلی حبیب بن مظاهر.

فمن أین علم أنّ طریقه الیه صحیح، حتّی حکم بصحّة الروایة، مع أنّ حبیب بن مظاهر هذا مجهول؛ لأنّه لا یعلم أنّه الذی قتل مع الحسین علیه السلام أو غیره، إذ لیس فی الفقیه لفظ المشکور لیکون قرینة علیه لو سلّم له ذلک، بل هو ممّا أضافه إلیه رحمه اللّه ظنّا

منه أنّه هو.

و لعلّه غرّته عبارة الخلاصة، و هذا بعيد فى غاية البعد؛ لانّه روى الصدوق فى الفقيه عن حماد «۱» بن عثمان عن حبيب بن مظاهر.

و حمّاد هذا من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام، مات بالكوفة سنة تسعين و مائة، كما اتّفق عليه الكشى و النجاشى، و حبيب بن مظاهر الأسدى المشكور من أصحاب أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام قد قتل معه بكربلاء سنة إحدى و ستّين من الهجرة و داهية نينوى سنة إحدى و ستّين من الهجرة، و الفصل بين التاريخين كما ترى ثلاثون و مائة سنة، و حمّاد هذا لا شكّ أنّه تحمّل الحديث عن حبيب ذاك قبل وقعة كربلاء بمدّة، و كان له يومئذ من العمر و لا أقل منه خمس عشرة سنة، فيلزم منه أن تكون مدّة عمره أكثر من خمس و أربعين و مائة سنة.

و هذا بالنظر إلى الأعمار الطبيعيّة فى هذه الأعصار غير معقول، و لا

---

(۱) طريق الصدوق فى الفقيه الى حماد هذا صحيح «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۴

منقول من عمره أيضا، مع أنّ أحدا من أئمّة الرجال لم يقل أنّ حمادا هذا كان من أصحاب الباقر عليه السلام، فضلا عن أن يكون من أصحاب على بن الحسين عليهما السلام، أو أبيه الحسين عليه السلام كما يلزم ممّا أفاده قدّس سرّه، و هذا كلّه ظاهر لمن له أدنى معرفة فى هذا الشأن، و يدلّ على أنّ حبيب بن مظاهر الذى روى عنه حمّاد بن عثمان غير حبيب الاسدى المشكور من أصحاب أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام.

و يؤيّده أنّ أبا عبد اللّه، و ان كان مشتركا بين الحسين بن على بن أبى طالب، و بين جعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام، لكن المراد من المطلق فى كتب الأخبار هو الصادق عليه السلام، كما صرّحوا به فى كتب الرجال.

و بالجملة ما أفاده قدّس سرّه فى هذا المقام لا شكّ أنّه من غريب الكلام، و لا وجه له ظاهرا سوى العجلة الدينية، و اللّه يعلم.

و ظنّى أنّ لفظة «مظاهر» فى الفقيه غلط من قلم الناسخ، و كان أصل النسخة هكذا: روى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن المعلّى، كما يظهر من مشيخته.

حيث قال قدّس سرّه: و ما كان فيه عن حبيب بن المعلّى، فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعمى «۱» «۲».

و ليس له رحمه اللّه فى مشيخته طريق الى حبيب غير هذا، و هو من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام، كما أنّ حمادا هذا أيضا كذلك كما سبق.

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۴۷.

(۲) ذكر مولانا عناية اللّه القهبائى فى حاشية كتابه بعد نقل هذا السند فى أصل الكتاب: الظاهر المعلل بدل المعلى، فانه الخثعمى و ابن المعلى هو السجستانى، و تقدما يعنى فى كتابه الرجال «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۵

و على هذا فلا إشكال فيه و لا بعد فى روايته عنه، و يكون المراد بأبى عبد اللّه فى الرواية هو الصادق عليه السلام، كما هو المعروف فى كتب الاخبار اذا أطلق.

و أمّا السند، فبين موثّق و صحيح، فبعضهم وثّقه، و بعضهم صحّحه، و هو الظاهر؛ لأنّ رجال هذا السند كلّهم إماميّون موثّقون مصحّحون كما ترى، فلا وجه لتسميته موثّقا دون صحيح، كما سمّاه به مولانا عناية اللّه القهبائى.

و اعلم أنّ طريق الصدوق فی الفقيه الی حمّاد بن عثمان أيضا صحيح، لكن حبيب بن مظاهر المذكور فی السند السابق كما سبق مجهول، فلو كان السند فی الاصل كذلك يكون مجهولا به، لا صحيحا كما قال الفاضل الاردبيلی رحمه اللّه، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الرجال.

۵- فائدة [تحقيق حول اسحاق بن عمار]

قال الفاضل الاردبيلی فی شرح الارشاد، بعد قول مصنّفه قدّس اللّه سرّهما «و فی الاستمناء بدنة، و فی الفساد به قولان»: دليل وجوب البدنة هو الاجماع المنقول فی المنتهی.

و أمّا فساد الحجّ به و الحجّ من قابل كما فی الجماع، ففيه الخلاف، و استدلّ للموجب بحسنة إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن عليه السلام قال قلت له: ما تقول فی المحرم عبث بذكره فأمنی، قال: أری مثل من أتی أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل «۱».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۴، ح ۲۶.

و فی سندها إبراهيم بن هاشم و هو غير مصرّح بتوثيقه، و فی إسحاق قول بأنّه فطحیّ إلّا أنّه ثقة، و كتابه معتمد، و قال المصنّف: الاولی عندی التوقّف فيما ينفرد به، و لهذا توقّف فی الحكم فی المنتهی. «۱».

أقول: هذا حديث صحيح السند، و لا يقدح فی صحّته، اشتمال سنده علی إبراهيم و إسحاق.

أمّا الاوّل، فلما ثبت من توثيقه، كما ذهب اليه الشارح الفاضل فی آيات أحكامه فی كتاب الصوم، حيث قال فيه، بعد أن نقل حديثين: أحدهما عن محمّد بن مسلم، و الثانی عن زرارة.

و أمّا الاوّل- و أراد به ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حمّاد «۲» بن عيسی، عن حريز، عن محمّد بن مسلم،- فالظاهر أنّه حسن، لوجود أبی علی إبراهيم بن هاشم، و كذا سمّاه فی المختلف و المنتهی.

و قال الشيخ زين الدين فی شرح الشرائع: و لصحيحة محمّد بن مسلم و زرارة، و ما وجدت فی كتب الأخبار غير ما ذكرته عن محمّد بن مسلم، فالظاهر أنّه إنّما عنی ذلك، فاشتبه عليه الأمر، أو تعمّد و ثبت توثيقه عنده، و الظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط «۳» انتهی.

و لعلّه منه رحمه اللّه إشارة إلی اعتبار مشايخ القمّيين له، و أخذ الحديث

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۲.

(۲) فيه أيضا رواية ابراهيم هذا عن حماد ذاك بواسطة ابن أبی عمير، فقول صاحب المنتقی فی مثل هذا السند و قد سبق: الظاهر ان ذكر ابن أبی عمير فيه سهو. و قد مر مثله مرارا، و انی لأعجب من مثله عن مثله «منه».

(۳) زبدة البيان: ۱۵۴- ۱۵۵.

عنه، و نشر الرواية منه، علی ما فی الفهرست «۱» و النجاشی «۲»، يعطی أنّه ثقة عندهم فی الرواية و النقل؛ لأنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوی منه و يؤذونه لمجرّد توهّم شائبة ما فيه، فكيف يجتمعون عليه؟ و يقبلون حديثه؟ لو لا وثوقهم به و اعتمادهم عليه، فيصير حديثه صحيحا لذلك، كما لا يخفی علی من له قليل من الإنصاف.

قال فی الفهرست و مثله فی النجاشی: ابراهيم بن هاشم أبو إسحاق، أصله من الكوفة و انتقل الی قم، و أصحابنا يقولون: إنّه أوّل من

نشر حديث الكوفيين بقم، و ذكروا أنّه لقى الرضا عليه السلام، و الذى أعرف من كتبه: كتاب النوادر، كتاب قضايا لأمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، ثمّ ذكر سنده إليه «۳».

و قال العلّامة فى الخلاصة: إنّه عندى مقبول «۴».

و فى المنتهى كثيرا ما يسمّى الخبر الواقع هو فيه صحيحا، و يفهم منه أيضا توثيقه.

و أمّا الثانى، فلأنّ إسحاق الراوى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام هو ابن عمّار بن حيّان الكوفى، أبو يعقوب الصّيرفى الإمامى الموثّق، و هو غير إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى الفطحىّ الغير الراوى عن أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و جدّ الأوّل حيّان، و الثانى موسى، و الأوّل كوفىّ صيرفىّ إماميّ له كتاب،

---

(۱) الفهرست: ۴.

(۲) رجال النجاشى: ۱۶.

(۳) الفهرست ص ۴، رجال النجاشى ص ۱۶.

(۴) رجال العلامة ص ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۸

و الثانى ساباطىّ فطحىّ له أصل. و الاوّل روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام. و الثانى لم يرو لا عنهما و لا عن أحد من الأئمّة.

قال النجاشى فى كتابه: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بنى تغلب أبو يعقوب الصّيرفى، شيخ من أصحابنا ثقة، و هو فى بيت كبير من الشيعة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمّد بن سعيد فى رجاله، له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا، ثمّ أسنده اليه «۱».

و قال الشيخ فى الفهرست: إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى، له أصل، و كان فطحيّا إلّا أنّه ثقة، و أصله معتمد عليه، ثمّ أسنده بإسناده اليه «۲».

فقول الاردبيلى رحمه اللّه «فى إسحاق قول بأنّه فطحىّ إلّا أنّه ثقة و كتابه معتمد» خلط منه بين اسحاقين، و بين الأصل و الكتاب، لانّ الفطحىّ الثقة هو الساباطى، و له أصل معتمد لا كتاب، و صاحب الكتاب هو الكوفى الصّيرفى الإمامى الثقة، لا الفطحى الساباطى.

و من الغريب أنّه رحمه اللّه قال فى كتاب الصلاة فى بحث الشكّ: و روى إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن الاوّل عليه السلام أنّه قال: اذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

و الطريق اليه صحيح، و هو ثقة و له أصل معتمد و هو لا بأس به، و ان قيل:

إنّه فطحىّ «۳».

و لعلّ هذا الاضطراب منه رحمه اللّه إنّما نشأ من توهّمه اتّحاد الإسحاقين كما فى الخلاصة، فتارة يقول: له كتاب معتمد، و أخرى يقول: له أصل معتمد.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۷۱.

(۲) الفهرست ص ۱۵.

(۳) مجمع الفائدة ۳/ ۱۷۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۹

و قد عرفت أنّ إسحاق بن عمّار الراوی عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام إمامیّ لا فطحیّ، و له کتاب معتمد لا أصل.

فظهر التمایز و التغایر بینهما، و بطل توهّم الاتّحاد و الاشتراک، و علی هذا فاذا وقع فی کتب الأخبار إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه أو أبی الحسن علیهما السلام، کما فی هذا الحدیث و نحوه من الأحادیث المنقولة عنهما علیهما السلام الواردة فی الأحکام و غیرها، فالصواب أنّه إسحاق بن عمّار بن حیّان الصّیرفی الإمامی الموثّق، لا إسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی الفطحی، فظهر التّمیز و صحّة الأوّل.

و قال بعض أصحابنا المتأخرین الماهر فی هذا الشأن: هذا أمر اشتبه علی الشیخ العلّامة فی الخلاصة، و علی ابن داود فی کتابه، و علی غیرهما أیضا، حتّی جعلوهما: إمّا متّحدا کما فی الخلاصة، أو مشترکا فی الحدیث، و اضطرب کلامهم فیها غایة الاضطراب، و قد نوّر الصبح لذی عینین و باللّه التوفیق.

و اذ قد ظهر عدم الاشتراک فی إسحاق هذا، فصحّ الحدیث من جهته، و یصیر دلیلا یثبت به الأحکام الشرعیّة الفرعیّة المخالفة للأصل.

مثل ما ذکره الفاضل المذکور قدّس سرّه فی شرحه علی الارشاد بعد قول مصنّفه متّصلا بالمتن السابق ذکره «و لو جامع أمته محلا و هی محرمة بإذنه، فبدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة، أو صیام ثلاثة أیّام».

بقوله: دلیله روایة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام أخبرنی عن رجل محلّ وقع علی أمة له محرمة، قال: موسرا أو معسرا؟

قلت أجنبیّ عنهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم یأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبیّ فیها.

قال: إن کان موسرا و کان عالما أنّه لا ینبغی له، و کان هو الذی أمرها

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۷۰

بالاحرام، کان علیه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة. و إن لم یکن أمرها بالاحرام، فلا شیء علیه، موسرا کان أو معسرا. و إن کان أمرها و هو معسر، فعلیه دم شاة أو صیام «۱».

قال: و السند إلی إسحاق صحیح، و فی إسحاق ما تقدّم، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فی الحکم، و أظنّ أنّ إسحاق لا بأس به، و إن قیل فیه ما قیل. «۲»

انتهی.

و أمثالها فی کتب الأخبار فی الأحکام و غیرها کثیرة تکاد لا تعدّ، و من أمثاله تظهر فائدة ما تعرّضنا له فی رسالتنا هذه من نقد الرجال و قلبهم، و اللّه المستعان و علیه التکلان.

۶- فائدة [عبد الرحمن بن سیابة]

اشارة

قال الفاضل الاردبیلی قدّس اللّه روحه فی شرحه علی الإرشاد، بعد قول مصنفه «و وقته من طلوع الشمس إلی غروبها» أی: وقت رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها، هذا هو القول المشهور، و نقل عن الشیخ قول فی الخلاف بعدم الجواز إلّا بعد الزوال.

دلیل القول الأوّل روایة صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها «۳».

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۰، ح ۱۵.

(۲) مجمع الفائدة ۷/ ۱۴- ۱۵.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۶۲، ح ۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۷۱

و رواية منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۱».

و رواية زرارة و ابن أذينة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمى الجمار؛ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أ رأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أ كان يفوته الرمى؟ هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۲».

قال فى المنتهى: إنّ هذه الثلاثة كلّها صحيحة، و كذا سمّى الاخبار الكثيرة فيه بالصحّة.

و لى فيها تأمّل، لوجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن فى الاولى و الثالثة و فى الأخبار الكثيرة، و عبد الرحمن مشترك.

قال فى التهذيب فى مسألة من شكّ فى الطواف: روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيّابة، و هو غير مذكور فى الكتابين، فيحتمل كون ما فى هذه الروايات و فى جميع المواضع التى فى صدر الحديث موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، كونه ابن سيّابة، و كأنّ المصنّف قدّس سرّه يعرف أنّه الثقة «۳».

أقول: ليس فيه كثير بعد؛ لأنّه يظهر من بعض الروايات كمال اعتباره عند أبى عبد اللّه عليه السلام، و ذلك مثل ما فى ترجمة عبد اللّه بن الزبير الرسّان عن الكشى بسند حسن كالصحيح عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن سيّابة، قال: دفع إلىّ أبو عبد اللّه عليه السلام ألف دينار و أمرنى أن أقسّمها فى

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۶۲، ح ۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۶۲، ح ۵.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۳۵۲- ۳۵۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۷۲

عيالات من أصيب مع عمّه زيد «۱». أى: قتل معه.

و هذا بعد التأمّل يظهر منه أنّه كان من خواصّه و بطانته المعتبرين عنده عليه السلام.

و قد ذكر بعض أصحابنا الماهر فى نقد الرجال و تحقيق الحال أنّه إذا كان الرجال رووا عن معتبر «۲»، أو يروى عنه معتبر و لا يذكر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

و عبد الرحمن هذا قد روى عنه جماعة من المعتبرين، كابن أبى عمير الذى قيل: إنّه لا يروى إلّا عن ثقة. و موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى الثقة، و غيرهما من المعتبرين.

و روى الكشى باسناده عن على بن عطيّة أنّه قال: كتب عبد الرحمن بن سيّابة إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قد كنت أحذّرك إسماعيل:

جانيك من يجنى عليك و قد يعدى الصحاح مبارك الجرب

فكتب إليه أبو عبد اللّه عليه السلام: قول اللّه أصدق وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ و اللّه ما علمت و لا أمرت و لا رضيت «۳».

و هذا أيضا لا يخلو من الدلالة على اعتباره. فلا يبعد أن يفيد مجموع ذلك توثيقه عند العلّامة.

و من الغريب قوله رحمه اللّه فى مواضع من شرحه، بأنّ عبد الرحمن هذا غير مذكور فى الكتب، فهو مجهول.

منها: ما سبق.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۸- ۶۲۹.

(۲) اذا كان الرجل روى عن معتبر- ظ.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۸۸- ۶۸۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷۳

و منها: ما قال فى مسألة من شكّ فى الطواف بعد نقله رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدر ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال:

ليس عليه شيء.

و لكن فى السند موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيّابة، و عبد الرحمن هذا غير مذكور فى الكتب فهو مجهول.

قال فى المختلف: و ما أعرف حاله، فان كان ثقة فالخبر صحيح، و قد سمّى أخبارا كثيرة بالصحّة فى المنتهى مع وجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، و قلّدناه نحن فى ذلك، ظنّا بأنّه عرف أنّ عبد الرحمن الثقة هو غير ابن سيّابة، و يظهر من هذه التردد فى ذلك، لظهور نقله عن ابن سيّابة، و ان نقل عن غيره أيضا مثل ابن أبى نجران الثقة «۱» انتهى. و فيه ما عرفته.

[سيف بن عميرة]

ثمّ قال قدّس رمسه متّصلا بما نقلناه آنفا: و لوجود «عنه عن سيف»، أى:

موسى بن القاسم عن سيف فى الثانية، و هو مشترك و لعلّه ابن عميرة «۲».

أقول: هذا أيضا لا بعد فيه؛ لأنّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و ابنه الجواد عليهما السلام، و سيف بن عميرة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فهما متقاربان فى الطبقة.

فلعلّ العلّامة طاب ثراه كانت له قرينة دلّته على أنّ المراد بالسيف هنا ابن عميرة، أو ابن سلمان التمّار، فإنّه أيضا ثقة من أصحاب الصادق عليه

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۲۲- ۱۲۳.

(۲) مجمع الفائدة ۷/ ۳۵۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷۴

السلام.

و له قدّس سرّه فى هذا الشأن يد طولى و قدم راسخة، و هو فى ذاته عدل لا يتكلّم إلّا بما تيقّن أو ظنّ أنّه الحقّ، فما صحّحه ينبغى أن يعتقد أنّه صحيح، إلى أن يدلّ دليل على خلافه، و لا دليل هنا عليه سوى حديث الاشتراك، و الأمر فيه كما عرفت.

نعم يظهر من كتاب الشيخ شهرآشوب السروى من سواد مازندران أنّ سيف بن عميرة من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفىّ ثقة «۱».

و الظاهر أنّ الشهيد رحمه اللّه إيّاه عنى فى شرح الإرشاد فى نكاح الأمة بإذن المولى، حيث قال: و ربّما ضعّف بعضهم سيفا، و الصحيح أنّه ثقة.

قيل: و العجب من محمّد بن شهرآشوب فى هذا كثير، فإنّه مجمع عليه الشيخان، و أراد بهما الطوسى و النجاشى، فإنّهما قالا: سيف بن عميرة ثقة كوفىّ نخعىّ عربىّ.

أقول: لا منافاة بين الوقف و التوثيق، و به تكسر سورة عجبه، فتأمّل.

۷- فائدة [توثيق محمد بن سنان]

قال مولانا أحمد الأردبيلي قدّس رمسه في شرحه على الإرشاد: قال في المنتهى: الأفضل في كلّ طواف صلاة، و القران مكروه في النافلة، و على الخلاف في الفريضة، و لكن الأصل و عدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

و يؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة في الموثّق- قاله في المنتهى. و صرح

---

(۱) معالم العلماء ص ۵۶.

بوجود محمّد بن سنان في الطريق، و هو ضعيف فلا يكون- موثّقا- قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس «۱».

أقول: هذا من العلّامة قدّس سرّه صريح فيما تقرّر عندنا من كون محمّد بن سنان الزاهري موثّقا، كما فصّلناه في بعض رسائلنا، و لعلّنا سنذكره في هذه الرسالة أيضا بعون اللّه العزيز.

و نقل العلّامة في الخلاصة عن الشيخ المفيد رحمهما اللّه توثيق محمّد بن سنان الزاهري «۲».

و في إرشاد المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه عليهما السلام، و انّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «۳».

فذمّ محمّد بن سنان عن كلّ من يكون غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ السعيد المفيد، و قد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام عند موته بعد موت محمّد بن سنان: جزى اللّه محمّد بن سنان عنّي خيرا فقد و في لي «۴». في طريق صحيح على الظاهر.

و قد دلّ على اعتبار محمّد هذا و قبول روايته حتّى يرتقي إلى ذروة التوثيق حديثان صحيحان مضمونهما مذكور في ترجمة صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم «۵».

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۰۸.

(۲) رجال العلامة ص ۲۵۱.

(۳) الارشاد ص ۳۰۴.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۲ برقم: ۹۶۳.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۳/ ۷۹۳.

و قد بسط الكلام في توثيقه مولانا عناية اللّه القهبائي قدّس سرّه في حواشيه «۱» على كتابه الكبير الموسوم بمجمع الرجال بما لا مزيد عليه، و ليطلب من هناك، فظهر أنّها دليل عليه لا مؤيّدة له، و باللّه التوفيق.

۸- فائدة [تحقيق حول محمّد بن قيس]

ذهب جماعة من أصحابنا منهم المفيد و المرتضى و ابن بابويه و ابن أبي عقيل الى أنّ الواجب في الثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، و انّه لا يتغيّر الفرض من مائتين و واحدة حتّى تبلغ أربعمائة، و نقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة.

و ذهب الشيخ و ابن الجنيد و أبو الصلاح إلى أنّه يجب فيها أربع شياه، ثمّ لا يتغيّر الفرض حتّى تبلغ خمسمائة.

و احتجّ الاوّلون بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة «۲».

و اعترضها العلّامة فى المختلف بأنّ محمّد بن قيس مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف فلعلّه إياه «۳».

---

(۱) مجمع الرجال ۵/ ۲۲۲- ۲۲۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۵.

(۳) المختلف ص ۱۷۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷۷

و أجاب عنه الشهيد الثانى فى فوائد القواعد بأنّ محمّد بن قيس الذى يروى عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف، و انّما المشترك بين الثقة و الضعيف من يروى عن الباقر عليه السلام. نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة و موثّقا، فيحتمل حينئذ كونها من الحسن و من الصحيح «۱».

قال صاحب المدارك: انّ المستفاد من كلام النجاشى و غيره أنّ محمّد بن قيس هذا هو البجلى الثقة، بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، فتكون الرواية صحيحة «۲».

أقول: هذا هو الحقّ، و هو ممّا تفطّن به قبله شيخه الفاضل الأردبيلى قدّس سرّهما.

فإنّه قال فى شرحه على الإرشاد بعد نقله الرواية المذكورة: و محمّد بن قيس و ان كان مشتركا، و ضعف الخبر به فى المختلف، لكنّ القرينة تعينه بأنّه الثقة «۳» هذا ما أفاده و أجاده فى كتاب الزكاة.

و قال فى كتاب الحج بعد نقله صحيحة عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى عليه السلام أن يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتّى يحلّ، فاذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه.

و لا يضرّ اشتراك محمّد بن قيس؛ لأنّ الظاهر أنّه البجلى الثقة، لما قال فى الفهرست: إنّ للبجلى كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ثمّ ذكر اسناده

---

(۱) نقله عن المدارك.

(۲) مدارك الاحكام ۵/ ۶۲.

(۳) مجمع الفائدة ۴/ ۷۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷۸

إليه بطريق صحيح إلى عاصم بن حميد، و كأنّ لذلك قال فى المنتهى فى الصحيحة عن محمّد بن قيس.

و بالجملة اذا روى عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس، فمحمّد بن قيس هذا ثقة، و ذلك ظاهر لمن نظر فى الفهرست و كتاب النجاشى و طريق الفقيه اليه.

فما قال فى دراية الحديث أنّ ما اشتمل على محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام مردود للاشتراك «۱». محلّ تأمّل «۲».

و قال فى موضع آخر من كتاب الحجّ بفاصلة ثلاث كراريس تخمينا، بعد نقله الحديث المذكور بعينه: و الظاهر أنّ محمّد بن قيس

المـذكور هو البجلى الثقة الذى طريق الصدوق فى الفقيه اليه حسن لوجود إبراهيم، و إن كان الضـعيف أيضا ينقل عن أبى جعفر عليه السـلام؛ لأنّ الشـيخ فى الفهرست صـرّح بتوثيق محمّـد بن قيس البجلى، و ذكر طريقه باسـناده الى الصدوق حتّى انتهى إلى محمّد بن قيس، كما ذكر هذا الطريق بعينه إليه الصدوق فى مشيخة الفقيه، و لأنّه قيل:

للبجلى كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، فيصحّ ما يروى عاصم عن محمّد بن قيس، بشرط سلامة ما قبله.

و ما كان فى الفقيه عنه حسن و حجّة على تقدير قبول إبراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة و غيره، فهذه الرواية صـحيحة، لأنّه الثقة و ما قبله و لهذا قال فى المنتهى: إنّها صحيحة.

فقول الشهيد الثانى فى درايته «۳» فى النوع المتّفق و المفترق، بعد أن ردّ قول

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية للشهيد الثانى: ۳۷۲.

(۲) مجمع الفائدة ۶/ ۲۷۳- ۲۷۴.

(۳) الرعاية ص ۳۷۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۷۹

الاصحاب، بأنّ إطلاق الحجّة على ما فيه محمّد بن قيس، مشكل.

و التحقيق فى ذلـك أنّ الروايـة، أى: روايـة محمّـد بن قيس إن كـانت عن البـاقر عليه السـلام، فهى مردودة لاشتراكه بين الضـعيف و الثقتين غير ظاهر.

و إنّما أظهرت ذلك؛ لأنّ الأخبار عن محمّد بن قيس هذا كثيرة جدّا، خصوصا فى الفقيه فى المجلّد الرابع، و فى التهذيب أيضا يوجد ما ليس فى سـنده شـىء إلّا اشتراك محمّـد بن قيس المـذكور فى قضايا أمير المؤمنين عليه السـلام، و يلزم من كلامه ردّ هذه الاخبار الكثيرة المعتبرة جدّا، مع أنّ الظاهر قبولها كما عرفت، فتأمّل «۱».

و اذ بلغ الكلام هذا المقام، ناسب أن ننقل ما فى درايـة الحديث، فنقول:

قال فيه: محمّـد بن قيس مشترك بين أربعـة: اثنان ثقتان، و هما: محمّـد بن قيس الأسـدى أبو نصـر، و محمّد بن قيس البجلى أبو عبد اللّه، و كلاهما رويا عن الباقر و الصادق عليهما السلام.

و واحد ممدوح من غير توثيق، و هو محمّد بن قيس الأسدى مولى بنى نصر، و لم يذكروا عمّن روى.

و واحد ضعيف و هو محمّد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه السلام خاصّة، و أمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.

و المشـهور بين أصـحابنا ردّ روايته حيث يطلق مطلقا، نظرا إلى احتمال كونه الضـعيف، و لكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلك، و هو سهل على ما علم من حاله. و قد يوافقه على بعض الروايات بعض الأصحاب بزعم الشهرة.

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۲۹- ۳۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸۰

و التحقيق فى ذلك أنّ الروايـة إن كانت عن الباقر عليه السـلام فهى مردودة، لاشتراكه حينئـذ بين الثلاثـة الـذين أحدهم الضـعيف، و احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

و إن كانت الروايـة عن الصادق عليه السـلام، فالضـعيف منتف عنها؛ لأن الضـعيف لم يرو عن الصادق عليه السـلام كما عرفت، لكنّها محتملـة لأن تكون من الصـحيح إن كان هو أحد الثقتين و هو الظاهر، لانّهما وجهان من وجوه الرواة، و لكلّ منهما أصل فى الحديث بخلاف الممدوح خاصّة.

و يحتمل على بعد أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فيبنى على قبول الحسن فى ذلك المقام و عدمه، فتنبّه لذلك فإنّه ممّا غفل عنه الجميع، و ردّوا بسبب الغفلة عنه روايات و جعلوها ضعيفة، و الأمر فيها ليس كذلك «۱» انتهى. و فيه كلام سيأتى.

و قال العلّامة فى المنتهى بعد الاحتجاج للشيخ و أتباعه بما رواه فى الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلى و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى الشاة فى كلّ أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة.

فاذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثمّ ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع حتّى تبلغ أربعمائة، فاذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الأوّل، و ليس على ما دون

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية ص ۳۷۱- ۳۷۳.

المائة بعد ذلك شىء، و ليس فى النيّف شىء، و قالا: كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «۱».

طريق الحديث الأوّل أوضح من الثانى، و اعتضده بالأصل و عيّن به العمل «۲». و هذا ينافى ما قاله فى المختلف من اشتراك محمّد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف فلعلّه ايّاه.

و بالجملة أنّه رحمه اللّه وصفه فى المنتهى بالصحّة، و فى المختلف بالضعف.

و الصواب هو الأوّل، و الاعتذار له كالاعتذار للشهيد الثانى.

ثمّ كون الطريق الأوّل أوضح من الثانى، بناء على أنّ فى طريق الثانى إبراهيم بن هاشم، و هو على المشهور حسن، و لذا وصفه به فى المنتهى، و قد عرفت أنّه ثقة، و إليه مال الشيخ الشارح فى شرح الشرائع، و الأردبيلى فى آيات أحكامه، فالطريق الثانى كالأوّل فى الوضوح.

و الروايتان صحيحتان متعارضتان، و التوفيق بينهما فى غاية الصعوبة، فمنهم من رجّح الثانية على الأولى، و حملها على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة، و منهم من عكس لاعتضاد الاولى بالأصل.

و اعلم أنّ محمّد بن قيس المذكور فى رجال الأئمّة عليهم السلام سبعة لا أربعة: اثنان منهم مهملان، و اثنان ثقتان، و واحد ممدوح، و واحد مذموم، و واحد ضعيف، وها أنا ذا أذكرهم مفصّلا.

فأقول: محمّد بن قيس أبو قدامة الأسدى الكوفى، من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل «۳».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۵.

(۲) المنتهى ۱/ ۴۸۹.

(۳) رجال الشيخ: ۲۹۸ برقم: ۲۹۵.

و مثله محمّد بن قيس الانصارى، من أصحاب الباقر عليه السلام «۱».

و أمّا محمّد بن قيس الاسدى أبو نصر الكوفى، من أصحاب الباقرين عليهما السلام، فثقة عين له كتاب، يرويه عنه محمّد بن أبى عمير

«۲».

و كذا محمّد بن قيس البجلى الكوفى من أصحاب الصادقين عليهما السلام ثقة عين له كتاب يرويه عنه عاصم بن حميد الحنّاط، و له أصل يرويه عنه ابن أبى عمير «۳».

و الممدوح منهم محمّد بن قيس الأسدى أبو عبد اللّه مولى بنى نصر من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و كان خصّيصا به، كما صرّح به النجاشى فى كتابه «۴» فقوله و لم يذكروا عمّن روى كما ترى «۵».

و أمّا الذى فيه نوع ذمّ، كما يفهم ممّا رواه الكشى «۶»، فمحمّد بن قيس الذى بينه و بين عبد الرحمن القصير قرابة، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

و الضعيف منهم محمّد بن قيس الاسدى أبو أحمد من أصحاب أبى جعفر عليه السلام «۷».

فهؤلاء السبعة المذكورة بعضهم من أصحاب أحدهما، و بعضهم من أصحاب كليهما، إلّا الأنصارى فإنّه كان من أصحاب على بن الحسين عليهما

---

(۱) رجال الشيخ: ۱۳۵، برقم: ۳.

(۲) الفهرست: ۱۶۲.

(۳) الفهرست: ۱۳۱.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۲.

(۵) فى نسخة: محل تأمل.

(۶) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۱، برقم: ۶۳۰.

(۷) رجال العلامة: ۲۵۴.

السلام أيضا كما كان من أصحاب الباقر عليه السلام.

فهذا نقد هؤلاء الرجال، و تنقيح الاحوال، و الحمد للّه العلىّ المتعال، و الصلاة على محمّد و آله خير آل.

۹- فائدة [أبو على بن راشد]

قال الفاضل الاردبيلى رحمه اللّه فى شرحه على الإرشاد، بعد نقل قول الشارح: و الروايات فى السنجاب مختلفة، و جملتها لا تخلو عن شىء: إمّا ضعف فى السند، أو إشكال فى المتن.

و أقوى دلالة على الصحّة صحيحة أبى على بن راشد عن أبى جعفر عليه السلام: صلّ فى الفنك و السنجاب «۱». و ليس من الجانبين صحيح غيرها، إلّا أنّها تضمّنت حلّ الصلاة فى الفنك و لا يقولون به.

و فيه تأمّل؛ لانّ رواية أبى على بن راشد التى قال: إنها صحيحة و أقوى دلالة على الصحّة، ليست بصحيحة فى الكتب الثلاثة على ما رأيتها، و ما سمّاها فى المنتهى أيضا بها، نعم سمّاها فى المختلف بها.

قال الشيخ فى التهذيب و الاستبصار: عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفر و أىّ شىء يصلّى فيه؟ قال: أىّ الفرو؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور، قال: صلّ فى الفنك و السنجاب، و أمّا السمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۲/ ۲۱۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸۴

الخبر «۱».

و الطریق إلی علی بن مهزیار صحیح، و لکن أبا علی بن راشد غیر ظاهر لعلّه یعرفه، و لعلّ مقصود المصنّف الصحّة إلی أبی علی، و هو یفعل کثیرا مثله. و لهذا قال فی المختلف: أبو علی فی الصحیح، و ما قال صحیحته فتأمّل «۲»، إلی هنا کلامه رفع مقامه.

أقول: هذا منه رحمه اللّه غریب؛ لأنّ أبا علی بن راشد بغدادیّ ثقة، من أصحاب الرضا و الجواد و الهادی علیهم السلام، نصّ علیه الکشی فی ترجمته، و منه یظهر أنّ المراد بأبی جعفر هو الثانی علیه السلام.

و فی ترجمة عروة بن یحیی الدهقان أنّه کانت لأبی محمّد علیه السلام خزانة، و کان یلیها أبو علی بن راشد رضی اللّه عنه «۳».

و مثله ما فی ترجمة علی بن الحسین بن عبد ربه أنّ أبا علی هذا کان وکیل الهادی علیه السلام بعد علی ذاک «۴».

و فی ترجمة ابن بند أنّ أبا الحسن الثالث علیه السلام کتب فی جواب محمّد بن الفرج عن سؤاله عن ابن بند هکذا: و أمّا ابن راشد رحمه اللّه، فإنّه عاش سعیدا و مات شهیدا «۵».

و هذا کلّه یدلّ علی جلالة قدر الرجل و علوّ درجته، بحیث لا یبقی فیه خفاء، فکیف یمکن التوقّف فی روایته إذا لم یکن فی الطریق مانع من غیر جهته،

---

(۱) التهذیب ۲/ ۲۱۰، و الاستبصار ۱/ ۳۸۴.

(۲) مجمع الفائدة ۲/ ۱۰۰- ۱۰۱.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۳.

(۴) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۷.

(۵) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸۵

کما قال: و الطریق إلی علی بن مهزیار صحیح، و لکن علی بن راشد غیر ظاهر.

و کیف یمکن القول بعدم ظهور توثیقه مع تصریح الکشی- و هو أبو أئمّة الرجال- به، و تنصیص الامام علیه السلام بعد وفاته بأنّه عاش سعیدا و مات شهیدا.

و أیّ مدح یکون فوق ذلک؟ و هو کان من وکلائهم علیهم السلام، و من المعتمدین عندهم، و قد ورد فیه توقیعات عنهم علیهم السلام.

منها: ما رواه الکشی عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی محمّد بن نصیر، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد بن عیسی، قال: نسخة الکتاب مع ابن راشد إلی جماعة الموالی الذین هم ببغداد المقیمین بها و المدائن و السواد و ما یلیها:

أحمد اللّه إلیکم علی ما أنا علیه من عافیته و حسن عائدته، و أصلّی علی نبیه و آله أفضل صلواته و أکمل رحمته و رأفته، و إنّی أقمت أبا علی بن راشد مقام علی بن الحسین بن عبد ربّه، و من کان قبله من وکلائی، و صار فی منزلته عندی، و ولّیته ما کان یتولّاه غیره فی ذلک، و هو أهله و موضعه.

فصیروا رحمکم اللّه إلی الدفع إلیه ذلک و إلیّ، و أن لا تجعلوا له علی أنفسکم علّة، فعلیکم بالخروج من ذلک، و التسرّع إلی طاعته، و تحلیل أموالکم، و الحقن لدمائکم، تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ، وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً، وَ لا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

فقد أوجبت فى طاعته طاعتى، و الخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصيانى، فالزموا الطريق يأجركم اللّه و يزيدكم من فضله، فإنّ اللّه بما عنده واسع كريم، متطوّل على عباده رحيم، نحن و أنتم فى وديعة اللّه و حفظه، و كتبت بخطّى و الحمد للّه كثيرا «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۰۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۶

و هذا التوقيع مع صحّة سنده يدلّ على جلالة قدر الرجل، و علوّ شأنه فى الدين و الدنيا، كما لا يخفى.

۱۰- فائدة [تحقيق حال محمد بن عيسى و داود الصرمى]

قال صاحب المدارك بعد نقل قول المصنّف قدّس سرّهما «الوصف الثانى العدالة، و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر، كالخمر و الزنا، دون الصغائر، و إن دخل بها فى جملة الفسّاق. و الأوّل أحوط».

أمّا القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصّة، فربّما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الكلينى رضى اللّه عنه عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا «۱».

و هذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول، و عدم وضوح حال السائل، فلا تبلغ حجّة فى تقييد العمومات المتضمّنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب و السنّة، و مع ذلك فهى مختصّة بشارب الخمر، فلا يتناول غيره «۲».

أقول: جهالة المسئول لو سلّم لا توجب ضعف سند الرواية، و كذا عدم وضوح حال السائل؛ لأنّ السند الضعيف ما كان رجاله كلّا أو بعضا غير إماميّ و لا ممدوح، بأن كان مخالفا مذموما أو غير عدل.

و لعلّه أراد بضعف سندها جهالة حال راويها، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف و ان كان أكثر ما يطلق الضعيف فى كلامهم على رواية المجروح خاصّة،

---

(۱) فروع الكافى ۳/ ۵۶۳، ح ۱۵.

(۲) مدارك الاحكام ۵/ ۲۴۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۷

و لكن يخدش هذه الإرادة قوله «عدم وضوح حال السائل، فإنّه يحتمل كونه مجهولا، أو ضعيفا، أو قويّا، أو موثّقا، أو صحيحا إلى غير ذلك».

فان قلت: لعلّه حمل محمّدا هذا على محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام، فإنّه ضعيف على ما صرّح به الشيخ فى الفهرست.

حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، و قال: لا أروى ما يختصّ بروايته. و قيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة «۱».

و فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الفهرست و النجاشى أنّ ابن الوليد قال: لا يعتمد على رواية محمّد ذاك إذا روى عن محمّد بن عيسى هذا بإسناد منقطع ينفرد به «۲»، و تبعه فى ذلك أبو جعفر بن بابويه.

و على هذا فيكون الباء فى قوله «بجهالة المسئول» و ما عطف عليه بمعنى «مع» لا- للسببيّة كما هو الظاهر، و يكون هذا علاوة على ضعف سند الرواية، و عليه فكلامه مستقيم و لا يرد عليه شيء.

قلت: هذا مع أنّه خلاف ظاهر كلامه، معارض بما ذكره النجاشى، حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد جليل فى أصحابنا، ثقة عين

كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام مكاتبة و مشافهة.

ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس بن عبد الرحمن و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت بعض أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبى جعفر محمّد بن عيسى.

---

(۱) الفهرست ص ۱۴۰- ۱۴۱.

(۲) الفهرست ص ۱۴۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸۸

قال أبو عمرو: قال القتيبى: كان الفضل بن شاذان رحمه اللّه يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه، و يقول: ليس فى أقرانه مثله، و بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه اللّه «۱» إلى هنا كلامه.

و مراده ببعض الأصحاب أحمد بن على بن عبّاس بن نوح الموثّق الجليل القدر و غيره من جماعة من المعتبرين، كما يظهر من قوله «ينكرون و يقولون».

فنقول: تذميم ابن الوليد و الشيخ معارضان بتوثيق النجاشى و ابن نوح، و إنكار الجماعة المعتبرين، و قولهم بأنّ محمّدا هذا عديم المثل فى زمانه، و تقرير القتيبى هذا المعنى معارض لذمّ أبى جعفر بن بابويه، بقى ثناء الفضل خاليا عن المعارض، فيكون الرجل معتبرا فى ذاته و روايته عمّن يكون هذا.

و يمكن أن يكون مراد السيّد بضعف سند الرواية عدم قوّته، لكونه مضمرا، لكن هذا ممّا لا يضرّ به و لا يقدح فيه؛ لانّ داود هذا من أصحاب الرضا و ابنه الجواد و الهادى عليهم السلام، فانّه لقى كلّهم و روى عنهم.

فالظاهر بل الأظهر منه أنّ المسئول هو أحدهم عليهم السلام؛ لانّ الرجل الإمامى الصحابى، و سيّما من صحب كثيرا من المعصومين و له إليهم رسائل و مسائل لا يقول سألته عن حكم و هو يريد غير المعصوم؛ لأنّه نوع تدليس يجب تنزيه أمثاله عن أمثاله.

و إنّما ترك التصريح بالاسم، للاحتياط، أو التقيّة، أو لظهوره عند المخاطبين و تعيّنه، لاشتهاره بخدمة هذه الحضرة العليّة و السدّة السنيّة.

ثمّ إنّ الاصحاب و ان لم يصرّحوا بمدحه، إلّا أنّه يستفاد من كلامهم.

قال النجاشى: داود بن مافنة الصرمى، روى عن الرضا عليه السلام، و بقى إلى أيّام أبى الحسن العسكرى عليه السلام و له مسائل إليه، ثمّ أسندها

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۳۳- ۳۳۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۸۹

بإسناده إليه «۱». و مثله ما فى الفهرست «۲».

و أنت تعلم أنّ من المدح كون الرجل راويا عن أحد من النبيّ أو الأئمّة عليهم السلام، و مذكورا فى جملة أصحابه، اذ الظاهر من ذكره فيهم مع عدم ذمّه و التعرّض بأنّ مذهبه أو اعتقاده باطل، أو أنّه مجهول الحال أنّه من الاماميّة، بدليل تصريحهم فى من لا يكون كذلك بأحواله المذمومة و اعتقاده الغير الصحيح.

و من المدح أيضا كونه صاحب أصل أو كتاب أو روايات، أو تكون له رسائل و مسائل إلى واحد منهم عليهم السلام، و لذلك يذكر أئمّة الرجال الرجل و يعدّون له كذا و كذا كتابا أو أصلا، ثمّ يسندوهما إليه بطريق أو طرق، فلو لم يكن ذلك مدحا له لكان ذكره فى ذيل ترجمته و بيان أحواله لغوا ضائعا.

و بالجملة كون الرجل راويا عن أحد أو اثنين أو ثلاثة منهم عليهم السلام، و كذا كونه صاحب أصل و رواية مع عدم التصريح بذمّ فيه، لو لم يكن مدحا معتبرا عندهم، لكان كتاب رجال الشيخ و فهرسته عبثا.

فإنّه لا يذكر فى الأكثر إلّا الرجل و والده و موضعه و صنعته، و كونه من أصحاب واحد منهم عليهم السلام، ثمّ يعدّ له أصلا أو كتابا من غير إشارة إلى توثيقه و مدحه، اكتفاء فى ذلك بذلك.

و قد قال بعض أصحابنا الماهر فى هذا الشأن قدس سره: اذا كان الرجل راويا عن معتبر، أو يروى عنه معتبر و لا يذكر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

و أنت خبير بأنّ هذه الجهات الدالّة على مدح الرجل و اعتباره فى ذاته و روايته كلّها موجودة فى داود الصرمى.

أمّا الاوليان، فظاهرتان.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۶۱.

(۲) الفهرست ص ۶۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۰

و أمّا الثالثة، فلأنّ محمّد بن عيسى بن عبيد القمىّ الاشعرى من المعتبرين و من شيوخ القمّيين و وجه الاشاعرة، روى عن الرضا و ابنه الجواد عليهما السلام، و وثّقه الشهيد الثانى فى كتاب الاطعمة و الاشربة من شرح الشرائع «۱»، هذا اذا كان المراد به محمّدا هذا.

و أمّا إذا كان المراد به اليقطينى، فهو أجلّ و أوثق كما سبق، فإذا كان الرجل إماميّا غير مقدوح و لا مجروح، راويا عن جمع من المعصومين عليهم السلام، و له إليهم رسائل و مسائل رواها عنه جمّ من المعتبرين من غير ذمّ فيه و لا فيما رواه، فلا شكّ و لا ريب أنّه من المعتبرين المقبولين، فتكون روايته مقبولة من غير توقّف و تأمّل.

و لعلّه قدّس سرّه لم يقدح فيه و لم يحكم بكونه مهملا مجهولا أو ضعيفا، بل أبهم الأمر و أجمله؛ لأنّه لمّا رأى أنّ أئمّة الرجال لم يصرّحوا فيه بقدح و لا مدح، و لم يتفطّن بما أشاروا إليه من مدحه و حسن حاله، ظنّ أنّهم أهملوه و أجملوا أمره، فحكم بأنّه غير واضح الحال، و لا كذلك الأمر على ما أومأنا إليه، و أمثال هذا فى كلامهم كثير، غفل عنه من لم يمعن النظر فيه و فيما فيه.

و بالجملة فداود هذا من المعتبرين، فخبره هذا ينبغى أن يكون معتبرا، معدودا فى عداد الحسان، و لا أقلّ منه، فهو يصلح لتخصيص العمومات و تقييد الاطلاقات.

و لو نزلنا عن هذا المقام، و قلنا بأنّه غير ممدوح و لا مقدوح، فحديثه هذا على اصطلاحهم حديث قوىّ، و يعنون به مروىّ الإمامى الغير الممدوح و لا المذموم، و هم يعتبرونه و يعملون بمقتضاه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

و هنا ليس له معارض أصلا؛ اذ لا تعارض بين العامّ و الخاصّ، فعمومات

---

(۱) المسالك ۲/ ۲۳۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۱

الآيات و الروايات غير منافية لمدلوله، لانّها مخصوصة به، و وروده فى خصوص شارب الخمر غير ضارّ، لعدم القائل بالفصل؛ لان معتبر مجانبة الكبائر لا يفرّق بين كبيرة و كبيرة، بل يجعل كلّها مانعا من إعطاء الزكاة.

و المقتصر على مجرّد الإيمان من غير اشتراط مجانبتها لا يجعل شيئا منها مانعا منه، بل يجوّز إعطاء شارب الخمر و المجاهر بالفسق، كما هو مقتضى دليله، فهما على طرفى النقيض، و ليس هنا على ما علمناه من يعتبر كبيرة دون كبيرة.

نعم يظهر من كلام بعض أصحابنا المتأخّرين أنّ من علمائنا من يقول بمنع إعطاء شارب الخمر فقط، و يفرّق بينه و بين غيره من أهل

الكبائر، و لكن لم أجد له قائلا.

فاذا ثبت أنّ شارب الخمر لا يعطى من الزكاة شيئا، ثبت أنّ غيره من أهل الكبائر مثله، لا لأنّ غير الخمر من الكبائر ملحق بها للمساواة، حتّى يمنع المساواة أوّلا، و يقال ببطلان القياس على تقدير المساواة ثانيا، بل لئلّا يلزم القول بالفصل مع عدمه ظاهرا.

فظهر أنّ القول باعتبار مجانبة الكبائر فى مستحقّ الزكاة لا يخلو من قوّة، و إن كان القول باعتبار العدالة فيه- كما ذهب اليه كثير، منهم السيّد و ابن البرّاج و ابن حمزة و محمّد بن مكّى و غيرهم- هو الأحوط.

لانّ ذمّة المكلّف بالزكاة مشغولة بحقّ مستحقّ الزكاة يقينا، و لا يحصل العلم بالبراءة يقينا إلّا بوضعه موضعه، و موضعه على اليقين هو العدل؛ لانّه موضع وفاق، اذ لا خلاف فى تبرئة الذمّة بتسليمها إليه.

و امّا المؤمن الفاسق، و هو فاعل الكبيرة، فمحلّ خلاف، و لا دليل على جواز إعطائه إلا العمومات، كقوله عليه السلام «و إنّما موضعها أهل الولاية» و هو يعمّ العادل منهم و الفاسق، و لكنّك قد عرفت أنّها مخصوصة بمجتنب الكبائر.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۲

فالأحوط أن لا يعطى الفاسق من الزكاة شيئا، بل يعطيها المؤمن العادل، و هو من لا تقع منه كبيرة و لا يصرّ على صغيرة. و لا يعتبر فيه هنا الملكة و لا المروّة؛ لان تركها ليس بمعصية، و الدليل إنّما دلّ على منع إعطاء الزكاة فاعلى المعصية.

و لا يبعد أن يكون هذا مراد من قال باعتبار العدالة، لا المعنى المشهور المعتبر فيه الملكة و المروّة.

و من هنا يعلم أنّه يجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين، و إن كان آباؤهم فسقاء، اذ ليس فى أدلّة المنع من إعطاء الفاسق ما يدلّ على المنع من اعطاء الطفل.

فقول الشيخ الشارح قدّس سرّه فى شرحه على اللمعة: و لو اعتبرت العدالة لزم منع الطفل، لتعذّرها منه، و تعذّر الشرط غير كاف فى سقوطه، و خروجه بالاجماع، موضع تأمّل.

ثمّ إن كان الطفل مراهقا له تميّز به يصرفها مصرفها، و إلّا دفعت إلى وليّه إن كان له وليّ، و إلّا دفعت إلى من يقوم بمصالحه إذا كان مأمونا، و كون الطفل يتيما غير معتبر فى استحقاقه الزكاة، كما أومأنا اليه، بل المعتبر فيه الفقر و المسكنة، يتيما كان أم غيره.

و اعلم أنّ الفاسق محجور عليه كسائر السفهاء، لما روى أنّ شارب الخمر سفيه، و لا قائل بالفرق، اذ لا يقول أحد أنّ شارب الخمر من الفسّاق سفيه دون غيره منهم.

فعلى القول بجواز إيتاء الزكاة الفاسق، و كونه من أصناف المستحقّين، لا يجوز تسليمها إليه، لقوله تعالى وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً «۱» بل يكون سبيله فى ذلك سبيل الطفل و غيره من المحجورين عليهم، فان كان له وليّ تدفع إليه لينفق عليه، و إلّا تدفع إلى من يقوم بأمره من الصلحاء

---

(۱) سورة النساء: ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۳

و الفقهاء المؤمنين المؤتمنين.

۱۱- فائدة [تحقيق حال الحسين بن أبى العلاء]

قال مولانا أحمد الأردبيلى قدّس اللّه سرّه فى شرحه على الارشاد فى شكيّات الصلاة: فى الصحيح عن الحسين بن أبى العلاء- لكنّه غير مذكور فى الخلاصة، و قال المصنّف فى موضع: لا أعرف حاله. و ذكر فى كتاب ابن داود الاختلاف فيه. و قال: و حكى سيّدنا جمال الدين فى البشرى تزكيته. و قال فى الفهرست: له كتاب. و ذكر الاسناد- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن استوى وهمه فى

الثلاث و الأربع سلّم و صلّی رکعتین و أربع سجدات بفاتحة الکتاب، و هو جالس یقصّر فی التشهّد «۱».

أقول: ذکر النجاشی فی کتابه فی ترجمة عبد الحمید بن أبی العلاء أنّه ثقة له کتاب، ثمّ ذکر الاسناد إلیه «۲».

و قد نقل فی ترجمة الحسین بن أبی العلاء عن أحمد بن الحسین و قال: رحمه اللّه، و الرحمة عندهم قرین التوثیق، و لا أقلّ من إفادتها اعتباره، أنّه قال: الحسین بن أبی العلاء و أخواه علی و عبد الحمید رووا کلّهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و کان الحسین أوجههم، له کتب و ذکر الاسناد «۳».

و منه یظهر توثیق الحسین هذا؛ لانّ اخاه عبد الحمید لمّا کان ثقة، و کان هو أوجه منه عند أبی عبد اللّه علیه السلام أو مطلقا، لزم منه توثیقه بطریق أولی.

---

(۱) مجمع الفائدة ۳/ ۱۸۰.

(۲) رجال النجاشی ص ۲۴۶.

(۳) رجال النجاشی ص ۵۲- ۵۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۹۴

و یفهم ممّا ذکره الکشی فی ترجمة البراء بن عازب حیث قال: روی جماعة من أصحابنا منهم الحسین بن أبی العلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام الحدیث «۱». أنّ الحسین هذا من الأجلّاء العظماء من أصحابنا و من عیونهم و الصفیّ منهم، حتّی یرتقی حاله إلی ذروة التوثیق، کذا أفاده مولانا عنایة اللّه القهبائی فی بعض حواشیه.

و لعلّه قدّس سرّه استفاده من تخصیص الحسین و غیره من بین الجماعة بالذکر، و هو کذلک کما لا یخفی فتأمّل.

و أمّا عدم ذکره فی الخلاصة، و عدم معرفة العلّامة حاله، و ذکر ابن داود فی کتابه «۲» الاختلاف فیه، فممّا لا یقدح فی جلالته.

أمّا الاوّلان، فظاهران؛ لأنّ ذلک من قصوره و قلّة تتبّعه و حضوره.

و أمّا الثالث، فلأنّ کتاب ابن داود هذا لیس ممّا یصلح للاعتماد علیه، کما صرّح به مولانا الفاضل عبد اللّه التستری قدّس سرّه فی بعض حواشیه علی أوائل التهذیب.

حیث قال: و لا نعتمد علی ما ذکره ابن داود من توثیق الحسین بن الحسن بن أبان فی باب محمّد بن أورمه؛ لأنّ کتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحا للاعتماد، لما ظفرنا علیه من الخلل الکثیر فی النقل من المتقدّمین، و فی نقد الرجال و التمییز بینهم، و یظهر ذلک بأدنی تتبع للموارد التی نقلها فی کتابه. انتهی کلامه رفع مقامه.

و یؤیّده أنّ هذا الاختلاف غیر مذکور لا فی الکشی، و لا فی النجاشی، و لا فی الفهرست، و لا فی رجال ابن الغضائری، و لو کان فیه اختلاف لتعرّض له هؤلاء الأئمّة العارفون بأحوال الرجال، و اللّه أعلم بحقیقة الحال.

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۱/ ۲۴۲.

(۲) رجال ابن داود: ۱۲۰.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۹۵

۱۲- فائدة [محمد بن زیاد]

قال الفاضل الأردبیلی قدّس سرّه فی شرحه علی الإرشاد، بعد نقله ما فی التهذیب، عن علی بن الحسن بن فضّال، عن علی بن أسباط، عن محمّد بن زیاد بن عیسی، عن ابن أذینة، عن زرارة و محمّد بن مسلم و بکیر و فضیل بن یسار عن أحدهما علیهما السلام: إن

الرجل اذا ترک سيفا أو سلاحا فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما «۱».

قال الشهيد الثانی فی الرسالة: إنّها موثّقة «۲».

و ليست بظاهرة، لوجود محمّد بن زياد بن عيسى المجهول، و عدم ظهور الطريق إلى على بن الحسن، إلّا أن يكون المأخوذ من كتابه المعلوم أنّه كتابه، فتأمّل. انتهى.

أقول: هذا منه رحمه اللّه مع طول يده فی هذا الشأن اشتباه عظيم؛ لانّهم صرّحوا فی ترجمة ابن زياد، بأنّه تقدّم بعنوان محمّد بن أبی عمير.

و قد قالوا فی موضع الحوالة: إنّ اسم أبی عمير زياد بن عيسى، كما فی الكشی «۳» و النجاشی «۴» و الفهرست «۵». و حينئذ فلا فرق بين النسبتين و الابنين، فإنّ محمّد بن زياد هو محمّد بن أبی عمير و بالعكس.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۶، ح ۸.

(۲) رسالة الحبوة ص ۲۲۲.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۵.

(۴) رجال النجاشی: ۳۲۶.

(۵) الفهرست: ۱۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۶

و ابن أبی عمير زياد بن عيسى جليل القدر عظيم المنزلة فينا و فی المخالفين، و كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة، حتّى قال الجاحظ: إنّه كان أوحد زمانه فی الاشياء كلّها، و كيف يكون محمّد هذا مجهولا؟ و أمره أشهر من الأمس و أظهر من الشمس.

و أمّا طريق الشيخ إلى على بن الحسن، فأظهر من هذا، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: و ما ذكرته فی هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضّال، فقد أخبرنی به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و إجازة، عن على بن محمّد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضّال «۱».

و هذا الطريق كما ترى حسن بل هو صحيح؛ لانّ على بن محمّد كان شيخ وقته يقرأ عليه و يقبل قوله و نقله مثل غيره، كما يظهر ممّا ذكره النجاشی فی ترجمة على بن الحسن بن فضّال «۲»، و أحمد بن عبد الواحد «۳».

فظهر أنّ ما ذكره الشهيد الثانی فی الرسالة، من كونها موثّقة الفضلاء حقّ و صدق، لا شبهة فيه و لا مرية.

اذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

۱۳- فائدة [محمّد بن خالد البرقی]

فی التهذيب عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعی

---

(۱) مشيخة التهذيب ص ۵۵- ۵۶.

(۲) رجال النجاشی: ۲۵۸.

(۳) رجال النجاشی: ۸۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۷

بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان

الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور «۱».

قال الفاضل المذكور فی شرحه المسطور، بعد نقل هذه الرواية: و فی صحّتها أيضا شیء، لوجود محمّد بن خالد البرقی، و فيه تأمّل، لعدم توثيق النجاشی إيّاه، و ذكره ما يدلّ على ضعفه، و لكن وثّقه الشيخ و تبعه العلّامة، و هی صحيحة فی الفقيه من غير إشكال.

أقول: محمّد بن خالد البرقی كما وثّقه الشيخ «۲»، كذلك وثّقه الشيخ ابن الغضائری «۳». و أمّا النجاشی فإنّه قال: إنّه، كان ضعيفا فی الحديث، و كان أديبا حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب «۴».

و الظاهر أنّ مراده بكونه ضعيفا فی الحديث، أنّه كان يروی عن الضعفاء كثيرا، و يعتمد المراسيل، كما أشار إليه الشيخ ابن الغضائری، لا أنّه كان ضعيفا فی نفسه.

و على هذا فإذا علم روايته عن العدل، كما فی هذا السند كان حديثه صحيحا بالاتّفاق إذا لم يكن فی الطريق قادح من غير جهته، كما فی هذا الطريق، لأنّه مقدوح بأحمد ابنه هذا، للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور فی الكافی «۵»، و سنذكره فی ترجمته إن شاء اللّه العزيز.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۵- ۲۷۶.

(۲) رجال الشيخ ص ۳۸۶.

(۳) رجال العلامة ص ۱۳۹.

(۴) رجال النجاشی ص ۳۳۵.

(۵) اصول الكافی ۱/ ۵۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۸

۱۴- فائدة [تحقيق حول محمد بن اسماعيل]

قال الفاضل الاردبيلی فی شرح الإرشاد، بعد نقله ما رواه شيخ الطائفة فی التهذيب عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمير، عن ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «۱».

و فی صحّتها إشكال من جهة توقّفها على توثيق محمّد بن اسماعيل الذی ينقل عنه محمّد بن يعقوب، و ينقل هو عن الفضل بن شاذان؛ لأنّه إن كان ابن بزيع الثقة، ففی ملاقاته بعد. و إن كان غيره، فغير ظاهر، و لكن صرّحوا بصحّة مثل هذا الخبر، و هو كثير جدّا و بخصوص هذه الرواية أيضا من غير توقّف، فتأمّل.

أقول: إنّهم اختلفوا فی محمّد بن اسماعيل الذی يروی عنه الكلينی رحمه اللّه، فحكم جماعة منهم العلّامة بأنّه: إما ابن بزيع، أو البرمكی الموثّقان. و مقتضی ذلك كون روايته صحيحة إذا لم يكن فی الطريق مانع من غير جهته.

و فيه تأمّل؛ لانّ محمّد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكی أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعة، مع كونه ضعيفا كما صرّح به ابن الغضائری، و ان وثّقه النجاشی، و ظاهر تقدّم الجرح على التعديل، رازیّ الأصل.

كما صرّح به فی الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافی هكذا: محمّد بن جعفر الأسدی، عن محمّد بن اسماعيل البرمكی الرازی

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۵، ح ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۹۹

السند «۱».

و كثيرا ما يذكر فى طرق الكشى هكذا: حمدويه، عن محمّد بن اسماعيل الرازى.

و صرح فى «لم» من «جخ» أنّ حمدويه سمع يعقوب بن يزيد «۲». و هو من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام، فيكون البرمكى فى طبقة يعقوب، فكيف يعاصر الكلينى و يروى عن الفضل بن شاذان الذى من رواة الهادى و العسكرى عليهما السلام؟

و فى ترجمة عبد اللّه بن داهر من النجاشى أنّ البرمكى يروى عن عبد اللّه هذا، و هو عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳». فمتى تجوز رواية الكلينى عن البرمكى و روايته عن الفضل؟

و فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن رواية البرمكى عن عبد العزيز بن المهتدى، و هو من أصحاب الرضا عليه السلام، و رواية الفضل عنه أيضا «۴».

فيبعد رواية الكلينى عن البرمكى و هو عن الفضل.

و أيضا فانّ جعفر بن عون الأسدى داخل فى العدّة المذكورة فى الكافى بين الكلينى و سهل بن زياد، و الأسدى هذا يروى عن البرمكى ذاك، فيبعد رواية الكلينى عنه بلا واسطة.

ثمّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروى عنه دائما من غير عكس؛ على أنّ الكلينى روى عن ابن بزيع بواسطة على بن ابراهيم

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۷۸، ح ۳.

(۲) رجال الشيخ ص ۴۶۳.

(۳) رجال النجاشى ص ۲۲۸.

(۴) رجال النجاشى ص ۴۴۷.

عن أبيه عنه، و لأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

فعلى تقدير رواية الكلينى عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّة من الأئمّة عليهم السلام، و يكون بين الكلينى و بين كلّ واحد منهم عليهم السلام واسطة واحدة.

و هذا مع بعده لانّه لا يتصوّر إلّا فى حدود مائة و عشرين سنة لابن بزيع، كيف لا يروى الكلينى عن أحد من الأئمّة عليهم السلام بواسطة واحدة؟ مع حصول هذا العلوّ و قرب الاسناد المعتبر عندهم غاية الاعتبار.

و الحقّ أنّ محمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى هو أبو الحسن النيسابورى المعروف ببندفر تلميذ الفضل بن شاذان؛ لأنّ الكلينى فى طبقة الكشى؛ لرواية ابن قولويه عنه و عن الكلينى، و الكشى يروى عن محمّد هذا بلا واسطة و هو عن الفضل.

فيظهر منه أنّه الذى يروى عنه الكلينى عن الفضل. فظهر أنّ الواسطة بين الكلينى و الفضل من جملة الرجال المسمّين بمحمّد بن اسماعيل الأربعة عشر ليس إلّا النيسابورى، فجزم شيخنا البهائى بكونها البرمكى، و نفى مولانا عبد اللّه التسترى البعد عن كونها، ابن بزيع، محلّ نظر و تأمّل.

ثمّ إنّ محمّدا هذا لا يوثّق و لا يمدح صريحا فى كتب الرجال، و لكنّه معتبر لاعتماد الكلينى على روايته كثيرا فى الأحكام و غيرها، فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، و إن كانت معتبرة.

فان قلت: للشيخ الطوسى إلى الفضل بن شاذان طرق عديدة، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرنى الشيخ أبو عبد اللّه، و الحسين بن عبيد اللّه، و أحمد بن عبدون، كلّهم عن أبى محمّد الحسن بن حمزة العلوى الحسنى

الطبرى، عن على بن محمّد بن قتيبة النيسابورى، عن

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰۱

الفضل بن شاذان. و روى أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان «۱».

و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان: ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، و محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان «۲».

و أخبرنى الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوى المحمّدى، عن أبى عبد اللّه محمّد بن أحمد الصفوانى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان «۳».

قلت: هذا لا يجدى نفعا؛ لأنّه لا يرفع احتمال كون محمّد بن اسماعيل فى طريق هذه الرواية التى نحن فيها؛ لانّ الشيخ رواها فى التهذيب عن الفضل، و يجوز أن يكون من الوسائط بينه و بينه محمّد هذا، فالاحتمال قائم و الاشكال بحاله.

على أنّ الطريق الأوّل منّا حسن، و الثانى و الثالث معتبران، و الرابع ضعيف. و على أىّ طريق أخذته فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، كما أومأنا اليه، هذا.

و لنذكر هنا ما أفاده شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين، قال قدّس سرّه فيه بعد إيراد تبصرة: دأب ثقة الاسلام فى كتاب الكافى أن يأتى فى كلّ حديث بجميع سلسلة السند بينه و بين المعصوم، و لا يحذف من أوّل السند أحدا.

ثمّ إنّه كثيرا ما يذكر فى صدر السند محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

---

(۱) الاستبصار ۴/ ۳۶۱.

(۲) مشيخة التهذيب ص ۴۷- ۵۰.

(۳) الاستبصار ۴/ ۳۴۱- ۳۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰۲

شاذان، و هو يقتضى كون الرواية عنه بغير واسطة، فربّما ظنّ بعضهم أنّ المراد به الثقة الجليل محمّد بن اسماعيل بن بزيع، و أيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقى الدين حسن بن داود رحمه اللّه.

حيث قال فى كتابه: إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل، ففى صحّتها قولان، فإنّ فى لقائه له إشكالا، فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما، و إن كانا مرضيّين معظّمين «۱» انتهى.

و الظاهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع من الظنون الواهية، و تدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّ ابن بزيع من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد، و قد أدرك عصر الكاظم عليهم السلام و روى عنه، كما ذكره علماء الرجال، فبقاؤه إلى زمن الكلينى مستبعد جدّا.

الثانى: أنّ قول علماء الرجال أنّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع أدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام يعطى أنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة عليهم السلام، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها فى آخر إمام أدركه الراوى، كما لا يخفى على من له أنس بكلامهم.

أقول: هذا الوجه ضعيف، لقول أبى عمرو الكشى فى ترجمة ابن بزيع هذا، و محمّد بن اسماعيل أدرك موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما «۲»، فلو كان مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها فى آخر إمام أدركه الراوى، لزم منه عدم إدراكه من بعد الكاظم من الأئمّة عليهم السلام، و هذا باطل.

و من الغريب أنّه ذكر فى الوجه الأوّل أنّ ابن بزيع هذا قد أدرك عصر

---

(۱) رجال ابن داود ص ۵۵۵.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۶.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۰۳

الکاظم علیه السلام و روی عنه، و أخذ هذا من الکلام المذکور من الکشی، و غفل أنّه ینافی ما ذکره فی الوجه الثانی.

و الحقّ أنّ مثل هـذه العبارة تختلف باختلاف المقام، فیـذکر فی مقام و یراد به أوّل إمام أدرکه الراوی، فیعطی أنّه لم یـدرک من قبله من الأئمّة. و یذکر فی مقام آخر و یراد به آخر إمام أدرکه، فیعطی أنّه لم یدرک من بعده من الأئمّة.

فما ذکره الکشـی، فناظر إلی المقام الاوّل، و ما ذکره النجاشـی و نقله عنه الشـیخ البهائی، فناظر إلی المقام الثانی، و هـذا ظاهر لمن له أدنی درایة بکلامهم.

ثمّ قال قدّس سرّه: الثالث أنّه رحمه اللّه لو بقی إلی زمن الکلینی نوّر اللّه مرقده، لکان قد عاصـر ستّة من الأئمّة علیهم السـلام، و هذه مزیّة عظیمة لم یظفر أحد من أصـحابهم سـلام اللّه علیهم به، فکان ینبغی لعلماء الرجال ذکرها و عدّها من جملة مزایاه رضی اللّه عنه، و حیث أنّ أحدا لم یذکر ذلک، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعی علی نقله، علم أنّه غیر واقع.

أقول: قد عاصر کثیر من أصحابهم خمسة منهم علیهم السلام، و لکن لم أجد منهم من عاصر ستّة منهم إلّا حبابة الوالبیّة، فإنّها أدرکت أمیر المؤمنین علیه السـلام و عاشت إلی زمن الرضا علیه السـلام. و الظاهر أنّ مراد الشـیخ أنّ أحدا من رجال أصـحابهم لم یعاصر ستّة منهم علیهم السلام، فلا یرد علیه حبابة الوالبیة، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سرّه: الرابع أنّ محمّد بن اسـماعیل الذی یروی عنه الکلینی بغیر واسـطة یروی عن الفضل بن شاذان، و ابن بزیع کان من مشایخ الفضل بن شاذان، کما ذکره الکشـی، قال: انّ الفضل بن شاذان کان یروی عن جماعة، و عدّ منهم محمّد بن اسماعیل بن بزیع «۱».

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۰۴

أقول: و کذلک محمّد بن اسـماعیل الذی روی عنه الکشی بغیر واسطة یروی عن الفضل، و هو من تلامذة ابن بزیع، فکیف یروی عنه دائما من غیر عکس؟

ثمّ قال قدّس سرّه: الخامس ما اشتهر علی الألسنة من أنّ وفاة ابن بزیع کانت فی حیاة الجواد علیه السلام.

أقول: إن أراد بها ألسـنة أرباب الرجال، فلیس له فیها ذکر أصـلا، و لو ثبت هـذا لکان المدّعی ثابتا و باقی المقدّمات مستدرکا. و إن أراد بها ألسنة بعض مشایخ زمنه، أو عوام الطلبة، فربّ مشهور فیهم لا أصل له.

ثمّ قال: السادس انّا اسـتقرینا جمیع أحادیث الکلینی المرویّة عن محمّـد بن اسـماعیل، فوجـدناه کلّما قیّـده بابن بزیع، فإنّما یذکره فی أواسط السند، و یروی عنه بواسطتین، هکذا: محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع.

و أمّا محمّـد بن اسـماعیل الـذی یـذکره فی أوّل السـند، فلم نظفر بعد الاسـتقراء الکامل و التتبّع التامّ بتقییده مرّة من المرات بابن بزیع أصلا، و یبعد ان یکون هذا من الاتّفاقیّات المطّردة.

أقول: و مثله روایته بواسطة علی بن ابراهیم عن أبیه عنه، هکذا: علی عن أبیه عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع.

و کـذلک الکشـی لمّا کان معاصـرا للکلینی، لروایـة ابن قولویه عنهما، یروی عن محمـد بن اسـماعیل هذا بواسـطتین، و قد یروی عنه بثلاث وسائط، هکذا: علی بن محمّد، قال: حدّثنی بنان بن محمّد، عن علی بن مهزیار، عن محمّد بن اسماعیل بن بزیع «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۱۴، برقم: ۴۵۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۵

و أمّا محمّد بن اسماعيل الذی يروی عنه الكشی فی أوّل السند، فلم يقيّده فيما علمناه بابن بزيع أصلا، بل قال هكذا: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، فهذان الشيخان الجليلان موافقان فی ذلك، فكيف يكون من الاتفاقيات؟

ثمّ قال قدّس سرّه: السابع أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة الثلاثة، أعنی: الكاظم و الرضا و الجواد و سمع منهم عليهم السلام أحاديث متكثّرة بالمشافهة.

فلو لقيه الكلينی لكان ينقل عنه شيئا من تلك الأحاديث التی نقلها عنهم سلام اللّه عليهم بغير واسطة، لتكون الواسطة بينه و بين كلّ من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحدا.

فانّ قلّة الوسائط شیء مطلوب، و شدّة اهتمام المحدّثين بعلو الاسناد أمر معلوم، و محمّد بن اسماعيل الذی يذكره فی أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام اللّه عليهم بدون واسطة أصلا، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام إنّما هی بوسائط عديدة.

أقول: ذكر الأصحاب فی أصولهم من وجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر قلّة الوسائط، و هو علوّ الاسناد فيرجّح العالی، لانّ احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه أقلّ.

و قال العلّامة فی النهاية: علوّ الاسناد و إن كان راجحا من حيث أنّه كلّما كانت الرواة أقلّ كان احتمال الغلط و الكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره. و أيضا احتمال الخطأ و الغلط فی العدد الأقلّ إنّما يكون لو اتّحدت أشخاص الرواة فی الخبرين، أو تساووا فی الصفات. أمّا اذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر، فلا.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۶

و فيه أنّ تأثير الندور فی مثله غير معقول، و اشتراط الاتّحاد و المساواة فی الصفات مستدرك؛ لانّ المفروض فی باب الترجيح استناد أحد الدليلين بجهة الترجيح، و هو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها، اذ لو وجد مع ما يساويها أو يرجّح عليها، لم يعقل اسناد الترجيح اليها، و بالجملة فهذا فی غاية الظهور.

ثمّ قال رحمه اللّه: فان قلت للمناقشة فی هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش فی الأوّل: بأنّ لقاء الكلينی من لقی الكاظم عليه السلام غير مستنكر؛ لأنّ وفاته عليه السلام سنة ثلاث و ثمانين و مائة، و وفاة الكلينی سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، و بين الوفاتين مائة و خمس و أربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة، و هو غير مستبعد.

أقول: فی تاريخ وفاته رحمه اللّه خلاف بينهم، فقال النجاشی: إنّه مات ببغداد، و قيل: فی شعبان سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة سنة تناثر النجوم «۱».

و قال شيخ الطائفة فی الفهرست: إنّه توفّی سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة ببغداد، و دفن بباب الكوفة فی مقبرتها «۲».

فعلى ما أرّخه الشيخ كانت سنة وفاته سنة حصلت فيها الغيبة الكبرى؛ لانّ على بن محمّد السمری، و هو آخر سفير من سفراء الصاحب عليه السلام توفّی فی النصف من شعبان سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، فوقعت الغيبة الكبرى التی نحن فی أزمانها، و الفرج يكون فی آخرها بمشيّة اللّه تعالى.

و أمّا على ما أرّخه النجاشی رحمه اللّه، فكانت سنة وفاته بعد الغيبة الكبرى بسنة، و اللّه يعلم.

و منه يظهر أنّ محمّد بن يعقوب رحمه اللّه كان فی طول الغيبة الصغرى

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۷۷- ۳۷۸.

(۲) الفهرست: ۱۳۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۷

التی کان فیها سفراؤه علیه السلام موجودین و أبوابه معروفین صلوات اللّه علیهم.

و کذلک فی تاریخ وفاة الکاظم علیه السلام خلاف، فقیل: إنّه قبض لستّ بقین من رجب سنة ثلاث و ثمانین و مائة، و قیل: یوم الجمعة لخمس من رجب سنة إحدی و ثمانین و مائة.

و المناقش لمّا أراد نفی الاستنکار بالتقریب بین الوفاتین، آثر الأکثر زمانا من وفاته علیه السلام و الأقل زمانا من وفاته رحمه اللّه، فتأمّل.

ثمّ قال: و فی الثانی: نمنع کون تلک العبارة نصّا فی ذلک، و لو سلّم فلعلّ المراد بالإدراک الرؤیة، لا إدراک الزمان فقط.

أقول: فیکون مفاد العبارة أنّه لم یر من بعده من الأئمّة علیهم السلام و لم یرو عنهم، و هذا لا ینافی کونه فی تلک الأعصار و الأزمان إلی زمن الکلینی، فیجوز روایته عنه بلا واسطة.

فظهر أنّ ظنّ کونه ابن بزیع- کما ظنّه جماعة منهم العلّامة- لیس من الظنون الواهیة، و هذا ما لا بدّ من أخذه فی إتمام هذه المناقشة.

ثمّ قال: و فی الثالث: أنّ المزیّة العظمی رؤیة الائمّة علیهم السلام و الروایة عنهم بلا واسطة، لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤیة و لا روایة، فیجوز أن یکون ابن بزیع عاصر باقی الأئمّة علیهم السلام لکنّه لم یرهم.

قلت: أکثر هذه الوجوه و إن أمکنت المناقشة فیه بانفراده، لکنّ الإنصاف أنّه یحصل من مجموعها ظنّ غالب متآخم للعلم بأنّ الرجل المتنازع فیه لیس هو ابن بزیع.

و لیس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعوّل علیها فی علم الرجال، کما لا یخفی علی من خاض فی ذلک الفنّ و مارسه، و اللّه أعلم.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۸

اذا تقرّر ذلک فنقول: الذی وصل إلینا بعد التتبع أنّ اثنا عشر رجلا من الرواة مشترکون فی التسمیة بمحمّد بن اسماعیل سوی محمّد بن اسماعیل بن بزیع.

أقول: لیس هذا ممّا یحتاج فیه إلی تتبع، فضلا عن التتبع التامّ، فإنّ هؤلاء الرجال المسمّین بمحمّد بن اسماعیل مذکورون فی الکشی و النجاشی و الفهرست و رجال ابن الغضائری، و مع ذلک فقدر مجموعهم یبلغ إلی الأربعة عشر، و لعلّ محمّد بن اسماعیل الأزدی من أصحاب الصادق علیه السلام زاغ عنه البصر، أو سقط عن قلمه الشریف.

و زاد فی الأوسط محمّد بن اسماعیل بن ابراهیم بن موسی بن جعفر، قال:

روی صاحب الکافی فیه عن علی بن محمّد عنه، و هما أیضا مهملان، و لیس فی هؤلاء إمامیّ موثّق إلّا ابن بزیع و الزعفرانی.

و أمّا البرمکی، فمختلف فیه، وثّقه النجاشی، و ضعّفه ابن الغضائری.

و ظاهر أنّ الجرح مقدّم علی التعدیل، و خاصّة اذا کان الجارح مثل ابن الغضائری. و أمّا ترجیح العلّامة تعدیل النجاشی علی جرح ابن الغضائری، فترجیح من غیر مرجّح و لا یخفی.

ثمّ قال قدّس سرّه: و هم: محمّد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی.

و محمّد بن اسماعیل بن أحمد البرمکی الرازی صاحب الصومعة.

و محمّد بن اسماعیل بن خیشم الکنانی.

و محمّد بن اسماعیل الجعفری.

و محمّد بن اسماعیل السلخی و قد یقال البلخی.

و محمّد بن اسماعیل الصیمری القمّی.

و محمّد بن إسماعيل البندقی النيسابوری.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۹

و محمّد بن اسماعيل بن رجا الزبيدی الكوفی.

و محمّد بن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفی.

و محمّد بن اسماعيل المخزومی المدنی.

و محمّد بن اسماعيل الهمدانی.

و محمّد بن اسماعيل بن سعيد البجلی.

أمّا محمّد بن اسماعيل بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه.

و أمّا من عدا الزعفرانی و البرمكی من العشرة الباقين، فلم يوثّق أحد من علماء الرجال أحدا منهم، فانّهم لم يذكروا من حال الكنانی و الجعفری إلّا أنّ لكلّ منهما كتابا.

أقول: بل يظهر ممّا ذكروه فی ترجمة الجعفری كفره، فانه سعی فی دم عمّه موسی بن جعفر صلوات اللّه عليهما، بعد أن قال عليه السلام له: أوصيك أن تتقی اللّه فی دمی، فقال: لعن اللّه من يسعی فی دمك، و قد أعطاه عليه السلام قبل سعايته اربعمائة دينار و خمسين دينارا، ثمّ أمر له بألف و خمسمائة درهم.

و مع ذلك كلّه لما دخل علی هارون قال: يا أمير المؤمنين خليفتان فی الأرض موسی بن جعفر بالمدينة يجبی له الخراج، و أنت بالعراق يجبی لك الخراج، فقال: و اللّه، فقال: و اللّه.

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلمّا قبضها و حمل إلی منزله أخذته الذبحة فی جوف ليلته فمات، و حوّل من الغد المال الذی حمل اليه «۱».

و فی صحيحة علی بن جعفر قال: سمعت أخی موسی بن جعفر عليهما السلام يقول: قال أبی لعبد اللّه أخی: إليك ابنی أخيك فقد ملّيانی بالسفه، فإنّهما شرك شيطان. يعنی محمّد بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام و علی بن اسماعيل،

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۴۰- ۵۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۰

و كان عبد اللّه أخا لأبيه و أمّه «۱».

ثمّ قال قدّس سرّه: و لا من حال الصيمری و السلخی، إلّا أنّهما من أصحاب أبی الحسن الثالث عليه السلام، و لا من حال البندقی، إلّا أنّه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان.

قال قدّس سرّه فی الحاشية: ملخّص هذه الحكاية أنّ البندقی ذكر أنّ عبد اللّه بن طاهر أراد أن يختبر مذهب الفضل، فأظهر الفضل له أنّه يبغض عمر بن الخطّاب، فسأله عن ذلك، فقال: لانّه أخرج العبّاس من الشوری، فتخلّص منه بهذه الحيلة.

و قد استدلّ بعض الأصحاب بذكر البندقی فی هذه الحكاية علی أنّه من تلامذة الفضل، و جعل هذا دليلا علی أنّ محمّد بن اسماعيل الذی فيه النزاع إنّما هو البندقی لا البرمكی. و أنت خبير بأنّ ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدلّ علی أنّه من تلامذته بشیء من الدلالات.

و استدلّ بأنّ البندقی و الفضل نيسابوريّان و البرمكی رازیّ، و رواية النيسابوری عن النيسابوری أقرب إلی الظنّ من روايته عن الرازی.

و لا يخفی أنّ هذا معارض بمثله؛ فإنّ الكلينی و البرمكی رازيّان إلی آخر الكلام.

أقول: محمّد بن اسماعيل النيسابوری الملقّب «بندفر» تلميذ الفضل يروی عنه بلا واسطة غيره أحواله و أخباره، و هو استاذ محمّد بن

يعقوب، و الواسطة بينه و بين الفضل فى الأحاديث المذكورة فى الكافى، اذ الكلينى و الكشى متعاصران و فى طبقة واحدة، و الكشى يروى فى رجاله عن محمّد هذا بلا واسطة و هو استاذه.

قال محمّد هذا: إنّ الفضل نفاه عبد اللّه بن طاهر- من نوّاب بعض

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۱

الخلفاء العبّاسيّين- عن نيسابور، بعد أن دعى به و استعلم كتبه و أمره أن يكتبها، قال: فكتب تحته الاسلام الشهادتان و ما يتلوهما، فذكر أنّه يحبّ أن يقف على قوله فى السلف.

فقال أبو محمّد أى الفضل: أتولّى أبا بكر و أتبرّأ من عمر، فقال له: و لم تتبرأ من عمر؟ فقال: لإخراجه العبّاس من الشورى، فتخلّص منه بذلك «۱».

ثمّ قال قدّس سرّه: و لا من حال الزبيدى، و الجعفى، و المخزومى، و الهمدانى، و البجلى، الّا أنّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، و بقاء أحدهم إلى عصر الكلينى أبعد من بقاء ابن بزيع.

و قد أطبق متأخّروا علمائنا قدّس اللّه أرواحهم على تصحيح ما يرويه الكلينى عن محمّد بن اسماعيل الذى فيه النزاع فى ذلك.

أقول: قد عرفت أنّ حكمهم بصحّته مبنىّ على أنّ المراد بمحمّد هذا: إمّا ابن بزيع، أو البرمكى؛ الموثّقان؛ لأنّ الزعفرانى لبعد طبقته غير محتمل، و لو لا ذلك لاحتمل أن يكون المراد به النيسابورى، فلم يمكنهم الحكم بصحّته.

فاثبات كونه أحدهما بصحّته دور؛ لانّ صحّته حينئذ موقوفة على كون المراد بمحمّد هذا أحدهما، فلو كان كونه أحدهما موقوفا على صحّته جاء منه الدور، فتأمّل.

ثمّ قال: و لم يتردّد فى ذلك إلّا ابن داود لا غير.

أقول: و إنّما تردّد ابن داود فى صحّة هذا السند، لزعمه أنّ فيه إرسالا، بتوهّمه أنّ المراد بمحمّد هذا ابن بزيع، فقال: فى لقاء الكلينى له إشكال، فلا بدّ أن يكون بينهما واسطة و هى مجهولة، فالسند مرسل مجهول، و هذا توهّم بعيد؛ لانّ رواية الكلينى عن محمّد هذا كثيرة، و بعيد أن يكون قد أسقط عن جميعها

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۲

الواسطة.

و أبعد منه أن يكون هذا من الاتّفاقيّات.

و أبعد منه رواية ابن بزيع و هو من مشايخ الفضل فى جميع هذه الأخبار عنه من غير عكس أصلا.

ثمّ قال: و إطباقهم هذا قرينة قويّة على أنّه ليس أحد من أولئك الذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرجال، فبقى الأمر دائرا بين الزعفرانى و البرمكى، فانّهما ثقتان من أصحابنا، لكنّ الزعفرانى ممّن لقى أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشى، فيبعد بقاؤه إلى عصر الكلينى.

قال فى الحاشية: فإن قلت إنّ البرمكى أيضا لقى بعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام؛ لأنّه روى عن عبد اللّه بن داهر و هو من أصحابه عليه السلام، كما شهد به النجاشى، حيث قال: إنّ عبد اللّه بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام «۱».

قلت: شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السلام غير ظاهره فإن الكتاب اذا انتهت رواته إلى المعصوم يصدق أنّه مروىّ

عنه، و إن كان هناك واسطة أو وسائط، كما يصدق على الكافى مثلا أنّه مروىّ عن المعصوم.

و أيضا فعبد اللّه بن داهر روى عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، كما فى سند الحديث الاوّل من باب المؤمن و صفاته من الكافى «۲». و هذا يؤيّد ما قلناه.

و ممّا يوضّح عدم كون هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام أنّ علماء الرجال الّذين وصلت إلينا كتبهم ممّن تقدّم على النجاشى، أو تأخّر عنه

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۲۸.

(۲) اصول الكافى ۲/ ۲۶۶، ح ۱.

كشيخ الطائفة فى الفهرست و غيره، و العلّامة فى الخلاصة، و ابن داود فى كتابه، لم يذكر أحد منهم هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام.

و لو فهم العلّامة و ابن داود من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا معا التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على أصحاب الأئمّة سلام اللّه عليهم شديد، كما لا يخفى على من مارس كلامهم، و اللّه ولىّ التوفيق.

أقول: اذا قيل لفلان كتاب يروى عن فلان، فلا يشكّ فى أنّ المفهوم منه أنّه يرويه عنه بغير واسطة، و لا يفهم منه غير هذا، إلّا بقرينة صارفة عنه.

و هذا كما قال الشيخ فى الفهرست: عبيد بن محمّد بن قيس، له كتاب يرويه عن أبيه «۱».

و أىّ فرق بين أن يقال له كتاب يرويه عن فلان، أو يرويه عنه فلان، فكما يفهم من الثانى عدم الواسطة، فكذا من الاوّل، و المنازع فى ذلك مكابر مقتضى فهمه.

و أمّا ابن داهر الذى يروى عن الصادق عليه السلام بوسائط، فهذا لا ينافى روايته عنه بغير واسطة؛ لأنّ رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض إلى أن ينتهى إلى إمام زمانهم ممّا لا ينكر، فيجوز رواية ابن داهر عنه عليه السلام بواسطتهم.

و هذا كما أنّ المقلّد فى زماننا هذا يروى عن مجتهد زمانه بواسطة أو وسائط، و قد يروى عنه بلا واسطة أيضا، فيحتمل كون هذه الوسائط الثّلاث كلّهم كابن داهر من أصحابه عليه السلام، فإنّهم بثلاثتهم من المجاهيل، فالاحتمال باق و معه لا تأييد فيه.

و أمّا عدم ذكر أحد من أرباب الرجال غير النجاشى هذا الرجل فى

---

(۱) الفهرست ص ۱۰۸.

أصحابه عليه السلام، فهذا لا يوضّح عدم كونه منهم، و لا ينافى كون المفهوم من العبارة المذكورة عدم الواسطة، اذ لعلّهم غفلوا عنه و لم يتفطّنوا به.

و ما أشبه ما أفاده بما يقول بعض الطلبة لبعض إذا دقّ و تفطّن ببعض الدقائق: فلو فهم الشارح الفلانى أو الفلانى من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا من التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على الدقائق شديد، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سرّه فى أصل المتن متّصلا بما سبق نقله: فيقوى الظنّ فى جانب البرمكى، فإنّه مع كونه رازيّا كالكلينى، فزمانه فى غاية القرب من زمانه.

أقول: قد سبق أنّ النيسابورى نقل من أحوال الفضل و الناقل حال غيره: إمّا معاصر له، أو متأخّر عنه، و على التقديرين فالنيسابورى

کالبرمکی فی أنّ کلّا منهما یمکن أن یکون واسطة بین الفضل و الکلینی فی النقل.

فمن أین یحصل الظنّ بأنّ الواسطة بینهما هی البرمکی دون النیسابوری، حتّی یحصل الظنّ بصحّة الخبر، کما ظنّوا مع ضعف البرمکی فی «غض» و إن کان ثقة فی النجاشی، إلّا أنّ ترجیح توثیقه علی تضعیفه و لا مرجّح ظاهرا مشکل.

و هذا أیضا ممّا یقدح فی الظنّ بصحّة الخبر، فتأمّل.

ثمّ قال متّصلا بما سبق: لأنّ النجاشی یروی عن الکلینی بواسطتین، و عن محمّد بن اسماعیل البرمکی بثلاث وسائط، و الصدوق یروی عن الکلینی بواسطة واحدة، و عن البرمکی بواسطتین، و الکشی حیث أنّه معاصر للکلینی یروی عن البرمکی بواسطة و بدونها.

أقول: مسلّم أنّ الکشی معاصر للکلینی، و لکنّ روایته عن البرمکی بدون الواسطة ممنوعة، بل محمّد بن اسماعیل الذی یروی عنه الکشی بلا واسطة هو محمّد بن اسماعیل النیسابوری تلمیذ الفضل.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۱۵

کما یظهر من ترجمة جندب بن جنادة أبو ذر الغفاری فی موضعین، حیث قال فیهما: محمّد بن اسماعیل، قال: حدّثنی الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر السند «۱».

و صرّح فی ترجمة الفضل هذا أنّ محمّد بن اسماعیل ذاک هو النیسابوری المعروف ببندقی «۲».

فظهر أنّ الرّاوی عن الفضل من هو، و الکشی فی مرتبة الکلینی و طبقته، کما یظهر من ترجمة الحسن بن علی بن أبی حمزة من النجاشی «۳»، و من ترجمة حیدر بن محمّد بن نعیم السمرقندی من «لم» «۴» و «ست» «۵» و من ترجمة أیّوب بن نوح من النجاشی «۶» و غیرها.

فظهر أنّ قوله فی الکافی محمّد بن اسماعیل عن الفضل من یکون، و أبین منه ما فی ترجمة ثابت بن دینار.

ثمّ قال: و أیضا محمّد بن جعفر الاسدی المعروف بمحمّد بن أبی عبد اللّه الذی کان معاصرا للبرمکی توفّی قبل وفاة الکلینی بقریب من ستّة عشر سنة، فلم تبق مریة فی قرب زمان الکلینی من زمان البرمکی جدّا.

أقول: إنّه لم یکن من معاصریه، بل کان من تلامذته، و لذلک یروی عنه من غیر عکس، کما فی الحدیث الثالث من باب حدوث العالم و غیره من الکافی

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۱/ ۳۸، ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۸.

(۳) رجال النجاشی: ۳۶.

(۴) رجال الشیخ: ۴۶۳.

(۵) الفهرست: ۶۴.

(۶) رجال النجاشی: ۱۰۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۱۶

هکذا: محمّد بن جعفر الأسدی رحمه اللّه، عن محمّد بن اسماعیل الرازی «۱».

و فی الحدیث الأوّل من باب المؤمن و علاماته و صفاته من الکافی هکذا:

محمّد بن جعفر، عن محمّد بن اسماعیل، عن عبد اللّه بن داهر «۲».

و بالجملة روایة الکلینی عن البرمکی بتوسّط الأسدی و غیره ثابتة. و أمّا روایته عنه بدون الواسطة حتّی تثبت منه المعاصرة بل التلامذة، فغیر ثابتة، بل هو عین محلّ النزاع؛ اذ الخصم لا یسلّم روایته عنه بدونها.

و يقوى أنّ الـذى يروى عنه بـدونها هو النيسابورى لا البرمكى، و الشـيخ رحمه اللّه و إن بالغ فيه إلّا أنّه لم يأت عليه بدليل يعوّل عليه، أو تركن النفس شيئا قليلا اليه.

ثمّ لاـ يخفى أنّ قرب زمـان وفـاة الأسـدى من زمـان وفـاة الكلينى، لا يـدلّ على قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى، حتّى تثبت منه المعاصـرة و الروايـة؛ لأـنّ الأسـدى كان من تلامـذة البرمكى، فيجوز أن يكون معمرا أدرك أواخر زمان البرمكى فى عنفوان شـبابه و أخذ منه ما أخذ، و بقى إلى أن أدركه الكلينى، فروى بتوسّطه عن البرمكى.

على أنّ التفاوت بين الزمانين لا يستلزم المعاصرة؛ لأنّ المتعاصرين هما متّحدان فى الزمان لا متقاربان فيه.

و على تقـدير تسـليم قرب زمـانه لاـ يثبت المـدّعى، لكون الرّاوى حينئـذ محتملاـ له و للنيسـابورى، و الـبرمكى مضـعّف فى «غض» و النيسابورى ما ذكر توثيقه و لا مدحه صـريحا، فالروايـة غير محكوم بصحّتها على قانون الروايـة، و هم قد حكموا بصحّتها إذا سلم ما فى باقى الطريق.

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۷۸، ح ۳.

(۲) اصول الكافى ۲/ ۲۲۶، ح ۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۷

ثمّ قال قدّس سرّه: و أمّا روايته عنه فى بعض الأوقات بتوسّط الأسدى، فغير قادح فى المعاصـرة، فإنّ الرواية عن الشـيخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، و اللّه أعلم بحقائق الامور «۱». انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول: أىّ فرق بين الروايـة عن هـذا الشـيخ كـذلك، و بينها عن شـيخ المشايـخ سـيّدنا أبى عبـد اللّه الصادق عليه السـلام حتّى صارت الأـولى أمرا شائعـا متعارفـا غير غريب دون الثانيـة، فيجوز أن يكون ابن داهر قـد روى عنه عليه السـلام تارة بواسـطة و أخرى بـدونها، فكيف تؤيّد روايته عنه عليه السلام بالواسطة ما أفاده قدّس سرّه سابقا؟ فتأمّل.

۱۵- فائدة [تحقيق حول القاعدة الرجالية للشيخ البهائى]

نقل عن الشيخ البهائى قدّس سرّه أنّه قال فى خلاصة الرجال: كلّ حميد حميد، كلّ جميل جميل، كلّ صفوان صاف، كل شعيب خال عن العيب، كلّ سالم غير سالم، كلّ طلحـة طالـح، كلّ عبـد السـلام صالـح حتّى عبد السـلام بن صالح، كلّ عاصم حسن الّا عاصم بن الحسن، كلّ يعقوب بلا خيبة الّا يعقوب بن شيبة.

أقول: قوله «كلّ حميـد حميـد» يفيـد أنّ جميع الرجال و الرواة المسـمّين بهذا الاسم محمودون ممدوحون حديثهم: إمّا حسن و لا أقلّ منه، اذا لم يكن فى الطريق قـادح من غير جهتهم، و علم أنّ المسـمّى بهـذا الاـسم من الاماميّـة؛ لاـنّ المراد بالحمـد هنـا هو المـدح، و الحسن ما يكون راويه من أصحابنا الاماميّة، ممدوحا مدحا

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۲۷۴- ۲۷۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۸

لا يبلغ حدّ التعديل. أو موثّق إذا لم يعلم كونه منهم، أو علم عدم كونه منهم.

و لاـ كـذلك الأـمر، لاـنّ حميـدا مشترك بين تسـعة عشـر رجلا، كلّهم مهملون لا مـدح فيهم الّا اثنان منهم، و هما حميـد بن زياد بن حمّاد، و حميد بن المثّنى أبو المعزاء الكوفيّان، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

و نقل فى الخلاصة عن ابن عقدة عن محمّد بن عبد اللّه بن أبى حكيمة، عن ابن نمير: أنّ حميد بن حمّاد بن أبى خوار أيضا ثقة «۱».

و أمّا من عدا هؤلاء النفر، فكلّهم مهملون مطلقا، إلّا قليل منهم حيث أثبتوا له كتابا، و هذا لا يبلغه حدّا يعدّ بذلك حديثه من الحسان و الموثّقات.

و كذا الكلام فی قوله «كلّ جميل جميل» فانّه أيضا مشترك بين جماعة من المهملين، إلّا جميل بن درّاج، و جميل بن صالح الكوفی، فإنّهما ثقتان صاحبا أصل.

و من البيّن أنّ من لا مدح فيه لا جمال له حتّى يكون جميلا.

فائدة: مدح الرجل بأنّ له كتابا، أزيد من مدحه بأنّ له أصلا، فإن الأوّل يتضمّن العلوّ فی العلم مع تعب صاحبه و اجتهاده فی الدين، و تقضّی عمره فی تحصيل ما يعنيه و يجب عليه، و يعتبر فی الدنيا و الآخرة.

بخلاف الثانی، فإنّ الأصل علی ما يظهر من كلامهم هو مجمع عبارات الحجج عليهم السلام من غير أن يكون معها اجتهاد و استنباط.

فصاحب الكتاب و هو المشتمل مع ما ذكر علی استدلالات و استنباطات شرعا و عقلا، أعلی رتبة من صاحب الأصل، و لذا قيل: ربّ حامل فقه إلی من هو أفقه منه، هذا.

---

(۱) رجال العلامة ص ۵۹، و فيه حماد بن حوار.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۹

و أمّا قوله «كلّ صفوان صاف» فإن أراد به أنّه ممن لا قدح فيه، و إن لم يكن فيه مدح، و هو الظاهر من العبارة المنقولة، فهو كذلك و لا فيه كثير فائدة.

و إن أراد أنّه من الممدوحين فليس كذلك، فإنّ صفوان بن أميّة، و صفوان بن حذيفة، و صفوان بن سليم الزهری من المهملين.

نعم صفوان بن مهران الجمّال، و صفوان بن يحيی بيّاع السابری ثقتان صاحبا كتاب.

و كذا الكلام فی قوله «كلّ شعيب خال عن العيب» إلّا أنّ الشقّ الاوّل هنا أظهر، نظرا إلی قوله «خال عن العيب» فإنّ شعيبا مشترك بين جماعة لا قدح فيهم و لا مدح، سوی شعيب بن أعين، و شعيب العقرقوفی، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

و ذكر الكشی فی ترجمة شعيب مولی علی بن الحسين عليهما السلام أنّه كان فيما علمناه خيارا «۱».

و علی أیّ تقدير يصدق أنّ كل شعيب بلا عيب، بمعنی أنّه غير مقدوح لا أنّه ممدوح.

و أمّا قوله «كلّ سالم غير سالم» فمنقوض بسالم الحنّاط أبی الفضل الكوفی الثقة، و سالم بن مكرم أبی خديجة الجمّال، فإنّه ثقة ثقة، له كتاب علی ما صرّح به النجاشی «۲».

و روی الكشی عن محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علی بن الحسن عن اسم أبی خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال:

صالح «۳».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۴۲.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۸۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۲۰

و يظهر منه أنّ الصلاح فوق الوثوق أو العكس، و الأوّل أظهر؛ لانّ الصالح هو الخالص من كلّ فساد.

و قيل: هو المقيم بما يلزمه من حقوق اللّه و حقوق الناس.

و قال الزجّاج فی معانی القرآن: الصالح هو الذی یؤدّی ما افترض علیه و یؤدّی إلی الناس حقوقهم.

و قول الشیخ الطوسی فی الفهرست: سالم بن مکرم أبی خدیجة ضعیف «۱».

اشتباه منه، کما صرّح به ملّا عنایة اللّه القهبائی رحمه اللّه فی بعض فوائده.

و ایضا فإنّ کثیرا من المسمّین بسالم لا قدح فیهم، فکیف یصحّ الحکم الکلّی بأنّ کلّ سالم غیر سالم؟ و هو یصرّح بنوع قدح فیه.

فائدة: قال الشهید الثانی فی درایته: قد یتّفق فی بعض الرواة أن یکرّر فی تزکیته لفظ الثقة، و هو یدلّ علی زیادة المدح «۲».

قیل: و فیه أنّ جماعة من أهل اللغة، و منهم ابن درید فی الجمهرة، ذکر أنّ من جملة الاتّباع قولهم «ثقة ثقة» و علی هذا یحتمل أن یکون ما وقع فیه الجمع بین هاتین الکلمتین جری علی طریق الاتّباع لا التکریر، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مکرّر.

و أوّل من جزم فیه بالتکرّر ابن داود فی کتابه، و کلام السابقین علیه خال من التعرّض لبیان المراد منه. هذا.

و قوله «کلّ عبد السلام صالح» أی: صالح فی نفسه، أو صالح الحدیث،

---

(۱) الفهرست ص ۷۹- ۸۰.

(۲) الرعایة ص ۲۰۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۲۱

کما هو الظاهر من عرفهم، فیفید أنّ حدیث کلّ واحد منهم حسن إذا کان إمامیّا و لم یکن فی الطریق قادح من غیر جهته، أو موثّق إذا لم یکن إمامیّا، فإنّ الصلاح أمر إضافیّ، فالموثّق بالنسبة إلی الضعیف صالح، و إن لم یکن صالحا بالإضافة إلی الحسن، مع احتمال دلالة الصلاح علی العدالة و زیادة کما عرفت.

و فیه نظر، لاشتراک عبد السلام بین جماعة لا قدح فیهم و لا مدح، إلّا عبد السلام بن سالم البجلی الکوفی، فإنّه ثقة صاحب کتاب.

و قریب منه عبد السلام بن الحسین أبو أحمد البصری، فإنّه و ان لم یمدح أصالة، إلّا أنّه مذکور فی ترجمة أحمد بن عبد اللّه بن أحمد مسترحما، و الرحمة عندهم عدیل التوثیق، و لا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

و أمّا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروی، ففیه خلاف، فذکر العلّامة فی خاتمة الخلاصة أنّ عبد السلام الهروی هذا عامیّ «۱».

و الظاهر أنّه خاصی موثّق، کما أشار الیه الشهید الثانی، حیث قال: إنّه کان مخالطا للعامة راو لأخبارهم، فلذلک التبس أمره. و قیل: انّه عامیّ. و لا ریب أنه ثقة عند المخالف و المؤالف، لکنّه مخالط ملتبس الأمر علی بعض الناس.

و یؤیّده أنّ علماء العامّة ذکروا فی کتب رجالهم أنّه من الشیعة.

قال الذهبی فی میزان الاعتدال المعتبر فی الرجال عند العامّة: عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروی شیعیّ جلد. و نقل عن العقیلی أنّه رافضیّ خبیث.

و قال الدار قطنی: إنّه رافضیّ متّهم. و نقل عنه أنّه قال: کلب العلویّة خیر من بنی أمیّة.

و قال الحریری فی کتاب الکمال فی أسماء الرجال: عبد السلام بن صالح

---

(۱) رجال العلامة: ۲۶۷.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۲۲

أبو الصلت الهروی خادم علی بن موسی الرضا علیهما السلام شیعیّ مع صلاحه، توفّی سنة ستّ و ثلاثین و مائتین.

و نقل الصدوق فی عیون أخبار الرضا «۱» ما یدلّ علی اختصاصه بالرضا علیه السلام علی وجه یبعد معه أن یکون عامیا. هذا.

و الکلام علی قوله «کلّ عاصم حسن» مثل ما سبق علی نظائره، فإنّه مشترک بین ثلاثة عشر رجلا أکثرهم مهمل و بعضهم مجهول،

كعاصم بن الحسن، و بعضهم موثّق كعاصم بن الحميد الحنّاط الكوفى، و عاصم بن سليمان البصرى المعروف بالكوزى.

فان قلت: لعلّ الشيخ قدّس سرّه أراد بكونه حسنا، أنّه لا قدح فيه و إن لم يكن فيه مدح.

قلت: هذا مع أنّه خلاف الظاهر، لما عرفت من معنى الحسن غير تامّ أيضا، لما رواه الكلينى بطريق حسن عن الباقر عليه السلام، أنّه قال لعاصم بن عمر: كذبت، قال زرارة: ما رأيته استقبل أحدا يقول كذبت غيره «۲».

و أمّا يعقوب، فمشترك بين اثنين و عشرين رجلا- أكثرهم مهمل، و بعضهم موثّق، كيعقوب بن إسحاق، و يعقوب بن إلياس، و يعقوب بن نعيم، و يعقوب بن يقطين، و يعقوب بن يزيد الكاتب الأنبارى، و يعقوب بن سالم الأحمر، و يعقوب بن سالم السراج و بعضهم معتبر، كيعقوب المغربى، و بعضهم عامّى المذهب، كيعقوب بن شيبة.

فالحكم بأنّ كلّ يعقوب بلا خيبة، غير ظاهر وجهه، و لعلّه أراد بعدم خيبته عدم كونه عاميّا سنيّا، بقرينة استثناء يعقوب بن شيبة، و هو كما عرفت عامىّ

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۲۴۲.

(۲) فروع الكافى ۴/ ۲۴۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۳

سنىّ، و لكن أمثال هذه الإفادات بهذه العبارات ممّا لا ثمرة له كثيرا.

و بالجملة ما ذكره من الألفاظ، فهو ممّا لا يفهم منه المقصود، و ذلك أنّ قوله «كلّ حميد حميد» إن أراد به تعديله فهو أعمّ منه، فإنّ بمجرّد كون الرجل محمودا ممدوحا لا يثبت تعديله و توثيقه؛ لأنّ من المدح ما لا يبلغ حدّ التعديل، فيكون: امّا حسنا، أو موثّقا إذا لم يكن إماميّا.

و إن أراد أنّه ممدوح فى الجملة، فيشمل العدل و الحسن و الموثّق، و يخرج منه من لا مدح فيه منهم، كالمهملين و هم الاكثرون. و ان أراد به أنّه ممّن لا قدح فيه و إن لم يكن فيه مدح، فاللفظ لا يدلّ عليه.

و كذا قوله «كلّ جميل جميل» إن أراد به جماله البالغ حدّ التعديل، فهو أعمّ منه. و إن أراد به جماله فى الجملة، فيشمل الثلاثة و يخرج منه المهملين. و إن أراد به أنّه غير مقدوح و إن لم يكن ممدوحا، فهو لا يدلّ عليه، و عليه فقس.

فان قلت: الصلاح يدلّ على العدالة و زيادة، و كذا الحسن يدلّ على أنّ الرّاوى إماميّ ممدوح غير بالغ حدّ التعديل، فيكونان ناصّين على المقصود.

قلت: إنّهم شرطوا مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان، و الصلاح يجامعها أكثريّا، مع أنّه يخرج من الأوّل المهملون و الممدوحون مدحا لا يبلغ حدّ التعديل، و من الثانى المهملون و الممدوحون البالغون حدّ التعديل، فتأمّل.

و اعلم أنّ المعروف من طلحة فى الرجال أربعة:

طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان التيمى المقتول يوم الجمل.

و طلحة بن زيد من أصحاب الباقر عليه السلام، و هو بتريّ عامىّ المذهب، فهما طالحان من غير شبهة.

و أمّا طلحة بن عمرو الميثمى و طلحة بن النضر المدنى، فهما مهملان.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۴

و من البيّن أنّ من لا قدح فيه و لا مدح لا يقال له إنّه طالح؛ اذ الطلاح ضدّ الصلاح على ما فى القاموس «۱»، و المفروض أنّه لم يعثر منهما على صلاح و لا طلاح، فهذا نوع ذمّ للبرىء منه، و هو بهتان يجب التنزّه عنه، و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

۱۶- فائدة [تحقيق فى حال أبى بصير]

قال الشيخ فى كتاب الحدود من كتاب التهذيب فى باب حدود الزنا: روى أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟

قال: لا ماله يضرب.

فخرجت من عنده و أبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة و الجواب، فقال لى: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: و ربّ هذا البيت، أو و ربّ هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول: إنّ عليّا عليه السلام قضى فى الرجل تزوّج امرأة لها زوج، فرجم المرأة و ضرب الرجل حدّا، ثمّ قال: لو علمت إنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

ثمّ قال: ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.

و أجاب عنه الشيخ: بأنّ الذى سمع أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام؛ لأنّه إنّما نفى عنه الحد لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجا.

---

(۱) القاموس المحيط ۱/ ۲۳۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۲۵

و الذى ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجا.

و الثانى لغلبة ظنّه أنّ لها زوجا، ففرّط فى التفتيش عن حالها، فضربه تعزيرا. و ليس فى الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّا، و يكون قوله «لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجا لفعلت ذلك بك.

و يحتمل أن يكون المراد أنّ الرجل كان متّهما فى أنّه عقد عليها و لم يكن قد عقد، و لم تكن معه بيّنة بالتزويج، فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة «۱».

أقول: ظاهر قوله عليه السلام «لو علمت إنّك علمت» يفيد أنّ الرجل المحدود كان قد ادّعى جهله بحكم المسألة، و انّ المرأة المزوّجة لم يجز تزويجها فى شرع الاسلام.

و دعوى الجهل بها فى دار الاسلام ليست شبهة دارئة، و إلّا لتعطّلت الحدود و الأحكام، لإمكان أن يدّعيه كلّ فاجر بعد فجوره؛ و لذلك أقام أمير المؤمنين عليه السلام عليه الحدّ تامّا، كما هو الظاهر المتبادر.

روى أبو عبيدة فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت و لها زوج، فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيما معها فى المصر التى هى فيها تصل إليه أو يصل إليها، فإنّ عليها ما على الزانى المحصن الرجم.

إلى أن قال قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال فقال: أ ليست هى فى دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين.

قال: و لو أنّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذى فعلت

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۵- ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۲۶

حرام و لم يقم عليها الحد، إذن لتعطّلت الحدود «۱».

فقوله عليه السلام بعد إقامته الحد «لو علمت» إلى آخره زيادة تخويف و تهديد للرجل المحدود، و أراد أنّ هذا القدر من العذاب كان بناء على ادّعائك الجهل بالمسألة، و لو علمت أنّك علمت المسألة حكمها لفضخت رأسك بالحجارة.

و ليس المراد منه نفى العلم عنه بأنّ لها زوجا، و إلّا لما ضرب الحدّ، كما فى قضيّة الكاظم عليه السلام.

لأنّ دعوى الجهل بأنّ لها زوجا مع عدم البيّنة على علمه به شبهة دارئة، فلو كان الرجل قد ادّعى عدم علمه بكونها مزوّجة لكان معذورا، لأنّ الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، و لعلّ هذا أقرب مما ارتكبه الشيخ من الاحتمالات البعيدة، و خاصّة الاحتمال الأخير.

هذا و لا يذهب عليك أنّ هذا الحديث الصحيح، و هو حديث شعيب بن يعقوب العقرقوفى ممّا يطعن على أبى بصير و يقدح فيه؛ لانّه أساء الظنّ بأبى الحسن عليه السلام، و زعم أنّه لم يؤت علمه، مع أنّه عليه السلام قد بلغ فى علمه إلى أن لقّب بالعالم.

و هذا منه قريب من إنكاره لياقته لمنصب الإمامة و الرئاسة، بل الإفتاء و الحكومة، مع أنّه كان لجهله بوجه الحديث كما دريت.

لكنّه مشترك بين يحيى بن أبى القاسم، و عبد اللّه بن محمّد أبى بصير الاسدى، و ليث البخترى أبى بصير المرادى.

و الأوّلان يكنّيان بأبى محمّد أيضا، كما أنّ الثالث يكنّى بأبى يحيى أيضا، و كان هو و الاسدى مكفوفين ضريرين ذاهبى العينين.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۰، ح ۶۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۲۷

و أمّا المرادى، فكان أكمه مفقود العين فى بطن أمّه.

قيل: و هذا الاشتراك إنّما يكون إذا أطلق أبو بصير و روى عن الباقرين أو أحدهما عليهما السلام.

و أمّا إذا روى عن الكاظم عليه السلام، فإنّه مخصوص بيحيى بن أبى القاسم، و ذلك أنّ عبد اللّه بن محمّد أبا بصير الأسدى و ليث البخترى أبا بصير المرادى من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

و أمّا يحيى بن أبى القاسم، فمن أصحاب الكاظم عليه السلام أيضا، فإذا وقع أبو بصير مطلقا عن الباقرين أو أحدهما عليهما السلام، فاشترك حينئذ بين الثلاثة و يحتملهم، و إذا وقع أبو بصير كذلك عن الكاظم عليه السلام، فإنّه مخصوص بيحيى كما لا يخفى، هذا كلامه بعبارته.

و يستفاد منه أن يكون المراد بأبى بصير فى الحديث المذكور يحيى بن أبى القاسم لا غير، و لكنّه قال فى حاشية كتابه المسمّى بمجمع الرجال «۱»، بعد أن نقل فى أصل الكتاب رواية ابن أبى عمير عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى قال:

قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل، قال قال: عليك بالاسدى، يعنى أبا بصير «۲».

إنّ شعيب العقرقوفى يروى عن أبى بصير عبد اللّه بن محمّد لا يحيى بن أبى القاسم، كما يفهم من إطلاق الرواية المتقدّمة.

فإنّه يظهر من أمر الامام عليه السلام إيّاه فيها بأن يأخذ من أبى بصير الاسدى أنّه لا يروى إلّا عمّن أمر الإمام عليه السلام بالأخذ عنه، و هو عبد اللّه بن محمّد الاسدى، كما لا يخفى.

---

(۱) مجمع الرجال ۳/ ۱۹۴- ۱۹۵.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۴۰۰، برقم: ۲۹۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۲۸

و هذا قرينة جليّة على أنّ كلّ موضع وقع فيه شعيب عن أبى بصير مطلقا، فهو عبد اللّه بن محمّد لا غير. و إن كان شعيب هذا ابن أخت يحيى بن أبى القاسم.

فانّ شعيبا هذا أمتن من أن يروى عن يحيى هذا و أوثق منه و أجلّ، كما لا يخفى على التتبع الصادق أنّ شعيبا فى مرتبة يحيى و طبقته،

و يروى عمّن يروى عنه.

فانّ على بن أبى حمزة البطائنى قائد يحيى هذا يروى عن شعيب هذا، فيحيى ليس فى مرتبة من يروى عنه شعيب بن يعقوب العقرقوفى كما لا يخفى.

و هذا يعطى أن يكون المراد بأبى بصير فى الحديث المذكور عبد اللّه بن محمّد الأسدى، لا يحيى بن أبى القاسم.

فبين كلاميه مع كونهما فى حاشيتين مكتوبتين على موضع واحد، تدافع لا يخفى، و هو ممّن صرف دهره فى هذا الفنّ و عمره فى هذا الشأن، كما يظهر لمن راجع كتابه المذكور و طالع فيه.

فكيف يسوغ للمجتهد و المفتى أو الحاكم و القاضى أن يعوّل على مجرّد غلب أرباب الرجال و نقد هؤلاء الصيارفة الأحوال؟ لا بل لا بدّ له من الاجتهاد فى هذا الفنّ، كما فى سائر الفنون المتوقّف عليه الاجتهاد، ليسوغ له النظر إلى المسائل الفقهيّة الفرعيّة التى يحتاج إليها أو يسأل عنه، و إلّا فاجتهاده هذا مدخول و رأيه مزيّف لا حجّة فيه لا عليه و لا على غيره، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

و بالجملة لا شكّ فى أنّ المراد بأبى بصير المذكور فى الحديث المذكور هو يحيى بن أبى القاسم أبو محمّد المكفوف من أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا، لأنّ أبا بصير الأسدى عبد اللّه بن محمّد و أبا بصير المرادى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۹

ليث البخترى من أصحاب الصادقين عليهما السلام لم يدركا زمن الكاظم عليه السلام و صحابته.

ثمّ قال روّح اللّه روحه فى حاشية أخرى متعلّقة بهذا الموضع: رواية شعيب عن الامام عليه السلام و حوالته إيّاه على أبى بصير الأسدى فى الأخذ عنه، قرينة أخرى على أنّ أبا بصير المشار إليه المحال عليه هنا فى الرواية هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى «۱».

فظهر أنّ شعيب العقرقوفى و إن كان ابن أخت يحيى بن أبى القاسم، لكن لا يروى عنه على ما يظهر مع التتبّع التامّ، بل يظهر أنّه يروى عن الأسدى و عن المرادى أيضا.

فتأمّل جدّا و اذعن بما سمعت، إذ المقام مزلقة للاعلام، و لعدم التأمّل و النقد صار حديث أبى بصير مشتركا بين الثقة و المجهول عندهم رحمهم اللّه، و لا يعملون بمضمونه و تركوه، و كثير من الروايات فى الأحكام و غيرها كذلك، فظهر تغيير أحكام اللّه تعالى حينئذ كما لا يخفى.

و هذا منه إشارة الى ما اشتبه من حال أبى بصير على كثير من أصحابنا المتأخّرين، فزعموا اشتراكه بين الثقة الإمامى و غيره، و منشأ الاشتباه على ما ذكره الفاضل السبزوارى رحمه اللّه فى الذخيرة فى تصحيح رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام الواردة فى تحديد الكر أمور:

منها: أنّه مشترك بين جماعة، منهم يوسف بن الحارث، و هو غير موثّق فى كتب الرجال، بل فى الخلاصة «۲» و الرجال «۳» للشيخ أنّ يوسف بن الحارث من

---

(۱) مجمع الرجال ۴/ ۴۰.

(۲) رجال العلامة: ۲۶۵.

(۳) الرجال للشيخ: ۱۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۰

أصحاب الباقر عليه السلام يكنّى أبا بصير بالياء بعد الصاد بترىّ.

و الجواب: أنّ أبا بصير اذا اطلق ينصرف إلى المعهود المشهور المعروف بين الأصحاب، و يوسف هذا مجهول غير مذكور فى الفهرست و كتاب النجاشى، فكيف ينصرف المطلق اليه؟

و فی کتاب الکشی أبو نصر بن یوسف بن الحارث «۱». و یحتمل اتّحادهما و وقوع التصحیف فی کتاب الشیخ، علی أنّ روایة أبی بصیر هذه عن الصادق علیه السلام و یوسف بن الحارث من أصحاب الباقر علیه السلام، فلا یضرّ هنا.

و منها: أنّه مشترک بین جماعة منهم عبد اللّه بن محمّد الأسدی. و الجواب عنه نحو من السابق.

أقول: هذا الجواب لیس بصواب؛ اذ الأسدی و المرادی و ابن أبی القاسم المکنّون بأبی بصیر کلّهم مشهورون معروفون بین الأصحاب، و هو من أصحاب الباقر و الصادق علیهما السلام، و قد سبق أنّ أبا بصیر إذا وقع مطلقا عن الباقرین أو أحدهما، فهو مشترک بین الثلاثة یحتملهم.

فالصواب فی الجواب أن یقال: عبد اللّه بن محمد الأسدی أیضا ثقة عین معتمد فاضل، لما عرفت فی روایة العقرقوفی من جلالة قدره حتّی فاق فی التوثیق علی غیره.

و منها: أنّه مشترک بین جماعة، منهم یحیی بن القاسم الحذّاء و هو واقفیّ.

و الجواب عنه: أنّ أبا بصیر یحیی بن القاسم، أو یحیی بن أبی القاسم الثقة، غیر یحیی بن القاسم الحذّاء الواقفی، و الشاهد لذلک أمور، من ذلک أنّ أبا بصیر یحیی بن القاسم أسدیّ، کما یظهر من رجال النجاشی «۲» و الکشی «۳».

---

(۱) اختیار معرفة الرّجال ۲/ ۶۸۸.

(۲) رجال النجاشی ص ۴۴۱.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۳۱

أقول: قد عرفت أنّ أبا بصیر یحیی بن أبی القاسم الثقة لیس بأسدیّ، و انّما الأسدی هو أبو بصیر عبد اللّه بن محمّد لا غیر، و الاتّحاد و هم نشأ من اشتراکهما فی الکنیة، و هی أبو بصیر و أبو محمّد، و فی کونهما مکفوفین ضریری العینین.

ثمّ الذی هو ابن القاسم هو الحذّاء الأزدی الواقفی، لا یحیی بن أبی القاسم الثقة، و هذا الترک أعنی ترک لفظة «أبی» مقدّما علی لفظ «القاسم» صدر أوّلا من قلم الشیخ، ثمّ تبعه غیره من النجاشی و الخلاصة و غیرهما.

و من ذلک أنّه ذکر الشیخ فی «قر» یحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصیر مکفوف، و اسم أبی القاسم اسحاق.

و قال بعده بلا فصل: یحیی بن أبی القاسم الحذّاء «۱». و هذا شهد للمغایرة بینهما.

و فی «ظم»: یحیی بن أبی القاسم الحذّاء واقفیّ، ثمّ قال: یحیی بن القاسم الحذّاء «۲». و هذا أیضا یعطی المغایرة.

و فی الکشی فی العنوان فی یحیی بن أبی القاسم أبی بصیر، و یحیی بن القاسم الحذّاء، و هذا أیضا یعطی المغایرة.

و من ذلک أنّه ذکر النجاشی و الشیخ فی اختیار الرجال أنّ أبا بصیر مات سنة خمسین و مائة. و هذا ینافی کونه واقفیّا؛ لأنّ وفاة الکاظم علیه السلام فی سنة ثلاث و ثمانین و مائة.

و من القرائن أنّ النجاشی مع کمال ضبطه و نقده للرجال لم یذکر أنّ أبا بصیر کان واقفیّا.

---

(۱) رجال الشیخ ص ۱۴۰.

(۲) رجال الشیخ ص ۳۶۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۳۲

بل قال: یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی، و قیل: أبو محمّد ثقة وجیه، روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام، و قیل: یحیی بن أبی القاسم، و اسم أبی القاسم اسحاق، و روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام «۱».

أقول: قد سبق أنّ أبا بصير الأسدى هو عبد اللّه بن محمّد، لا يحيى بن القاسم الأزدى الواقفى، و لا يحيى بن أبى القاسم المكفوف المكنّى بأبى بصير أيضا كالأسدى كما مرّ. و أمّا يحيى بن القاسم الازدى، فلا يكنّى لا بأبى محمّد و لا بأبى بصير.

و بالجملة ففى كلامه رحمه اللّه من الاضطراب و الشكّ ما لا يخفى على من له أدنى قدم فى هذا الفنّ و أقلّ تتبع فى هذا الشأن.

ثمّ قال: و كذا الشيخ لم يذكر فى الفهرست أنّه واقفىّ، و كذا العقيقى، بل ذكر الشيخ فى «ظم» يحيى بن القاسم الحذّاء واقفىّ، فصار منشأ التوهّم حيث توهّم الاتّحاد.

و مبدؤه العلّامة حيث قال فى الخلاصة: يحيى بن القاسم الحذّاء بالحاء المهملة، من أصحاب الكاظم عليه السلام كان يكنّى أبا بصير بالباء المنقّطة تحتها نقطة و الياء بعد الصاد، و قيل: إنّه أبو محمّد.

و اختلف قول علمائنا فيه، فقال الشيخ الطوسى: إنّه واقفىّ، و روى الكشى ما يتضمّن ذلك قال: و أبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء أزدىّ، و أبو بصير هذا يكنّى أبا محمّد.

قال محمّد بن مسعود: سألت على بن الحسن بن فضّال عن أبى بصير هذا هل كان متّهما بالغلوّ؟ فقال: و أمّا بالغلوّ فلا، و لكن كان مخلّطا، ثمّ نقل كلام

---

(۱) رجال الشيخ ص ۴۴۱.

النجاشى و العقيقى، ثمّ رجّح قبول روايته «۱».

و ظن أنّ ما نقله من الشيخ من كون أبى بصير واقفيّا، صار منشأ توهّمه الاتّحاد بين الرجلين.

و فى الكشى قال فى يحيى بن أبى القاسم أبى بصير و يحيى بن القاسم الحذّاء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى واقفىّ.

ثمّ نقل روايتين من طريق الواقفة تدلّ على أنّ أبا بصير روى ما يدلّ على أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام هو القائم.

ثمّ نقل رواية أخرى تدلّ على أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء كان ملتويا على الرضا عليه السلام، و انّه رجع عن ذلك.

ثمّ قال بعد نقل هذه الرواية: و أبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود إلى آخر ما نقله العلّامة «۲».

و لعلّ منشأ توهّم العلّامة أحدهما: الروايتان، و لعلّهما كذب من الواقفيّة على أبى بصير.

الثانى: قوله «و أبو بصير هذا» فجعل المشار إليه بقوله «هذا» يحيى بن القاسم الحذّاء المتّصل ذكره بهذا الكلام، و ليس كذلك، بل المراد بقوله «أبو بصير هذا» يعنى أبا بصير المذكور فى العنوان، فإنّ العنوان صريح فى التغاير.

و منها: أنّ أبا بصير كنية لليث بن البخترى المرادى، و أورد الكشى روايات تدلّ على الطعن فيه.

و الجواب: أنّ الروايات الدالّة على فضله و كمال درجته و علوّ شأنه أكثر و أصحّ و أشهر، و ما ورد بالطعن فيه قابل للتأويل، و على ما ذكرنا الأوجه التوقّف

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۶۴.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۲- ۷۷۳.

فى روايات أبى بصير.

أقول: روايات أبى بصير سواء أريد به الأسدى، أو المرادى، أو ابن القاسم صحيحة، إذا لم يكن فى الطريق قادح من غير جهتهم، و

الروايات الدالّة على الطعن فيهم معارضة بأكثر منها الدالّة على مدحهم و توثيقهم.

فقول الفاضل الاردبيلى فى مواضع من شرح الإرشاد بعد إيراد رواية أبى بصير: إنّها ضعيفة، لاشتراكه بين الضعيف و الثقة، يعلم حاله ممّا سبق. و لعلّه السبب المقدم للفاضل السبزوارى على تصحيحه، و نفى الجهة للتوقّف فى رواياته، و الظاهر معه و العلم عند اللّه و عند أهله.

۱۷- فائدة جليلة [تحقيق حال محمد بن سنان]

لمّا اشتهر بين أصحابنا أنّ محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ضعيف فى الرواية، تركوا العمل بمضمونها و طرحوه رأسا.

و لكنّ تتبع أحواله، و الاطّلاع على حسن مآله، يفيد كونه ثقة معتمدا صحيحة رواياته، إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

فنذكر ما ذكروه فى ذمّه، و ما ورد فى مدحه، المفيد لكونه صحيح الروايات، فإنّ ذلك من أهمّ المهمّات، و من أحسن ما ينبغى أن تصرف فيه الأوقات، إذ ترك رواياته جملة يستلزم تغييرا فى كثير من الحكومات و المعاملات، و كذلك العقودات و العبادات، كما لا يخفى على من له أدنى قدم فى الروايات.

فنقول: محمّد بن سنان مشترك بين الزاهرى المذكور و الهاشمى، و هو

محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد اللّه بن سنان، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام، فهما مختلفان فى الطبقة.

و جدّ هذا كما مرّ عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشى «۱» فى ترجمة عبد اللّه بن سنان أخيه، اذ الهاشمى هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير، و الذى جدّه طريف هو الزاهرى السابق الذكر، و هو الذى كلامنا فيه.

قال النجاشى: محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى، كان أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّى أبوه و هو طفل، كفّله جدّه سنان فنسب اليه.

و قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال: و له مسائل عنه معروفة، و هو رجل ضعيف جدّا لا يعوّل عليه، و لا يلتفت إلى ما تفرّد به.

و قد ذكر أبو عمرو فى رجاله قال أبو الحسن على بن محمّد بن قتيبة النيسابورى، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان.

و ذكر أيضا أنّه وجد بخطّ أبى عبد اللّه الشاذانى أنّى سمعت العاصمى يقول: إنّ عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الملقّب ب «بنان» قال: كنت مع صفوان بن يحيى فى الكوفة فى منزل، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير، فقصصناه، حتّى ثبت معنا.

---

(۱) رجال النجاشى: ۲۱۴.

و هذا يدلّ على اضطراب كان و زال. و قد صنّف محمّد كتبا، و مات سنة عشرين و مائتين «۱».

و قال الغضائرى: محمّد بن سنان أبو جعفر الهمدانى مولاهم، هذا أصحّ ما ينتسب اليه، ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه «۲».

و قال الشيخ فى الفهرست: محمّد بن سنان له كتب و قد طعن عليه و ضعّف «۳».

و قال أبو عمرو الكشى: ذكر حمدويه بن نصير أنّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّى كتبت عن محمّد بن سنان و لكنّى لا أروى لكم أنا عنه شيئا، فانّه قال له محمّد قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لى سماع و لا روايهٔ انّما وجدته «۴».

و ذكر الفضل فى بعض كتبه أنّ من الكاذبين المشهورين ابن سنان «۵».

قال أبو عمرو: و قد روى عنه الفضل، و أبوه، و يونس، و محمد بن عيسى العبيدى، و محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازى، و ابنا دندان، و أيّوب بن نوح، و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم، و كان محمّد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغنى «۶».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

(۲) رجال العلامهٔ عنه ص ۲۵۱.

(۳) الفهرست ص ۱۴۳.

(۴) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۷۹۵، برقم: ۹۷۶.

(۵) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۸۲۳ و ۷۹۶.

(۶) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۷۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۷

قال: و رأيت فى بعض كتب الغلاهٔ، و هو كتاب الدرّ، عن الحسن بن على، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فقال لى: يا محمّد كيف أنت اذا لعنتك و برأت منك و جعلتك محنهٔ للعالمين، أهدى بك من أشاء، و أضلّ بك من أشاء؟

قال قلت: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدى، إنّك على كلّ شىء قدير.

ثمّ قال: يا محمّد أنت عبد قد أخلصت للّه، إنّى ناجيت اللّه فيك، فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيرا، و يهدى بك كثيرا «۱».

أقول: و لعلّها كذب من الغلاهٔ على محمّد بن سنان.

و روى الكشى فى ترجمهٔ زكريّا بن آدم القمّى من أصحاب الرضا عليه السلام عن أبى طالب عبد اللّه بن الصلت القمّى، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، و زكريّا بن آدم عنّى خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.

قال: فخرجت فلقيت موفّقا، فقلت له: إنّ مولاى ذكر صفوان و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم و جزاهم خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.

قال فعدت إليه فقال: جزى اللّه صفوان، و محمّد بن سنان، و زكريّا بن آدم، و سعد بن سعد عنّى خيرا فقد وفوا لى. «۲».

و روى فى ترجمهٔ صفوان بن يحيى بيّاع السابرى من أصحاب أبى ابراهيم موسى بن جعفر، و أبى الحسن على بن موسى صلوات اللّه عليهم، عن على بن الحسن بن داود القمّى بطريقين، قال: سمعت أبا جعفر الثانى عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان بخير، و قال: رضى اللّه عنهما برضاى عنهما، فما

---

(۱) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۷۴۹، برقم: ۱۰۹۱.

(۲) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۷۹۲، برقم: ۹۶۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۳۸

خالفانی و ما خالفا أبی قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فیهما ما قد سمعه غیر واحد «۱».

و عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع أنّ أبا جعفر علیه السلام کان لعن صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان، فقال: إنّهما خالفا أمری، قال:

فلمّا کان من قابل، قال أبو جعفر علیه السلام لمحمّد بن سهل البحرانی: تولّ صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان، فقد رضیت عنهما «۲».

و روی فی ترجمة محمّد بن سنان عن حمدویه، قال: حدّثنا أبو سعید الآدمی، عن محمّد بن مرزبان، عن محمّد بن سنان، قال: شکوت الی الرضا علیه السلام وجع العین، فأخذ قرطاسا فکتب إلی أبی جعفر علیه السلام و هو أقلّ من یدی «۳».

و دفع الکتاب إلی الخادم، و أمرنی أن أذهب معه، و قال: أکتم، فأتیناه و خادم قد حمله، ففتح الخادم الکتاب بین یدی أبی جعفر علیه السلام، فجعل أبو جعفر علیه السلام ینظر فی الکتاب و یرفع رأسه إلی السماء و یقول: ناج، ففعل ذلک مرارا، فذهب کلّ وجع فی عینی و أبصرت بصرا لا یبصره أحد.

و قال قلت لأبی جعفر علیه السلام: جعلک اللّه شیخا علی هذه الأمّة، کما جعل عیسی بن مریم علیه السلام شیخا علی بنی إسرائیل.

قال: ثمّ قلت له: یا شبیه صاحب فطرس، قال: و انصرفت و قد أمرنی الرضا علیه السلام أن أکتم، فما زلت صحیح البصر حتّی أذعت ما کان من أبی جعفر علیه السلام فی أمر عینی، فعاودنی الوجع.

قال فقلت لمحمّد بن سنان: ما عنیت بقولک یا شبیه صاحب فطرس.

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۳، برقم: ۹۶۶.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۳، برقم: ۹۶۴.

(۳) فی المصدر: من نیتی.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۳۹

قال فقال: إنّ اللّه تعالی غضب علی ملک من ملائکته یدعی فطرس، فدقّ جناحه و رمی به فی جزیرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسین سلام اللّه علیه بعث اللّه عزّ و جلّ جبرئیل علیه السلام إلی محمّد لیهنّئه بولادة الحسین علیه السلام.

و کان جبرئیل صدیقا لفطرس، فمرّ به و هو فی الجزیرة مطروح، فخبّره بولادة الحسین و ما أمر اللّه به، و قال له: هل لک أن أحملک علی جناح من أجنحتی و أمضی بک إلی محمّد صلّی اللّه علیه و آله لیشفع لک؟ قال فقال فطرس: نعم.

فحمله علی جناح من أجنحته حتّی أتی به محمّدا صلّی اللّه علیه و آله، فبلّغه تهنئة ربّه تعالی، ثمّ حدّثه بقصّة فطرس، فقال محمّد صلّی اللّه علیه و آله لفطرس: امسح جناحک علی مهد الحسین و تمسّح به، ففعل ذلک فطرس، فجبر اللّه جناحه و ردّه إلی منزله مع الملائکة «۱».

و قال الکشی: وجدت بخطّ جبرئیل بن أحمد، حدّثنی محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و محمّد بن سنان جمیعا، قالا: کنّا بمکّة و أبو الحسن الرضا علیه السلام بها.

فقلنا له: جعلنا اللّه فداک نحن خارجون و انت مقیم، فإن رأیت أن تکتب لنا إلی أبی جعفر علیه السلام کتابا نلمّ به.

قال: فکتب إلیه فقدمنا فقلنا للموفّق أخرجه إلینا، قال: فأخرجه إلینا و هو فی صدر موفّق، فأقبل یقرأه و یطویه و ینظر فیه و یتبسّم، حتّی أتی علی آخره، یطویه من أعلاه و ینشره من أسفله.

قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّک برجله و قال: ناج ناج،

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۹- ۸۵۰، برقم: ۱۰۹۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۰

فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلك: فطرسيّة فطرسيّة «۱».

و روى الكشى عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، و على عليه السلام ابنه بين يديه، فقال لى: يا محمّد، قلت: لبيك، قال: إنّه ستكون فى هذه السنة حركة فلا تجزع منها.

ثمّ أطرق و نكت فى الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إلىّ و يقول: و يضلّ اللّه الظالمين و يفعل اللّه ما يشاء.

قلت: و ما ذاك جعلت فداك؟

قال: من أظلم ابنى هذا حقّه، و جحد إمامته من بعدى، كان كمن أظلم على بن أبى طالب عليه السلام حقّه، و جحد إمامته من بعد محمّد صلّى اللّه عليه و آله. فعلمت أنّه نعى إلىّ نفسه و دلّ على ابنه.

فقلت: و اللّه لئن مدّ اللّه فى عمرى لأسلمنّ إليه حقّه، و لأقرنّ له بالإمامة، و أشهد أنّه من بعدك حجّة اللّه على خلقه و الداعى على دينه.

فقال: يا محمّد يمدّ اللّه فى عمرك، و تدعو إلى إمامته و إمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: و من ذاك جعلت فداك؟

قال: محمّد ابنه، قلت: بالرضا و التسليم، فقال: نعم كذلك وجدتك فى صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام، أمّا أنّك فى شيعتنا أبين من البرق فى الليلة الظلماء.

ثمّ قال: يا محمّد إنّ المفضّل أنسى و مستراحى، و أنت أنسهما و مستراحهما،

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۰، برقم: ۱۰۹۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۱

حرام على النار أن تمسّك أبدا. يعنى أبا الحسن و أبا جعفر صلوات اللّه عليهما «۱».

و نقل العلّامة فى الخلاصة عن الشيخ المفيد توثيق محمّد بن سنان الزاهرى «۲».

و لعلّه قدّس سرّه لذلك حكم فى المنتهى بتوثيق رواية فى طريقها محمّد بن سنان، على ما نقل عنه الفاضل الاردبيلى فى شرح الارشاد، حيث قال: قال فى المنتهى: الافضل فى كلّ طواف صلاة، و القران مكروه فى النافلة، و على الخلاف فى الفريضة، و لكنّ الأصل و عدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

و يؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة فى الموثّق- قاله فى المنتهى و صرّح بوجود محمّد بن سنان فى الطريق، و هو ضعيف فلا يكون موثّقا- قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس «۳»

و لا يخفى أنّ هذا من العلّامة رحمه اللّه صريح فى كون محمّد بن سنان ثقة صحيحا، و الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه لمّا لم يكن واقفا على ما نقله فى الخلاصة عن المفيد من توثيق محمّد هذا، و كان المشهور أنّه ضعيف، ظنّ أنّ هذا منه غفلة عن ضعفه، و لا كذلك الأمر، بل هو منه تعمّد و تصريح بتوثيقه، كما هو مقتضى ما نقله فى الخلاصة قدس سرّهما.

و فى إرشاد المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه عليهما السلام، و إنّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «۴».

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۶- ۷۹۷، برقم: ۹۸۲.

(۲) رجال العلامة: ۲۵۱.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۱۰۸.

(۴) الارشاد ص ۳۰۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۲

قال بعض متأخّری أصحابنا: ذمّ محمّد بن سنان هذا عن كلّ من يكون من غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ المفيد، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما المذكوران فی ترجمة صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم دالّان على اعتباره و قبول روايته، حتّى يرتقى إلى ذروة التوثيق.

أمّا الذی فی صفوان، و ان كان فی طريقه أحمد بن هلال، لكنّه صرّح النجاشی «۱» بأنّ أحمد هذا صالح الروايۀ يعرف و ينكر، و معناه أنّه يجیء من حديثه و قوله الموافق للمعروف من حديث غيره، فنعرفه و نعمل بمقتضاه.

و الحاصل أنّه ترك العمل بحديثه إذا انفرد به، و حينئذ لزم العمل بمقتضى هذه الروايۀ، فإنّها مؤيّدة بما ذكره الكشی فی زكريّا بن آدم منسوبا إلى الإمام عليه السلام على اعتبار الصحّة، و بشهادة الكشی على رضاء الإمام عليه السلام عن محمّد هذا.

كما فی ترجمة الفضل بن شاذان، حيث قال: و قد علمت أنّ أبا الحسن الثانی و أبا جعفر ابنه صلوات اللّه عليهما قد أقرّ أحدهما و كلاهما صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان و غيرهما، و مدحهما بعد أن لم يرض عنهما «۲».

و كذا بالحديثين المذكورين فی صفوان بن يحيى أيضا بمضمون الحديث المذكور، و فی طريقهما أحمد بن محمّد بن عيسى مكان أحمد بن هلال.

فظهر صحّة مضمون الأحاديث المذكورة فی صفوان، و هو ارضاء الإمام عليه السلام عن محمّد بن سنان هذا، و أمره عليه السلام محمّد بن سهل البحرانی بتولّيه إيّاه، و أخذ المسائل الشرعيّة عنه و أمثال ذلك. و لا يخفى أنّ هذا أمر زائد على التوثيق.

(۱) رجال النجاشی: ۸۳.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۳

و أمّا الذی فی ترجمة زكريّا بن آدم، فذكره الكشی على وجه الصحة عن عبد اللّه بن الصلت القمی الموثّق.

و فيه أنّ الإمام عليه السلام قال مكرّرا بعد موت محمّد هذا: جزى اللّه محمّد بن سنان عنّی خيرا فظهر رضاء الحجة عليه السلام عنه بعد موته، حتّى دعا له بما دعا، و هذا أيضا زائد على أصل التوثيق المعتبر فی قبول الروايۀ، و يصير كل واحد من الأحاديث الدالّة على المدح مؤيّدا للآخر فصحّ توثيق محمّد بن سنان، كما قال المفيد.

و أما ما أفاده الشيخ البهائی فی مشرق الشمسين بقوله: و قد اشتهر أنه اذا تعارض الجرح و التعديل قدّم الجرح. و هذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، و هو أنّ التعارض بينهما على نوعين:

الأوّل ما يمكن الجمع فيه بين كلامی المعدّل و الجارح، كقول المفيد فی محمد بن سنان إنّه ثقة، و قول الشيخ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم، لجواز اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

فأقول: قد عرفت حال الشيخ فی جرحه و تعديله، و إن كان كلامه فی رجل واحد متناقض، فلا يسوغ الاعتماد على جرحه، و خاصّة اذا كان فی مقابل تعديل المفيد.

و لا يخفى أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستندة إلى الإمام عليه السلام مقدّم على جرح جماعة لا يظهر له أصل يعتمد عليه مثله، لاحتمال الجرح حينئذ ما لا يحتمله التوثيق.

مع أنّ بعض الطعون الوارد عن بعض الأصحاب فيه مؤيّد للمدّعى، مثل ما ينقل عن صفوان أنّ محمّد بن سنان قد همّ أن يطير، فقصصناه حتّى ثبت معنا.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۴

و معناه كما صرّح به النجاشي أنّه كان فيه أوّلا اضطراب و زال، و كان هذا الاضطراب هو غلوّه في الجواد عليه السلام، كما في الرواية المنقولة بطريق غير صحيح من كتب الغلاة الغير المعتبرة أيضا، و لعلّها من كذب الغلاة عليه، لا أنّه كان فيه اضطراب في الأحكام الشرعيّة و الرواية و النقل، و أمثال ذلك.

يدلّ على ذلك قول الإمام عليه السلام في ترجمة صفوان مكرّرا «ما خالفاني و لا خالفا أبي قطّ» و لذلك أمر محمّد بن سهل بما أمر.

و لو لم يكن كذلك، فالظاهر النقل في أحواله كما نقل في غيره، لاهتمامهم كثيرا في ضبط الراوي و الرواية، و حينئذ لم يجز النقل و الأخذ عنه بأمر الإمام عليه السلام و بغيره، و قد نقل عنه الأعلام و الثقات و العدول الثمانية و غيرهم المذكورون.

و الحاصل بعد التسليم أنّ محمّدا هذا كان مضطربا وقتا ما في الاعتقاد، و حينئذ لعنه الإمام عليه السلام و أبعده عن قربه، فإنّ العاصي الظالم نفسه أو غيره مستحقّ اللعن و البعد.

و لذلك ما كانوا يستحلّون النقل عنه حينئذ، ثمّ حين ما تاب و استقام و ثبت على الحقّ وقت وجوده، و بعد موته رضا عنه الامام عليه السلام و أمر باتّباعه و النقل عنه و العمل بقوله، كما فعل نحو ذلك في الثقات و العدول الثمانية و غيرهم.

و يظهر صريح هذا التفصيل من ترجمة الفضل بن شاذان، على أنّه يمكن أن يقال: لو لم يكن الا مجرّد نقل هذه العدول عنه، و كذا اشتراكه مع صفوان بن يحيى في الأحوال المذكورة لكفى في جلالته.

و كيف لا يكون كذلك؟ و الانسان يختلف حاله بحسب اختلاف الزمان، فإنّه اذا عصى لعن و رجف و هجر، فإذا تاب قرّب و كرّم و و قرّ.

فظهر أنّ طعون الجماعة، كما في «كش و غض و ست و جش» لا تؤثّر في عدم اعتباره؛ إذ الكلّ في حكم الواحد في أنّ سبب طعنهم غير ظاهر في أصل

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۵

معتبر يدلّ عليه، و الروايات و الأقوال براهين على اعتبار قوله و صحّة روايته، و لا أقلّ من ظهورها فيه.

نعم هنا إشكال مشهور، و هو أنّ كثيرا من الرجال و الرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، و هم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متى وقع منه أبعد التوبة أم قبلها؟

فكيف يدلّ التوثيق على حسن حاله في جميع عمره حتّى يعتمد على روايته؟ إلّا أنّ هذا غير مختصّ بمحمّد هذا، بل هو عامّ في أكثر الثقات و العدول.

و يمكن دفعه بأنّ الثقة يلزمه إظهار ما صدر عنه في سابق أحواله، لو كان فيه ما يخالف الشرع، مع أنّ محمّدا هذا كما مرّ إنّما فسق و لعن، لانّه طار و غلا، فما كان السماع منه جائزا في العام الاوّل لذلك، لا أنّه أحدث في المسائل الشرعيّة ما لم يكن منها، أو ترك واجبا أو فعل حراما آخر، فلمّا تاب عن فسقه، فما بقي المانع من النقل عنه أصلا، فصار قوله في حكم الصحيح، و ذلك ما أردناه و الحمد للّه.

۱۸- فائدة نفعها عائد ان شاء اللّه العزيز [تحقيق حال موسى بن بكر الواسطي]

موسی بن بکر الواسطی من أصحاب الکاظم علیه السلام، أصله کوفیّ و هو واقفیّ، له کتاب یرویه عنه جماعة، و ذکر الکشی رحمه اللّه فی ترجمته روایات تدلّ علی اختصاصه به علیه السلام.

منها: ما رواه عن جعفر بن أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسی بن بکر، قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: قال أبی علیه السلام: سعد امرؤ لم

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۴۶

یمت حتّی یری منه خلفا تقرّ به عینه، و قد أرانی اللّه جلّ و عزّ من ابنی هذا خلفا، و أشار بیده إلی العبد الصالح علیه السلام ما تقرّ به عینی. «۱».

قال الفاضل القهبائی ملّا عنایة اللّه قدّس سرّه: و ذکر أبو عمرو و الکشی رحمه اللّه فی جعفر بن خلف بعد ذکر مثل هذه الروایة لمدح الرجل و اعتباره، حتّی یرتقی إلی ذروه التوثیق هکذا: و فیه دلالة علی خصوصیته، و کأنّهما کان فی مجلس السماع من الإمام علیه السلام، فدلّ علی توثیقهما و اعتبار الروایة فیهما، إذا لم یوجد فی الطریق من یطعن فیه کما لا یخفی «۲». انتهی کلامه رفع مقامه.

و هذا منه رحمه اللّه إشارة إلی ما رواه الکشی رحمه اللّه فی ترجمة جعفر بن خلف من أصحاب أبی الحسن موسی علیه السلام، عن جعفر بن أحمد، عن یونس بن عبد الرحمن، عن جعفر بن خلف، قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: سعد امرؤ لم یمت حتّی یری منه خلفا، و قد أرانی اللّه من ابنی هذا خلفا، و أشار إلیه یعنی الرضا علیه السلام. و فیه دلالة علی خصوصیّته «۳».

هذا کلام الشیخ الجلیل الکشی رحمه اللّه فی مقام الاستدلال علی اعتبار الراوی، و لیس له حکم الشهادة علی النفس، فإنّ المضمون ممّا لا ریب فیه، نقله غیره بطریق آخر، کما نقل فی موسی بن بکر الواسطی مبسوطا عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و ممّا نقلنا ظهر أنّ موسی هذا، و ان کان واقفیّا، إلّا أنّه من خاصّة الکاظم علیه السلام و بطانته و ثقاته المعتبرین عنده، و کان فی خدمته علیه السلام کثیرا، کما یظهر من ترجمة المفضّل بن عمر.

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۳۷، برقم: ۸۲۵.

(۲) مجمع الرجال ۶/ ۱۵۱.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۴، برقم: ۹۰۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۴۷

و ممّا رواه الکشی رحمه اللّه بإسناده الصحیح إلی محمّد بن سنان، و هو أیضا صحیح کما فصّلناه، عن موسی بن بکر الواسطی، قال: أرسل إلیّ أبو الحسن علیه السلام فأتیته، فقال لی: ما لی أراک مصفرا؟ و قال لی: أ لم آمرک بأکل اللحم؟

فقلت: ما أکلت غیره منذ أمرتنی.

فقال: کیف تأکله؟ فقلت: طبیخا، قال: کله کبابا، فأکلت فأرسل إلیّ بعد جمعة، فاذا الدم قد عاد فی وجهی، فقال لی: نعم.

ثمّ قال: یخفّ علیک أن نبعثک فی بعض حوائجنا؟ فقلت: أنا عبدک فمرنی بم شئت، فوجّهنی فی بعض حوائجه إلی الشام «۱».

هذا آخر الروایة المذکورة فی الکشی، فعلم أنّ روایة موسی هذا موثّقة إذا لم یکن فی الطریق مانع من غیر جهته.

۱۹- فائدة [تحقیق حول شهاب]

قال الفاضل الاردبیلی رحمه اللّه فی شرح الارشاد، بعد روایة بکیر و زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل اضطرّ إلی میتة و صید و هو محرم، قال: یأکل الصید و یفدی.

الظاهر أنّها صحیحة؛ إذ لیس فیها من لم یصرّح بتوثیقه فی محلّه إلّا شهاب، و الظاهر أنّه ابن عبد ربّه، و قد صرّح بتوثیقه عند ذکر

إسماعيل بن عبد الخالق، و يفهم من بعض الضوابط أيضا «۲».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۳۷، برقم: ۸۲۶.

(۲) مجمع الفائدة ۶/ ۳۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۸

أقول: ما حكم بظهوره غير ظاهر؛ لأنّ شهابا مشترك بين ثلاثة: شهاب بن محمّد الزبيدى، و شهاب بن زيد البارقى، و شهاب بن عبد ربّه الأسدى، و كلّهم كوفيّون من أصحاب أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام.

و الأوّلان مهملان، و لا قرينة هنا معيّنة، لا من جانب الراوى، و لا من جانب المروىّ عنه، فكيف يمكن القول بصحّة الرواية؟ بدعوى ظهور أنّه ابن عبد ربّه الثقة، و دون ثبوته خرط القتاد.

و بالجملة مجرّد دعوى الظهور من غير قرينة غير مسموع، إلّا أن يقال:

إنّ شهابا إذا أطلق ينصرف إلى المشهور المعروف بينهم.

و الأوّلان مجهولان و غير مذكورين فى الفهرست، و الثانى منهما غير مذكور فى كتاب النجاشى أيضا، فكيف ينصرف المطلق إليهما، فهذا قرينة تدل على أنّ المراد به ابن عبد ربّه الثقة فتأمّل.

و اعلم أنّ الروايات فى شهاب بن عبد ربّه مختلفة، فبعضها يدلّ على ذمّه، و بعضها على مدحه، و نقل عن الشهيد الثانى رحمه اللّه أنّه قال: طرق الذمّ ضعيفة، و الاعتماد على مدحه الموجب لإدخاله فى الحسان.

و فى الكشى فى ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق، عن حمدويه بن نصير، قال: سمعت بعض المشايخ يقول، و سألته عن وهب و شهاب و عبد الرحيم بنى عبد ربّه، و إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: كلّهم خيار فاضلون كوفيّون «۱».

و فى النجاشى فى ترجمة إسماعيل هذا: إنّه وجه من وجوه أصحابنا، و فقيه من فقهائنا، و هو من بيت الشيعة، و عمومته شهاب و عبد الرحيم و وهب و أبوه عبد

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۱۳، برقم: ۷۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۹

الخالق كلّهم ثقات «۱».

هذا ما أراده الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه. و أمّا ما فى الكشى، فلا يفيد توثيقه صريحا؛ لأنّه أعمّ منه كما صرّح به الشهيد الثانى فى دراية الحديث.

حيث قال فى بيان الألفاظ المستعملة فى التعديل، هى قول المعدّل هو عدل، ثقة، حجّة، صحيح الحديث و ما أدّى معناه، و أمّا خيّر فقد يكون الخبر على صفات لا تبلغ حدّ العدالة، و أمّا الفاضل فظاهر عمومه، لأنّ مرجع الفضل الى العلم و هو يجامع الضعف بكثرة «۲». انتهى.

و هو كلام حقّ، كما يشاهد من حال كثير من الفضلاء.

۲۰- فائدة [هيثم بن أبى مسروق و مروك بن عبيد]

قال فى المدارك بعد قول المصنّف «و أقلّ ما يجزئ مثلا ما على المخرج» هذه العبارة مجملة، و الأصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟

فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل «۳».

و هی ضعیفة السند؛ لأنّ من جملة رجالها الهیثم بن أبی مسروق، و لم ینصّ علیه الأصحاب بمدح یعتدّ به، و مروک بن عبید و لم یثبت توثیقه «۴».

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۷.

(۲) الرعایة ص ۲۰۳- ۲۰۷.

(۳) تهذیب الاحکام ۱/ ۳۵.

(۴) مدارک الاحکام ۱/ ۱۶۲- ۱۶۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۵۰

أقول: هیثم بن أبی مسروق النهدی فاضل کأبیه عبد اللّه، کما صرّح به حمدویه «۱»، قریب الامر، کما صرّح به النجاشی «۲»، روی عنه سعد بن عبد اللّه، کما صرّح به الکشی «۳»، و له کتاب یرویه عنه محمّد بن علی بن محبوب، و محمّد بن الحسن الصفّار، کما صرّحوا به. و کلّ واحد من هذه الأوصاف بانفراده یدلّ علی مدحه.

أمّا الاوّل و الثانی، فقد صرّح بدلالة کلّ منهما علی المدح شیخنا الشهید الثانی فی الدرایة «۴».

و أمّا الثالث و الرابع، فقد صرّح بدلالة کلّ منهما علی المدح مولانا عنایة اللّه القهبائی فی بعض حواشیه علی کتابه الموسوم بمجمع الرجال.

فإذن کان کلّ بحیاله یدلّ علی مدحه، و بذلک یلحق حدیثه إذا لم یکن فی الطریق قادح من غیر جهته بالحسن، کما صرّح بمثل ذلک الشهید فی الدرایة، قائلا بأنّ الحسن عبارة عن روایة الممدوح من أصحابنا مدحا لا یبلغ حدّ التعدیل.

فما ظنّک اذا اجتمع کلّها فیه، کما صرّحوا به، فإنّه کاد أن یفید توثیقه و أکثر، فکیف یقال: إنّهم لم ینصّوا علیه بمدح یعتدّ به.

و أمّا مروک بن عبید، فنقل الکشی عن محمّد بن مسعود أنّه قال: سألت علی بن الحسن، عن مروک بن عبید بن سالم بن أبی حفصة، فقال: ثقة شیخ صدوق «۵».

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۰.

(۲) رجال النجاشی: ۴۳۷.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۱/ ۳۴۶. ح ۲۱۴.

(۴) الرعایة فی علم الدرایة: ۲۰۷- ۲۰۸.

(۵) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۵، برقم: ۱۰۶۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۵۱

و قال الشیخ فی الفهرست: له کتاب رویناه عن جماعة «۱».

و قال النجاشی: قال أصحابنا القمیّون: نوادره أصل «۲».

و لم یقدح فیه أحد من أئمّة الرجال مع تصریحهم بما سبق، فکیف یقال:

لم یثبت توثیقه؟ و یحکم بضعف سند الروایة، و هی حسنة کالصحیحة.

نعم علی أصل الحکم إشکال مشهور، و هو أن الغلبة و الجریان معتبر فی الغسل، و ظاهر أنّ هذا منتف من کلّ من المثلین؛ إذ المماثل لما علی الحشفة من البلل لا یغلب علیه، فلا یحصل الجریان، فکیف یکون مجزیا؟

و أجيب: بأن الحشفة تتخلّف عنها بعد خروج البول قطرة غالبا، فلعلّ المماثلة بين هذه و ما يرد عليها من الماء الذى مثلها. و لا ريب أنّ القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و غلبتها على البلل الذى فى حواشيه.

و هنا إشكال آخر: و هو أنّهم شرطوا تخلّل الفصل بين المثلين، لتحقّق تعدّد الغسل، قالوا: فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة، كان ذلك غسلة واحدة، مع أنّ نشيط بن صالح روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: يجزئ من البول أن تغسله بمثله.

و أجاب عنه الشيخ فى الاستبصار، بأنّ هذا الخبر لا ينافى الأوّل، لاحتمال أن يكون الضمير فى قوله «بمثله» راجعا إلى البول، لا إلى ما بقى منه، و ذلك أكثر من الذى اعتبرنا من مثلى ما عليه.

و فيه تأمّل؛ لأنّ قوله «يجزئ» ينافر بمفهومه ما احتمله، فإنّه يفيد عدم إجزائه ما هو أقلّ منه، و لا ريب أن غسل مخرج البول و تطهيره يمكن بأقلّ من مثله بكثير.

---

(۱) الفهرست ص ۱۷۰.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۲۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۵۲

و أيضا فانّ البول يختلف كمّا باختلاف الأشخاص و الأوقات، فتارة يكون كثيرا، و أخرى قليلا فكيف يحدّ تطهيره بمثله؟ و يلزم منه وجوب أن يكون الغسل كثيرا اذا كان البول كثيرا، و قليلا- إذا كان قليلا، و لا دخل لقلّة البول و كثرته فى الحاجة إلى قلّة الغسل و كثرته؛ لأنّ مخرج البول و حواشيه ينجس بخروجه، قليلا كان أم كثيرا، فتطهيره لا يتفاوت على الحالين.

و يمكن التوفيق بينهما، بأنّ أقل ما يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول مثل ما يبقى منه على الحشفة من القطرة.

فإنّ تلك القطرة- كما سبق- يمكن إجراؤها على المخرج، و ما على حواشيه من البلل، و أكمل منه فى الاجراء و الاجزاء مثلا ما عليها من القطرة، لما فيهما من قوّة الغلبة و شدّتها، و الاستظهار فى إزالة النجاسة.

و أمّا ما قيل: إنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة فى المطهر، و هو لا يحصل بالمثل.

فإن أراد به مثل ما على الحشفة من البلل، فمسلّم أنّه لا- يغلب عليه، و لكنه لا- يضر بما قلناه. و ان أراد به مثل ما عليها من القطرة، فممنوع عدم حصوله به، و السند ما مرّ، فتأمّل.

۲۱- فائدة [تحقيق حال وهب بن حفص]

قال مولانا أحمد روح اللّه روحه فى شرح الإرشاد، بعد قول مصنّفه «و لو استمع على المجامع من غير نظر فلا شىء»: و كذا لو استمع كلام امرأة فأمنى فى الحالين.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۵۳

دليل عدم شىء عليهما هو الأصل، و عدم ظهور دليل موجب، مع عدم ظهور فعل محرّم خصوصا فى الثانى، و يدلّ عليه ايضا حسنة أبى بصير، قاله فى المنتهى، و هو غير ظاهر، لوجود وهب بن حفص فى الطريق، و هو غير ممدوح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهى حتّى أمنى، قال: ليس عليه شىء «۱».

و على الأوّل رواية سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شىء «۲».

و لا يضرّ ضعف السند بمحمّد بن سماعة لما تقدّم «۳».

و الظاهر أنّه أراد به ما مرّ من الأصل و ما عطف عليه.

أقول: وهب بن حفص مكبّرا غير مذكور فى كتب الرجال، و إنّما المذكور فيه وهيب بن حفص مصغّرا، و هو واقفىّ ثقة، كما صرّح به النجاشى فى كتابه.

حيث قال فيه: وهيب بن حفص أبو على الجريرى، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و وقف و كان ثقة، و صنّف كتبا، ثمّ عدّها و أسندها باسناده اليه «۴»

و فى مشيخة الفقيه: إنّه المعروف. بالمشوف «۵».

فالسند على الأوّل مجهول، و على الثانى موثّق، بل مجهول أيضا، لاشتراك وهيب بن حفص بين الثقة المذكور، و بين غيره و هو وهيب بن حفص النحّاس

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۸، ح ۳۸.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۸، ح ۳۹.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۲۸- ۲۹.

(۴) رجال النجاشى ص ۴۳۱.

(۵) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۶۵، و فيه: المنتوف، و فى الهامش: فى بعض النسخ: المسوف.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۴

المهمل.

و لا قرينة تدلّ على أنّ المراد به فى الرواية هو الأوّل، و على تقدير وجودها فالرواية موثّقة لا حسنة، فوصفها بها ممّا لا أعرف له وجها.

و لعلّ نظر الأردبيلى قدّس سرّه حيث قال: و هو غير ممدوح. إلى الثانى و هو وهيب بن حفص النّحاس المهمل، و إلّا فالاوّل موثّق، و لكنّ توثيقه لكونه واقفيّا لا يفيد كون الرواية حسنة كما عرفت.

هذا على تقدير كون النسخة وهيبا مصغّرا، و لكنّ المذكور فى نسخة شرحه التى عندنا وهب مكبّرا كما سبق.

و كذا الكلام فى محمّد بن سماعة، فإنّه أيضا مشترك بين اثنين: محمّد بن سماعة البكرى الكوفى، و محمّد بن سماعة بن موسى مولى عبد الجبّار بن وائل.

و الأوّل من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل، و الثانى من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة فى أصحابنا وجه له كتب، عدّها و أسندها اليه النجاشى فى كتابه. فالسند: إمّا مجهول، أو صحيح، لا ضعيف.

و لعلّه أراد به المجهول، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف، كما صرّح به الشهيد الثانى فى دراية الحديث، و إن كان أكثر ما يطلق الضعيف فى كلامهم على رواية المجروح خاصّة، و اللّه يعلم.

۲۲- فائدة [عبد اللّه بن بكير]

قال فى المدارك بعد نقله قول المصنّف «و قيل: من به البطن إذا تجدّد حدثه فى الصلاة تطهّر و بنى» هذا قول معظم الأصحاب، و احتجّوا عليه بموثّقة محمّد

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۵

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع فى صلاته و يتمّ ما بقى «۱».

و فى طريقها عبد اللّه بن بكير، و هو فطحى، و ذكر جدّى قدّس سرّه أنّها من الصحيح، و العمل بها متعيّن لذلك، و هو غير جيّد «۲».

أقول: لعلّ مراد جدّه قدّس سرّهما بكونه من الصحيح، ما أشار إليه فی درايۀ الحديث، من أنّهم أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويۀ عن غير الإمامی «۳» بسبب صحّۀ السند اليه، فقالوا فی صحيحۀ فلان: و وجدناها صحيحۀ بمن عداه.

و فی الخلاصۀ و غيرها: إنّ طريق الفقيه إلى معاويۀ بن ميسرۀ، و إلى عائذ الاحمسی، و إلى خالد بن نجيح، و إلى عبد الأعلى مولى آل سام، صحيح.

مع أنّ الثلاثۀ لم ينصّ عليهم بتوثيق و لا غيره، و الرابع لم يوثّقه و إن ذكره فی القسم الأوّل، و كذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّا «۴». انتهى.

فلا بعد فی أن تكون تسميۀ هذه الروايۀ صحيحۀ، و فی طريقها عبد اللّه بن بكير و هو فطحیّ، كأبان بن عثمان، من هذا القبيل أو من قبيل القسم الأوّل، فتأمّل.

فان قلت: قوله «و العمل به متعيّن» ينافيه.

قلت: لا منافاۀ بينهما، فإنّ كثيرا منهم عملوا بالموثّق كعملهم بالصحيح

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۵۰.

(۲) المدارك ۱/ ۲۴۳.

(۳) فی المصدر: امامیّ.

(۴) الرعايۀ فی علم الدرايۀ للشهيد الثانی: ۷۹- ۸۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۵۶

فلعلّه منهم، و يدلّ على ما قلناه صريحا ما ذكره الشيخ البهائی قدّس سرّه فی مشرق الشمسين بقوله:

انّهم يصفون بعض الأحاديث الّتی فی سندها من يعتقدون أنّه فطحیّ أو ناووسیّ بالصحّۀ، نظرا إلى اندراجه فی من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

و على هذا جرى العلّامۀ فی المختلف، حيث قال فی مسألۀ ظهور فسق إمام الجماعۀ: إنّ حديث عبد اللّه بن بكير صحيح.

و فی الخلاصۀ حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلى أبی مريم الأنصاری صحيح، و إن كان فی طريقه أبان بن عثمان، مستندا فی الكتابين إلى إجماع العصابۀ على تصحيح ما يصحّ عنهما.

و قد جرى شيخنا الشهيد الثانی على هذا المنوال أيضا، كما وصف فی بحث الردۀ من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّۀ، و أمثال ذلك فی كلامهم كثير فلا تغفل «۱».

و بالجملۀ لجدّه قدّس سرّهما يد طولى و قدم راسخۀ فی هذا الفنّ، فإذا صدر منه ما يخالف ظاهر ما هو المشهور فيهم و له محمل صحيح، وجب حمله عليه، صونا له عن النقصان، و باللّه التوفيق و عليه التكلان.

۲۳- فائدۀ [محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينی]

قال فی المدارك بعد قول المصنّف «و تسجد لو تلت السجدۀ و كذا لو استمعت»: تقييد المصنّف السجود بالاستماع الذی يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، و به صرّح فی المعتبر.

---

(۱) مشرق الشمسين: ۲۷۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۵۷

و استدلّ بما رواه عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمع السجدة، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها و يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون فى ناحية و أنت فى أخرى فلا تسجد إذا سمعت «۱».

و فى الطريق محمّد بن عيسى عن يونس، و فيه كلام مشهور «۲».

أقول: قد سبق فى بعض المسائل السابقة أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ثقة عين جليل فى أصحابنا.

و إنّ الكلام المشهور فيه هو ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد هذا عن يونس ذاك و لم يرو غيره لا يعتمد عليه «۳». ممّا لا يعتمد عليه فارجع اليه.

و أمّا يونس بن عبد الرحمن، فإنّه و إن ورد فيه مدح و قدح، إلّا أنّه ثقة جليل فاضل، حتّى روى بطريق صحيح عن عبد العزيز بن المهتدى القمّى وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته أنّه قال: إنّى سألته فقلت: إنّى لا أقدر لقاءك فى كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن «۴».

و هذه منزلة عظيمة، و له مدائح كثيرة ليس هذا محلّها.

فظهر أنّ هذا الحديث صحيح الطريق، صالح للتمسّك بما فيه. فما اعتبره فى المعتبر من عدم وجوب السجدة بالسماع معتبر، لقوّة دليله و صحّته المتعاضدة بالأصل.

---

(۱) فروع الكافى ۳/ ۳۱۸، ح ۳.

(۲) مدارك الاحكام ۱/ ۳۴۹- ۳۵۰.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۳۳.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۸

۲۴- فائدة [تحقيق حول الطاطرى]

قال فى المدارك بعد نقله علامات القبلة: اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التى ذكرها الأصحاب فى معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة، و الظاهر أنّ أكثر أهل ذلك العلم مقلّدون لغيرهم؛ لأنّ معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد، و العلم بعروض البلاد و أطوالها.

و هو مشكل جدّا، إلّا أنّ الاعتبار يشهد لها، و الاكتفاء باستقبال القبلة ما يصدق عليه أنّه جهة المسجد الحرام.

و الذى وقفت عليه فى هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند، إحداهما: رواية الطاطرى عن جعفر بن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن القبلة، قال: ضع الجدى فى قفاك و صلّ «۱».

و الثانية: رواها ابن بابويه فى كتابه مرسلا، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك «۲». و هما مؤيّدتان لما ذكرناه «۳».

أقول: و فيه نظر؛ لأنّ الرواية الأولى: إمّا موثّقة، أو مجهولة لا ضعيفة؛ لأنّ «۴» على بن الحسن بن محمّد الطائى المعروف بالطاطرى، و إن كان واقفيّا شديد العناد فى مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة، لكنّه كان فقيها ثقة

---

(۱) تهذيب الاحكام ۲/ ۴۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۱۸۱.

(۳) مدارک الاحکام ۳/ ۱۲۸.

(۴) فی نسخة: فان.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۵۹

فی حدیثه، صرّح به النجاشی فی کتابه «۱».

و کذا جعفر بن محمّد بن سماعة ثقة فی حدیثه واقف، له کتاب النوادر کبیر، نصّ علیه النجاشی «۲» أیضا.

و الظاهر أنّه فی ذلک تبع شیخه المحقّق المدقّق قدّس سرّهما، فإنّه قال فی آیات أحکامه: و لیس من الأخبار الآن إلّا خبر واحد فی التهذیب، فی نهایة ما یکون من ضعف السند، فإنّه قال عن الطاطری بغیر واسطة عن جعفر بن محمّد بن سماعة السند.

ثمّ قال: و طریقه إلیه غیر واضح، و هو ضعیف جدّا علی ما ذکروه، و فی الطریق جعفر بن سماعة، و هو أیضا من الضعفاء، و آخر فی الفقیه بغیر إسناد، قال رجل للصادق علیه السلام: إنّی أکون فی السفر و لا أهتدی إلی القبلة باللیل، فقال: أ تعرف الکوکب الذی یقال له جدی؟ قلت: نعم، قال: اجعله علی یمینک، و إذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک.

و هما مع ما فی سندهما فی غایة الإجمال کما تری، و أستبعد من الحکیم العلیم أن یکلّف بمثل هذا التکلیف الشاقّ بهذه الادلّة فقط «۳».

أقول: ما أفاده من عدم وضوح طریق الشیخ إلی الطاطری حقّ، فإنّ طریقه إلیه فی التهذیب مجهول. نعم طریقه إلیه فی الفهرست موثّق و لکنّه غیر مضرّ «۴»؛ إذ الظاهر أنّ الشیخ أخذ هذا الخبر من کتاب الطاطری، کما یدلّ علیه ما ذکره فی المشیخة بقوله:

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۵۵.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۱۹.

(۳) زبدة البیان ص ۶۶.

(۴) فی نسخة: غیر مفید.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۰

و اقتصرنا من إیراد الخبر علی الابتداء بذکر المصنّف الذی أخذنا الخبر من کتابه، أو صاحب الأصل الذی أخذنا الحدیث من أصله «۱».

فجهالة الطریق إلی کتابه لا یضرّ فی الروایة، نظرا إلی أنّهم من مشایخ الاجازة لکتب غیرهم، و إنّما یذکرون لمجرّد اتّصال السند، لا أنّهم من المصنّفین، حتّی یحتاج فی صحّة روایتهم إلی توثیقهم.

و للطاطری کتب فی الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم، کما صرّح به الشیخ فی الفهرست، ثمّ قال: و لذلک ذکرناها، ثمّ عدّها إلی أن قال:

و منها کتاب القبلة «۲».

و الظاهر أنّ الشیخ أخذ هذا الخبر من هذا الکتاب، و طریقه إلیه فی الفهرست موثّق، فثبت أنّ هذا السند موثّق لا ضعیف؛ لانّ من قول الشیخ «رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم» یستفاد توثیق جعفر بن سماعة و روایته أیضا زائدا علی ما نقلناه عن النجاشی، فتوثیقه صریحا و ضمنا متّفق علیه الشیخان.

ثمّ علی ما علیه الفاضل الأردبیلی من عدم وضوح طریقه الیه، فالصواب أن یقال: هذه روایة مجهولة السند.

فان قلت: الضعیف کما یطلق علی ما اشتمل طریقه علی مجروح بالفسق و نحوه، کذلک یطلق علی ما اشتمل طریقه علی مجهول الحال، فلعلّه اراد بالضعیف هنا هذا، فیکون موافقا لما ذکرتم من کون الروایة مجهولة السند علی طریقه.

قلت: لا يمكن أن يراد به هنا أحد هذين المعنيين، أمّا الاوّل فظاهر، و أمّا

---

(۱) مشيخة التهذيب ۱۰/ ۴.

(۲) الفهرست ص ۹۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۱

الثانی فكذلك؛ لأنّ الطاطری و ابن سماعة معروفان، كما سبق أنّهما واقفيّان ثقتان فی حديثهما.

و لعلّه سمّاها ضعيفة لاشتمال طريق الشيخ إلى الطاطری فی التهذيب على مجهول الحال، أو أنّه جعل الوقف فسقا، فسمّى الرواية لذلك ضعيفة. أو أراد بالضعيف هنا ما ليس بصحيح، و هو استعمال للضعيف فی غير موارده.

ثمّ إنّ النصّ و الإجمال قسيمان متنافران، فقول أحدهما إنّهما فی غاية الإجمال ينافر قول الآخر إنّهما من النصوص، و يمكن دفعه بالعناية. فتأمّل.

۲۵- فائدة [إبراهيم بن عبد الحميد و درست]

قال فی المدارك بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «و تكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فی الآنية» الأصل فی ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبی الحسن عليه السلام قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة و قد وضعت قمقمتها فی الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟! فقالت: أغسل رأسی و جسدی، فقال: لا تعودی فإنّه يورث البرص «۱».

و حكم المصنّف فی المعتبر «۲» بصحّة سند هذا الحديث، و هو غير واضح؛ لانّ فی طريقه إبراهيم بن عبد الحميد و درست، و هما واقفيّان، و محمّد بن عيسى العبيدی و فيه كلام «۳».

أقول: قد مرّ الكلام على هذا الكلام غير مرّة فلا نعيده.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۶۶.

(۲) المعتبر ۱/ ۴۰.

(۳) مدارك الاحكام ۱/ ۱۱۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۲

و أمّا إبراهيم بن عبد الحميد، فذكر الفضل بن شاذان أنّه صالح «۱». و هذا يشعر بعدم وقفه؛ لأنّ الإمامی لا يقول: إنّ الواقفی صالح إلّا أن يراد به أنّه صالح الحديث.

و وثّقه الشيخ فی الفهرست «۲»، و أثبت له أصلا و كتابا، ثمّ ذكر الاسناد إليه، و قال فی آخر السند بعد ذكر اسمه: رحمه اللّه. و الرحمة عندهم قرين التوثيق.

و هذا يدلّ على أنّ كونه واقفا كما فی «كش» غير ثابت عنده؛ إذ بعيد من مثل الشيخ أن يقول للواقفی: رحمه اللّه، و هو شرّ الخلق، كما فی حديث الحكم بن عيص عن أبی عبد اللّه عليه السلام «۳».

و كانت الزيديّة و الواقفة و النصّاب عند الرضا عليه السلام بمنزلة واحدة كما فی رواية أخرى «۴».

و فی رواية ابن أبی يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: اللّه و رسوله منهم- أی: من الواقفة- برىء و نحن منهم براء «۵».

هذا و أمّا النجاشی، فلم يزد فی ترجمة إبراهيم هذا على أن قال: هو أخو محمّد بن عبد اللّه بن زرارة لأمّه، روى عن أبی عبد اللّه عليه السلام، له كتاب «۶».

نعم درست بن أبى منصور الواسطى واقفىّ على المشهور، لا مدح فيه سوى أنّ له كتابا، فسند الحديث به ضعيف.

و لعلّ مراد المحقّق رحمه اللّه بصحّته، ما نقلناه سالفا من أنّهم «۷» اطلقوا

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۴۴.

(۲) الفهرست ص ۷.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۵۸.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۶۱.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۶۲.

(۶) رجال النجاشى ص ۲۰.

(۷) فى نسخة: سابقا عن الشهيد الثانى رحمه اللّه أنه قال فى دراية الحديث أنهم.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۳

الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: فى صحيحة فلان؛ و وجدناها صحيحة بمن عداه «۱».

إذ من البعيد أن يذهب على المحقّق ضعف درست و واقفيّته، و هو مشهور مذكور فى «كش و ست و جش» مهملا.

إلّا أنّه قال: و معنى درست أى: صحيح، له كتاب يرويه جماعة. و لمّا سئل بعض ظرفاء فضلائنا المتأخّرين عن درست هذا. قال: نادرست است، و فيه ذمّ و لطيفة لا يخفى.

ثمّ أقول: و فوق هذا كلام، و هو أنّه يمكن توجيه كلام المحقّق بوجه آخر، بأن يقال: إنّ واقفيّة درست بن أبى منصور غير ثابت، إذ لم يذكرها إلّا الكشى عن حمدويه عن بعض أشياخه «۲».

و هذا الشيخ غير معلوم الحال، فبمجرّد ذلك لا تثبت واقفيّته، و لذلك لم يضف إليه الوقف الشيخان الجليلان الطوسى و النجاشى، و هو من أصحاب موسى بن جعفر و على بن موسى عليهم السلام على ما فى الكشى، و هو غريب؛ إذ القول بالوقف لا يجامعه.

و الظاهر أنّ هذا منه رحمه اللّه إشارة إلى عدم ثبوت واقفيّته عنده أيضا، فتأمّل فإنّه دقيق و بذلك حقيق، و من اللّه الإلهام و هو وليّ الانعام.

و له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم محمّد بن أبى عمير على ما فى «جش» «۳» و قد سبق عن بعض أصحابنا المتأخّرين الماهرين فى هذا الشأن أنّ من المدح أن يكون الرجل راويا عن أحد من النّبيّ أو أحد من الائمّة عليهم السلام، أو يكون له

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية: ۷۹.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۰.

(۳) رجال النجاشى: ۱۶۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۴

كتاب، أو يروى عنه معتبر.

و كلّ ذلك قد جمع فى درست؛ لانّه روى عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام على ما فى «جش» و عن الكاظم و الرضا عليهما السلام على ما فى «كش» و قد سبق.

و له كتاب يرويه عنه أفضل المعتبرين محمّد بن أبى عمير، حتّى أنّ المشهور فيهم أنّه لم يرو إلّا عن عدل، كما أشار اليه شيخ الطائفة،

و تبعه فى ذلك جلّ المتأخّرين، بل كلّهم. فيظهر من بعد إمعان النظر أنّ قول صاحب المعتبر بصحّة سند هذا الحديث معتبر واضح لا خفاء فيه.

و من هنا يظهر أنّ درست بن أبى منصور صحيح كاسمه، فالاسم و المسمّى متطابقان، خلافا للمشهور و لا عبرة به؛ اذ ربّ مشهور لا أصل له، و اللّه وليّ التوفيق.

۲۶- فائدة [أبو بصير و القاسم بن محمد الجوهرى]

قال صاحب المدارك بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «و الزوج أولى بالمرأة من عصباتها و إن قربوا»: هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب و استدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ فقال: نعم و يغسلها «۱».

و مقتضى الرواية أنّ الزوج أولى من جميع الأقارب، العصبات و غيرها، لكنّها ضعيفة السند جدّا، باشتراك راويها بين الثقة و الضعيف، بل الظاهر أنّه هنا

---

(۱) تهذيب الاحكام ۳/ ۲۰۵.

الضعيف، بقرينة كون الراوى عنه قائده و هو على بن أبى حمزة البطائنى. و قال النجاشى: إنّه كان أحد عمد الواقفيّة «۱». و فى الطريق القاسم بن محمّد، و هو واقفىّ أيضا.

و العجب من حكم المصنّف رحمه اللّه فى المعتبر «۲» مع ذلك بأنّ هذه الرواية سليمة السند. و روى الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال:

اخوها أحقّ بالصلاة عليها «۳».

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ أو الأخ؟ قال: الأخ «۴».

ثمّ أجاب عنهما بالحمل على التقيّة، و هو يتوقّف على وجود المعارض «۵».

أقول: المراد بأبى بصير هذا يحيى بن أبى القاسم أبو محمّد، بقرينة الرّاوى، فإنّ عليّا هذا كان قائده، و هو قرينة على تميّز أبى بصير هذا عن غيره إذا أطلق.

و قد سبق أنّه كان ثقة وجيها من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام، و إنّ الاشتراك اشتباه، و قد حقّقنا ذلك فيما سلف.

و أمّا القاسم بن محمّد الجوهرى، فمختلف فيه، نقل الكشى أنّه كان واقفيّا، و أمّا «ست» و «جش» فلم يسندا إليه الوقف، و هو من أصحاب أبى

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۴۹.

(۲) المعتبر ۲/ ۳۴۶.

(۳) تهذيب الاحكام ۳/ ۲۰۵، ح ۳۳.

(۴) تهذيب الاحكام ۳/ ۲۰۵، ح ۳۲.

(۵) مدارك الاحكام ۴/ ۱۵۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۶

ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام.

و له كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد الأهوازى المشهور، و قد سبق أنّ من المدح أن يكون الرجل راويا عن أحد منهم عليهم السلام، أو يكون له كتاب، أو يروى عنه معتبر.

و هذه كلّها قد جمعت فيه، و واقفيّته غير ثابتة؛ إذ نقل عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى أواخر الجزء الثالث من قرب الاسناد أنّه ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمّد و سعيد بن المسيّب، فقال عليه السلام: كانا على هذا الأمر.

و السند مذكور عند ترجمة سعيد بن المسيّب، مع أنّ القاسم هذا و ان كان مذكورا فى طريق التهذيب و الكافى، إلّا أنّه غير مذكور فى طريق الفقيه.

فإنّه قال فى مشيخته: و ما كان فيه عن أبى بصير، فقد رويته عن محمّد بن على ما جيلويه رضى اللّه عنه، عن عمّه محمّد بن القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير «۱».

و هذا السند- كما ترى- سليم إلى على هذا.

و أمّا هو فقال المحقّق فى المعتبر- بعد أن استدلّ على طهارة سؤر الجلّال برواية على بن أبى حمزة و عمار- لا يقال: على بن أبى حمزة واقفىّ و عمّار فطحىّ، فلا يعمل بروايتهما.

فلأنّا نقول: الوجه الذى لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب، و انضمام القرائن، لأنّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، و هذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۳۱- ۴۳۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۷

هناك «۱». انتهى.

و الظاهر أنّ هذا مراده بكون هذه الرواية سليمة السند، يعنى أنّها سليمة عمّا يمنع من العمل بها، فإنّ الأصحاب عملوا بها هنا على ما اعترف به الباحث كما عملوا هناك.

و ممّا قرّرناه خرج حكمه هذا عن أن يكون محلّ تعجّب. و منه يثبت ما يتوقّف عليه الحمل على التقيّة من وجود المعارض، فإنّ هذه الرواية المعمول بها عند الأصحاب، و ما فى معناها من الرواية القويّة السند أو الحسنة كما سنذكرها، لا شكّ أنّهما تعارضان ما رواه الشيخ من الروايتين، و لذا حملهما على التقية، فتأمّل.

و فى الكافى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «۲».

و هذه الرواية كما ترى قويّة السند؛ إذ ليس فيها من لم يثبت توثيقه إلّا ابن مرّار، فإنّه ممّن لا قدح فيه و لا مدح، سوى أنّه روى عن يونس بن عبد الرحمن، و روى عنه إبراهيم بن هاشم.

و هذا و ان كان نوع مدح له، كما صرّح به بعض أصحابنا ممّن له قدم فى هذا الفنّ، حيث قال: إنّ الرجل إذا كان راويا عن معتبر، أو يروى عنه المعتبر، فذاك دليل الاعتبار و المدح، لكنّه لا يفيد توثيقه.

و عليه فالخبر بين حسن و قوىّ؛ إذ المراد به مروىّ الإمامىّ الغير الممدوح

---

(۱) المعتبر ۱/ ۹۴.

(۲) فروع الکافی ۳/ ۱۷۷، ح ۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۶۸

و لا المذموم، کما صرّح به شیخنا فی درایة الحدیث.

فإذا انضمّ الیه و إلی ما سبقه من الروایة عمل الأصحاب و اتّفاقهم علیه، صار بحیث یعارض کلّ ما یخالفه، فیجب حمله علی التقیّة، کما حمله علیها شیخ الطائفة، کذلک یفعل الرجل البصیر.

هذا و الأحوط استئذان الزوج عن الأب و الأخ و الولد إذا أراد الصلاة علی امرأته و لها هؤلاء العصبة، و بالعکس إذا أراد أحد منهم أن یصلّی علیها، و کذا الأجنبیّ یستأذن منهم جمیعا.

لئلّا یکون هو أو واحد منهم غاصبا حقّ آخر؛ لأنّ ثبوت الإجماع علی ما هو المعروف من مذهب الأصحاب مشکل.

و سند الروایتین الدالّتین علیه لا یخلو من شیء، فمعارضتهما صحیح الأخبار أشکل، فیشکل حمله علی التقیّة، فالاحتیاط یقتضی ما ذکرناه، فخذ الحائط لدینک لتکون فی العمل علی یقینک، و اللّه المستعان و علیه التکلان.

۲۷- فائدة [تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی تنویع الحدیث]

قال الشیخ البهائی قدّس سرّه فی مشرق الشمسین: قد استقرّ اصطلاح المتأخّرین من علمائنا علی تنویع الحدیث المعتبر و لو فی الجملة إلی الأنواع المشهورة الثلاثة، أعنی: الصحیح، و الحسن، و الموثّق.

و لم یکن هذا الاصطلاح معروفا بین القدماء، کما هو ظاهر لمن مارس کلامهم، بل کان المتعارف بینهم إطلاق الصحیح علی کلّ حدیث اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه، و اقترن بما یوجب الوثوق به و الرکون إلیه، و ذلک أمور:

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۶۹

منها: وجوده فی کثیر من الاصول الأربعمائة.

و منها: تکرّره فی أصل أو أصلین منها فصاعدا بطرق مختلفة.

و منها: وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعة الذین أجمعوا علی تصدیقهم، أو تصحیح ما یصحّ عنهم.

و منها: اندراجه فی أحد الکتب التی عرضت علی أحد الأئمّة علیهم السلام فأثنوا علی مؤلّفها.

و منها: أخذه من أحد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها و الاعتماد علیها، سواء کان مؤلّفها من الإمامیّة أو غیرها.

ثمّ قال: و أوّل من سلک هذا الطریق و وضع لنا هذا الاصطلاح الجدید علمائنا المتأخّرین شیخنا العلّامة قدّس سرّه.

أقول: لا أعرف لما أفاده رحمه اللّه هنا، و تبعه فیه بعض تلامذته، وجها؛ فإنّ «کش و جش و غض و ست» و غیرهم من أرباب الرجال السابقین علی العلّامة ذکروا فی کتبهم أنّ فلانا مثلا ضعیف، أو عدل، أو ثقة، أو حجّة، أو هو صحیح الحدیث، أو متقن، حافظ، ضابط، یحتجّ بحدیثه، صدوق لا بأس به، شیخ، جلیل، صالح، مشکور، خیّر، فاضل، ممدوح، زاهد، عالم، مسکون إلی روایته و نحو ذلک.

و لا معنی لکون سند الحدیث صحیحا أو ضعیفا أو حسنا أو موثّقا أو غیر ذلک باصطلاح المتأخّرین إلّا هذا.

فإنّ جمیع رجال السند إن کانوا موثّقین من الفرقة الناجیة کان السند صحیحا، و إن اشتمل علی ضعیف فضعیف، أو علی موثّق غیر إمامیّ فموثّق، و هکذا.

و أیضا فقول الشهید الثانی فی درایة الحدیث: و اختلفوا فی العمل بالحسن،

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۷۰

فمنهم من عمل به مطلقا کالصحیح، و هو الشیخ رحمه اللّه علی ما یظهر من عمله، و کلّ من اکتفی فی العدالة بظاهر الإسلام و لم

يشترط ظهورها.

و منهم من ردّه مطلقا و هم الأكثرون، حيث اشترطوا فى قبول الرواية الإيمان و العدالة، كما قطع به العلّامة فى كتبه الاصوليّة و غيره.

و العجب أنّ الشيخ اشترط ذلك أيضا فى كتب الأصول، و وقع له فى كتب الحديث و الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا، حتّى أنّه يخصّص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها، و تارة يصرّح بردّ الحديث بضعفه، و أخرى بردّ الصحيح معلّلا بأنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، كما هى عبارة المرتضى «۱».

صريح فى أنّ تنويع الحديث إلى الصحّة و الحسن و التوثيق كان شائعا فى زمن الشيخ، فكيف يكون العلّامة أوّل السالكين هذا الطريق؟

و أيضا فانّ الشيخ فى الاستبصار صرّح بأنّ عمار الساباطى ضعيف لا يعمل بروايته، و كذا صرّح فيه بضعف عبد اللّه بن بكير و فسقه و كذبه و إنّه يقول برأيه، فلا يعمل بروايته.

و قال فى التهذيب بعد نقل خبرى ابن بزيع، حيث اشتمل أحدهما على زيادة دون الآخر: هذا الخبر يعنى الخالى عن تلك الزيادة ضعيف.

و أمثال ذلك فى كتبه الأصوليّة و الفروعيّة أكثر من أن تحصى.

و هذا كلّه يدلّ على أنّ ذلك الاصطلاح كان معروفا فى زمانه، و أنّ تنويع الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و غيرها ليس من الاصطلاحات المتأخّرة عن عصره المختصّة بعصر العلّامة و من تأخّره.

بل نقول: إنّ هذا الاصطلاح كان معروفا بين قدمائنا أيضا، كما يدلّ عليه

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية ص ۹۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۱

ما فى الكافى فى باب النصّ على الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام فى آخر حديث طويل هكذا: و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر و وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۱».

فإنّ عدم قبول محمّد بن يحيى هذا الخبر لأجل أنّه جاء من جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، فكان ضعيف السند لتحيّره فى المذهب، و قول محمّد بن الحسن لقد حدّثنى قبل الحيرة، معناه أنّه صحيح السند؛ لأنّى أخذته منه قبل تحيّره فى المذهب، و كان وقتئذ ثقة صحيحا مستقيما، فالخبر صحيح السند.

و هذا عين ما عليه المتأخّرين من تنويعهم الحديث إلى صحيح و ضعيف و غيرهما، فإنّ من البيّن أنّ عدم قبوله هذا الخبر لم يكن لأجل أنّه غير موجود فى كثير من الأصول، أو أنّه غير متكرّر فى أصل أو أصلين بطرق عديدة، أو أنّه غير موجود فى أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السلام إلى غير ذلك، و كذا جواب محمّد بن الحسن ليس مبنيّا على أنّه داخل فى أحد هذه.

بل حاصل السؤال أنّ هذا الخبر ضعيف لضعف الراوى، و حاصل الجواب أنّه صحيح لأنّى أخذته عنه وقت كونه صحيحا ثقة مستقيما، و هذا ما لا ينطبق إلّا على ما عليه المتأخّرون فتأمّل.

قال الشيخ المذكور فى الكتاب المسطور: لا ريب أنّه لا بدّ فى حصول الوثوق بقول الراوى من كونه ضابطا، أى: لا يكون سهوه أكثر من ذكره و لا مساويا له، و هذا القيد لم يذكره المتأخّرون فى تعريف الصحيح.

---

(۱) اصول الکافی ۱/ ۵۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۲

أقول: قد يحصل الوثوق بقول الراوی، مع كون سهوه أكثر من ذكره، بأن يبادر فی مجلس السماع، أو فی قريب من زمانه إلی إثبات الحديث فی أصل جامع عنده.

بل قد يكون الوثوق بقوله لاثباته و تكرّر معاودته و مذاكرته و مراجعته أكثر من الوثوق بقول الضابط، لعدمه ذلك اعتمادا منه علی حافظته و ضابطته، فكثيرا ما يسهو و يظنّ أن ما يرويه محفوظ مضبوط عنده، بناء علی أنّ الغالب عليه هو الذكر و الضبط.

و هذا أمر مشاهد من الطلبة و غيرهم، فإنّ منهم من هو ضعيف الحافظة، و يكون سهوه أغلب من ذكره، لكنّه لكثرة مذاكرته و مباحثته المسائل يكون أضبط و أحفظ لتلك المسائل ممّن يكون قوىّ الحافظة، و يكون ذكره أكثر من سهوه، لعدم معاودته و مراجعته و مذاكرته.

ثمّ قال قدّس سرّه متّصلا بما سبق: و اعتذر الشهيد الثانی عن عدم تعرّضهم لذكره، بأنّ قيد العدالة مغن عنه؛ لأنّها تمنعه أن يروی من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده علی الوجه المعتبر.

أقول: و يؤيّده بل يؤكّده ما رواه النجاشی عن حمّاد بن عيسی الجهنی، قال: سمعت من أبی عبد اللّه عليه السلام سبعين حديثا فلم أزل أدخل الشكّ علی نفسی حتّی اقتصرت علی هذه العشرين «۱».

و روی الكشی بسند صحيح عنه قال: سمعت أنا و عبّاد بن صهيب البصری من أبی عبد اللّه عليه السلام، فحفظ عبّاد مائتی حديث، و كان يحدّث بها عنه عبّاد، و حفظت أنا سبعين حديثا، قال حماد: فلم أزل أشكّك حتّی اقتصرت علی هذه العشرين حديثا التی لم تدخلنی فيها الشكوك «۲».

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۴۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۰۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۳

فإنّه كالصريح فی أنّ العدل لا يروی إلّا ما هو محفوظ عنده علی الوجه المعتبر.

و أمّا احتمال نقله سهوا ما هو غير مضبوط عنده بظنّ أنّه مضبوط، فالضابط و غيره فيه سيّان، فإنّه يجری فی مادّة الضابط أيضا، فإنّ الاشتباه و النسيان كالطبيعة الثانية للإنسان فتأمّل.

فإنّ مرادهم أنّ الراوی يجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب علی سبيل الخطأ غالبا، فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح؛ إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقّق: لو كان زوال السهو أصلا شرطا فی القبول، لما صحّ العمل إلّا عن المعصوم من السهو، و هو باطل إجماعا.

ثمّ قال الشيخ البهائی متّصلا بما سبق: و اعترض عليه بأنّ العدالة إنّما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط و يظنّه مضبوطا.

و قد يدفع بأنّ مراده رحمه اللّه أنّ العدل إذا عرف فی نفسه كثرة السهو لم يجسر «۱» علی الرواية، متحرّزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه. و أنت خبير بأنّ لقائل أن يقول: إنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو فيروی.

و الحقّ أنّ الوصف بالعدالة لا يغنی عن الوصف بالضبط، فلا بدّ من ذكر المزكّی ما ينبئ عن اتّصاف الراوی به أيضا.

و نعم ما قال العلّامة فی النهاية: من أنّ الضبط من أعظم الشرائط فی الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، و يكون مما يتمّ به فائدته و يختلف به أو يسهو، فيزيد فی الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظا بآخر، أو يروی عن النبی صلّی اللّه عليه

و آله و يسهو عن الواسطة، أو يروى

---

(۱) فی المصدر: لم يجترئ.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۴

عن شخص فيسهو عنه و يروى عن آخر. انتهى كلامه.

أقول: إن أراد به الضبط عن ظهر القلب، فكونه من الشرائط فی الرواية ممنوع.

و إن أراد به الأعمّ من الضبط عن ظهر القلب و الكتابة، فمسلّم كونه من الشرائط فی الرواية، و لكن كون سهوه أكثر من ذكره أو مساويا له لا يمنع من صحّة روايته و قبولها، لجواز نقله و روايته بين الناس و لو من كتاب.

و ما يقال: من أنّ مرادهم به الضبط عن ظهر القلب، فإنّه المتعارف و المعهود فی الصدر السلف، فإنّ مدارهم كان على النقش فی الخواطر، لا على الرسم فی الدفاتر، حتّى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى عن ظهر القلب، و قد قيل: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات فی المائة الثانية من الهجرة.

فأقول: فيه نظر؛ إذ هذا المنع لا وجه له، لقول سيّدنا الصادق عليه السلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك فی إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتی على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم «۱».

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

و قد نقل بعض المتأخّرين عن مشايخه أنّه قد كان دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته فی أصولهم، لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادى الأيّام و توالى الشهور و الأعوام.

و كذا لا وجه لقول من قال: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات فی المائة الثانية من الهجرة، لقول شيخنا المفيد: صنّف الاماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبی الحسن العسكرى عليهم السلام أربعمائة كتاب تسمّى

---

(۱) اصول الكافی ۱/ ۵۲، ح ۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۵

الاصول، فهذا معنى قولهم له أصل. انتهى.

و على هذا فلا مانع من أن ينظر صاحب الأصل فيما ضبطه فی أصله، ثمّ يرويه عن ظهر قلبه، و حينئذ فيحصل الوثوق بقوله، و إن كان نسيّا، سهوه أغلب من ذكره، لقرب عهده به.

هذا و المشهور أنّ أوّل من صنّف فی الإسلام أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ سلمان الفارسی، ثمّ أبو ذر الغفارى، ثمّ الأصبغ بن نباتة، ثمّ عبيد اللّه بن أبی رافع، ثمّ الصحيفة الكاملة عن سيّد العابدين عليه السلام.

و قصّة سليم بن قيس الهلالی و هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشهورة، فإنّه لمّا طلبه الحجّاج ليقتله هرب منه إلى ناحية من أرض فارس، و آوى إلى أبان بن أبی عياش، فلمّا حضرته الوفاة أعطاه كتابا، قال أبان: قرأته على على بن الحسين عليهما السلام، فقال: صدق سليم رحمة اللّه عليه هذا حديث نعرفه.

و اعلم أنّ هذا المذهب و هو المنع من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى منقول عن مالك و أبی حنيفة و بعض الشافعيّة، فإنّهم قالوا: لا حجّة إلّا فيما رواه الراوى من حفظه.

و منهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فی يده، فلو أخرجه عنها و لو بإعارة ثقة، لم يجز الرواية عنه، لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، و هو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب، و الحقّ جواز الاعتماد عليه، و إن خرج من يده، مع أمن التغيير و التبديل.

ثمّ قال الشيخ قدّس سرّه متّصلا بما نقلناه عنه: فإن قلت: فكيف يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نصّ على ضبطهم؟

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۶

قلت: إنّهم يريدون بقولهم «فلان ثقة» أنّه عدل ضابط، لأنّ لفظة «الثقة» مشتقّة من الوثوق، و لا وثوق بمن يتساوى سهوه و ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، و هذا هو السرّ فى عدولهم عن قولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة».

أقول: قوله «قلت: إنّهم يريدون بقولهم فلان ثقة أنّه عدل ضابط» ليس كذلك؛ إذ المذكور فى كتبهم أنّ لفظة «الثقة» و إن كانت مستعملة فى أبواب الفقه أعمّ من العدالة، إلّا أنّها هنا لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب فى التعديل استعمالها خاصّة.

و أمّا أنّهم يريدون بهذه اللفظة أنّه ضابط فلا؛ لأنّهم ذكروا فى ترجمة حبيب بن المعلّى الخثعمى أنّه روى عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام ثقة ثقة صحيح، و هو مع هذا التوثيق و التصحيح غير ضابط، بل هو رجل نسيّ كثير السهو.

كما اعترف هو على نفسه على ما ذكره الصدوق فى الفقيه فى باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى من الثياب و جميع الانواع، أنّه سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: إنّى رجل كثير السهو فما أحفظ على صلاتى إلّا بخاتمى، أحوّله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس «۱».

و لا شكّ أنّ السائل هو الخثعمى؛ لأنّ ابن بابويه لم يرو عن السجستانى، و ظهر من مشيخته أنّه هو الخثعمى، و طريقه إليه صحيح كما فى الخلاصة.

فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو، حتّى أنّه بلغ فى السهو إلى هذا المبلغ الذى لا يحفظ على صلاته إلّا بتحويل خاتمه، وثّقوه و أكّدوا توثيقه بتكرير لفظة «الثقة» و هو يدلّ على زيادة المدح، ثمّ صحّحوه كما ترى، فكيف يصحّ أن يقال:

إنّهم أرادوا بقولهم «فلان ثقة» أنّه ضابط؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۲۵۵، ح ۷۸۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۷

ثمّ أنت خبير بأنّهم اعتبروا روايات ابن الخثعمى هذا عن الأئمّة الثلاثة المذكورين عليهم السلام و لم يقدحوا فيها، و منه يظهر أن لا منافاة بين حصول الوثوق بقول الراوى، و كون سهوه أكثر من ذكره، و الوجه فيه ما قدّمناه.

ثمّ إنّ هذا الذى ذكره فى الجواب مشترك بين الصحيح و الموثّق، فإنّهم كما يقولون للإمامى العدل: إنّه ثقة، كذلك يقولون لغير الإمامى إذا كان عدلا فى مذهبه: ثقة، بل قد يكرّرون ذلك فيقولون: ثقة ثقة. و هو قدّس سرّه بصدد ذكر ما يعتبر فى الصحيح من القيود.

و الحقّ أنّ هذا الوصف، و هو كونه ضابطا من الشرائط المعتبرة فى أصل الرواية لا فى خصوص الصحيح، كما أشار إليه العلّامة بقوله: إنّ الضبط من أعظم الشرائط فى الرواية و لم يخصّه بالصحيح.

هذا، قيل: و يعرف ضبط الرّاوى بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فإن وافقهم فى رواياته غالبا، و لو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا، و إن وجد بعد اعتبار رواياته بروياتهم كثير المخالفة، عرف اختلال حاله فى الضبط و لم يحتجّ بحديثه.

قال: و هذا الشرط إنّما يفتقر إليه فيمن يروى الأحاديث من حفظ، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة فى المصنّفات. و أمّا رواية الاصول المشهورة، فلا يعتبر فيها ذلك، و هو واضح.

قال الشيخ المذكور فى الكتاب المسطور: ذهب أكثر علمائنا إلى أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى تزكية الراوى، و انّه لا يحتاج فيها

إلى عدلين، كما يحتاج فى الشهادة، و ذهب القليل منهم إلى خلافه، فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين.

أقول: إنّهم اختلفوا فى أنّ الجرح و التعديل هو من باب الخبر، أو هو من

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۸

باب الشهادة، فان كان الأوّل و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخرين، و دلّ عليه بعض الأخبار، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى الجرح و التعديل.

و إن كان الثانى، فيحتاج فيهما إلى التعدّد، و ظاهر العلّامة فى الخلاصة يفيد أنّهما من باب الشهادة، حيث قال فى ترجمة إسماعيل بن مهران بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه، و عن الشيخ و النجاشى تعديله: و الأقوى عندى الاعتماد على روايته، لشهادة الشيخ و النجاشى له بالثقة «۱».

و لكن ما سينقل عنه الشيخ البهائى من استدلاله فى كتبه الأصوليّة على أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى تزكية الراوى، و لا يحتاج فيها إلى عدلين، يدلّ على خلافه.

و اعلم أنّ لمعرفة العدالة المعتبرة فى الراوى طرقا:

الأوّل: الاختبار بالمعاشرة الباطنة المطّلعة على حاله و اتّصافه بملكة العدالة.

الثانى: تصريح العدلين بعدالته.

الثالث: الاستفاضة أى اشتهار عدالته بين أهل العلم و الحديث.

الرابع: التزكية من العالم بها، و النزاع إنّما وقع فى هذا الأخير.

و المشهور هو الاكتفاء بتزكية الواحد العدل، و ذهب قوم إلى اعتبار الاثنين، كما فى الجرح و التعديل فى الشهادات، و منهم المحقّق حيث قال: لا يقبل فى تزكية الراوى إلّا ما يقبل فى تزكية الشاهد، و هو شهادة عدلين.

ثمّ قال الشيخ متّصلا بما سبق: و استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأوّل ما ذكره العلّامة فى كتبه الأصوليّة، و حاصله أنّ الرواية تثبت بخبر الواحد،

---

(۱) رجال العلامة ص ۸- ۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۷۹

و شرطها تزكية الراوى، و شرط الشىء لا يزيد على أصله.

أقول: و أجيب عن هذا الوجه، بأن لا دليل على نفى هذه الزيادة، أى:

زيادة الشرط على المشروط، بل هو مجرد دعوى بلا دليل، سلّمنا و لكنّ الشرط فى قبول الرواية هو زكاة الراوى و عدالته لا تزكيته و تعديله. نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط.

سلّمنا لكنّ زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر فى الأحكام الشرعيّة عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين؛ إذ أكثر شروطها يفتقر فى المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، و المشروط يكفى فيه الواحد.

و منه يظهر أنّ قوله كما سيأتى فى عبارة أخرى فكيف يحتاج فى الفرع بأزيد ممّا يحتاج فى الأصل؟ مجرّد استبعاد لا دليل على نفيه، إذ الفرع قد يحتاج إلى ما لا يحتاج إليه الأصل، إذ الأوّل قد يحتاج إلى الاثنين، و الثانى يكفى فيه الواحد.

فقوله فى الجواب «هو قياس بطريق الأولويّة» محلّ نظر، و هذه عبارته متّصلة بما سبق:

و بعبارة أخرى: اشتراط العدالة فى مزكّى الراوى فرع اشتراطها فى الراوى؛ إذ لو لم يشترط فى مزكّيه، فكيف يحتاج فى الفرع بأزيد ممّا يحتاج فى الأصل.

ثمّ قال فإن قلت: مرجع هذا الاستدلال إلى القياس، فلا ينهض علينا حجة.

أقول: حاصل السؤال يرجع إلى ما قيل من أنّ الذى يقتضيه الاعتبار أنّ التمسّك فى هذا الحكم بنفى زيادة الشرط يناسب طريقة أهل القياس،

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۰

فكأنّه وقع فى كلامهم، و تبعهم عليه من غير تأمّل من لا يعمل بالقياس.

و ممّا نبّه على ذلك ما وجد فى كلام بعض العامّة حكاية عن بعض آخر منهم أنّ الاكتفاء بالواحد فى تزكية الراوى هو مقتضى القياس.

و أجاب عنه الشيخ بقوله «قلت: هو قياس بطريق الأولويّة و هو معتبر عندنا» و قد عرفت ما فيه.

ثمّ قال: فان قلت: للخصم أن يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل؟ و الحال أنّى أشترط فى الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها، و لا أكتفى بشهادة العدل الواحد.

و قال فى الحاشية: و الحاصل أنّى أشترط فى الرواية إخبار ثلاثة، واحد بها، و اثنين بعدالة راويها، و أشترط فى التزكية إخبار اثنين لا غير.

قلت: عدم قبول تزكية عدل واحد زكّاه عدلان، و اشتراطه فيها التعدّد مع قبول رواية عدل واحد زكّاه عدلان، و اكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه.

و قال فى الحاشية: توضيحه أنّ قول الراوى «قال المعصوم كذا» لا ريب أنّه خبر، و كذا قول المزكّى «فلان ثقة» خبر أيضا، فالاكتفاء فى الخبر الأوّل بالمخبر الواحد، و اشتراطه تعدّده فى الثانى، يوجب زيادة الاحتياط فى الفرع على الاحتياط فى الأصل.

أقول: للخصم أن يمنع هذا و يقول: كونه خبرا غير بيّن و لا مبيّن، و لم لا يجوز أن يكون شهادة كسائر الشهادات التى لا بدّ فيها من العدلين. و الحاصل أنّ فيه مصادرة؛ إذ لا يسلّم الخصم أنّ قول المزكّى «فلان ثقة» خبر، فإنّه أوّل المسألة.

بل يقول: إنّه شهادة و لذلك لا يكفى فيه الواحد، بل لا بدّ من التعدّد،

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۱

بخلاف قول الراوى «قال المعصوم كذا» فإنّه خبر، فيكفى فيه الواحد، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح، و كذا القول بلزوم زيادة الفرع على الأصل و لا فرع هنا، فتأمّل.

ثمّ قال: الثانى أنّ آية التثبّت، أعنى: قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «۱» كما دلّت على التعويل على رواية العدل الواحد، دلّت على تزكيته أيضا، فيكتفى به فى جميع الموارد، إلّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا.

أقول: هذا إذا قلنا بأنّ التزكية من باب الخبر، و أمّا إن قلنا بأنّها من باب الشهادة، فلا دلالة للآية على جواز التعويل على تزكية العدل الواحد.

ثمّ قال: و استدلّ على اشتراط التعدّد فى التزكية بأمرين: الأوّل أنّ الإخبار بعدالة الراوى شهادة، فلا بدّ فيها من العدلين.

أقول: صورة القياس هكذا: هذه شهادة، و كلّ شهادة لا بدّ فيها من العدلين، إلّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا. و بهذا التقرير يسقط المنع الثانى الآتى، فتأمّل.

ثمّ قال: و جوابه أمّا أوّلا- فبمنع الصغرى، فإنّها غير بيّنة و لا مبيّنة، و هلّا كانت تزكية الراوى كأغلب الإخبار فى أنّها ليست بشهادة كالرّواية، و كنقل الإجماع، و تفسير مترجم القاضى، و إخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، و قول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض.

و اخبار أجير الحج بإيقاعه، و إعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، و إخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات، إلى غير ذلك من الأخبار التى اكتفوا فيها بخبر الواحد.

(۱) سورة الحجرات: ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۲

أقول: و منها إخبار القصّار بتطهير الثوب النجس، فإنّ من اعطى عدلا ثوبا نجسا أو شيئا من الملبوسات النجسة و أعلمه بالنجاسة، فاذا أخبر بتطهيره، قبل إخباره فی ذلک.

بل قال بعض المتأخّرين: لو أخبر أحد من المسلمين عن شیء کان نجسا أنّه طهّره قبل قوله؛ لأنّ الأصل فی أقواله الصحّة؛ لأنّ القول فعل لسانی، و الأصل فی أفعال المسلمين الصحّة. هذا کلامه، و هو يشمل ما إذا کان ذلک الشیء ملکا للمخبر بالتطهير أو ملکا للمستخبر عنه.

فان قلت: هل يعتبر فی قبول قول هؤلاء المذکورين و من شاکلهم العدالة، أو يکفی مجرّد کونهم من المسلمين؟

قلت: مفاد ظاهر کلام الشيخ هو الأوّل. و أمّا القائل المذکور، فمفاد کلامه بل صريح دليله المذکور هو الثانی، و هو مشکل.

و الأظهر أن يقال: إن حصل بذلک الإخبار الظن بصدق الخبر قبل، و إلّا فلا.

لکنّ الفاضل العلّامة قال فی جواب من سأله عن الذين يغسلون فی الأسواق للناس الثياب الطاهرة و النجسة فی إجانة واحدة، ثمّ يأتون بها نظيفة مصقولة، فهل يجوز الحکم بطهارتها و جواز الصلاة فيها؟ و هل يرجع الإنسان إلی قولهم إذا أخبروا بأنّهم طهّروها؟:

يحکم بطهارتها، لأصالة طهارة المسلم، و أصالة صحة إخباره بها، و أصالة طهارة الثوب «۱».

و فی هذا الأخير نظر؛ إذ المفروض أنّ هذا الثوب نجس: إمّا أصالة، أو تبعا؛ لاختلاطه مع الثياب النجسة و غسل کلّها فی إجانة واحدة. و علی هذا

(۱) أجوبة المسائل المهنائية ص ۳۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۳

التقدير فالأصل فيها النجاسة لا الطهارة.

و قال الشهيد الثانی فی جواب من سأله عمّن أعطی ثوبه لفاسق ليطهّره، فهل يفتقر إلی سؤاله؟: نعم يفتقر إلی السؤال، و يقبل قوله فی تطهيره، و هذا کلّه ينافره قوله تعالی إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا فتأمّل.

ثمّ قال: و أمّا ثانيا، فبمنع کلّية الکبری، و السند قبول شهادة الواحد فی بعض الموارد عند بعض علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة فی بعض الأوقات عند أکثرهم.

أقول: قد أشرنا فيما سبق إلی أنّ قبول شهادة الواحد فی رؤية هلال رمضان عند بعضهم، و کذا قبول شهادته فی ربع الوصيّة و ربع ميراث المستهل و نحو ذلک، بدليل خارج و نصّ خاصّ، و هو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديّة، فتأمّل.

ثمّ قال: الثانی: إنّ اشتراطهم عدالة الراوی يقتضی توقّف قبول روايته علی حصول العلم بها، و إخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

و جوابه: أنّک إن أردت العلم القطعیّ، فمعلوم أنّ البحث ليس فيه. و إن أردت العلم الشرعیّ، فحکمک بحصوله من رواية العدل الواحد و عدم حصوله من تزکيته تحکّم.

و کيف يدّعی أنّ الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله، أقوی من الظنّ الحاصل من إخباره؟ بأنّ الراوی الفلانی إماميّ المذهب، أو واقفیّ أو عدل، أو فاسق، أو نحو ذلک.

ثمّ قال بعد کلام: و الذی يستفاد من کلام الکشی و النجاشی و ابن طاوس و غيرهم اعتمادهم فی التعديل و الجرح علی النقل عن الواحد، کما يظهر لمن تصفّح کتبهم «۱».

(۱) مشرق الشمسین ص ۲۶۹- ۲۷۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸۴

أقول: استفادة ذلک من کلامهم مشکل، کیف لا؟ و المفهوم من کلام المولی الفاضل عبد اللّه التستری فی بعض حواشیه علی التهذیب خلافه، حیث قال: الحکم بالتوثیق من باب الشهادة، علی ما یفهم من الکتب المصنّفة فی الرجال، بخلاف الحکم بصحّة الروایة؛ إذ هو من باب الاجتهاد، لأنّه مبنیّ علی تمییز المشترکات.

و یؤیّده ما نقلناه عن العلّامة فی الخلاصة، فإنّ ظاهره یفید أنّ الجرح و التعدیل من باب الشهادة، فکیف یعتمد فیهما علی النقل عن الواحد؟

فها هنا ثلاثة أشیاء: الروایة و هی من باب الخبر بالاتّفاق، و الحکم بصحّتها و سقمها، و هو علی ما أفاده الفاضل المذکور من باب الاجتهاد، و الحکم علی الجرح و التعدیل، و هو محلّ الخلاف.

فمن قال: إنّه من باب الخبر، یکتفی فی تصحیح الحدیث علی مجرّد تعدیل الکشی أو النجاشی أو الشیخ الطوسی أو غیرهم راویه.

بخلاف من قال: إنّه من باب الشهادة، فإنّ الحدیث الصحیح عنده منحصر فیما توافق اثنان منهم فصاعدا علی تعدیل راویه، و هذا و إن کان حصوله أصعب، إلّا أنّه إلی الاحتیاط أقرب.

۲۸- فائدة [تحقیق حول شاذان]

اختلفوا فی أنّ شاذان اسم لوالد الفضل، أو هو لقب له و اسمه الخلیل بن نعیم النیسابوری، فالمشهور بین أکثرهم هو الأوّل.

و قال بعض المحقّقین من المتأخّرین بالثانی، و هو الصواب، و الأوّل خطأ

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸۵

و اشتباه من قلم الشیخ رحمه اللّه، و تبعه فی ذلک جماعة، منهم النجاشی و ابن داود و العلّامة و غیرهم.

و الدلیل علی کونه لقبا له ما فی الکشی فی ترجمة أحمد بن أبی خالد من أصحاب الرضا علیه السلام هکذا: جعفر بن معروف، قال: حدّثنی سهل بن بحر، قال: حدّثنی الفضل بن شاذان، قال: حدّثنی أبی الخلیل «۱» الملقّب بشاذان، قال: حدّثنی أحمد بن أبی خالد ظئر أبی جعفر علیه السلام.

قال: کنت مریضا فدخل علیّ أبو جعفر علیه السلام یعودنی فی مرضی، فإذا عند رأسی کتاب یوم و لیلة، فجعل یتصفّحه ورقة ورقة حتّی أتی علیه من أوّله إلی آخره، و جعل یقول: رحم اللّه یونس رحم اللّه یونس رحم اللّه یونس «۲».

و مثله فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن.

و فیه کما تری تصریح بأنّ شاذان لقب الخلیل والد الفضل، لا أنّه أب للفضل و ابن للخلیل کما توهّموه.

و قال الفاضل القهبائی عند ترجمة الفضل بن شاذان: هذا هو الفضل بن الخلیل بن نعیم النیسابوری، و الخلیل الوالد یلقّب ب «شادان» بالدال المهملة، و اشتهر به حتّی صار اسما له و ترک الاسم، حتّی أنّه لم یسمع إلّا قلیلا، فتوهّم بعض الأعلام بل أکثرهم أنّ شادان هو أبو الفضل و ابن الخلیل، فیقال:

الفضل بن شادان بن الخلیل. و هذا الاشتباه دائر علی ألسنتهم إلی الیوم «۳».

و قال رحمه اللّه فی حاشیة أخری عند ترجمة شادان بن الخلیل والد الفضل بن شادان: شادان لقب الخلیل والد الفضل، لا أنّه اسم رجل آخر بینهما بالبنوّة

(۱) فی المصدر: الجلیل.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۹- ۷۸۰.

(۳) مجمع الرجال ۵/ ۲۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸۶

و الابوّة، ثمّ اکثر علیه الشواهد إلی أن قال: کلمة ابن المرتسمة من قلم الشیخ بین شادان و بین الخلیل اشتباه.

و ساق الکلام إلی أن قال: الظاهر أنّ شادان بالدال المهملة و هو لفظ أعجمی، حیث أنّه لقب للخلیل بن نعیم النیسابوری، و اللقب یکون من الأحوال و الصفات، کما لا یخفی بعد النظر فیما سیرد فی باب الألقاب.

و علی ما ذکرنا یصیر حالا و صفة و أمثاله کثیرة، مثل فرحان و خندان و گریان و سوزان و افتان و خیزان و غیرها، و بالذال المعجمة لا یوجد لها معنی فی اللغات حتّی یکون بالنظر إلیه لقبا، فقول العلّامة فی الخلاصة بالذال المعجمة لا أصل له و لا دلیل علیه «۱».

و لعلّ کلامه مبنیّ علی أنّه اسم لوالد الفضل لا أنّه لقب له، و قد علم أنّه اشتباه، فتأمّل.

۲۹- فائدة [تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی الجرح و التعدیل]

اشارة

قال شیخنا البهائی قدّس سرّه فی مشرق الشمسین: قد یدخل فی أسانید بعض الأحادیث من لیس له ذکر فی کتب الجرح و التعدیل بمدح و لا قدح، غیر أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمین قد اعتنوا بشأنه و أکثروا الروایة عنه، و أعیان مشایخنا المتأخّرین قد حکموا بصحّة روایات هو فی سندها. و الظاهر أنّ هذا القدر کاف فی حصول الظنّ بعدالته.

أقول: قال بعض متأخّری أصحابنا، و هو الفاضل التفرشی قدّس سرّه

---

(۱) مجمع الرجال ۳/ ۱۸۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸۷

فی تعلیقاته علی مشیخة التهذیب: من تحقق کونه من أهل المعرفة، و لم یقدح فیه أحد، و أکثر العلماء الروایة عنه، یظنّ صدقه فی الروایة ظنّا غالبا، و انّه لا یکذب علی الأئمّة علیهم السلام.

و هذا القدر کاف فی وجوب العمل بروایته، و لا یحتاج إلی أن یظنّ عدالته؛ بل یکفی أن لا یظنّ فسقه؛ لاستلزامه ظنّ وجوب التثبّت فی خبره.

لا یقال: فحینئذ یشکّ فی عدم فسقه، و هو شرط العمل بقوله، و الشکّ فی الشرط یوجب الشک فی المشروط.

لأنّا نقول: المستفاد من الآیة أنّ الفسق شرط التثبّت و التوقّف فی العمل، و عدم الشرط لا یجب أن یکون شرطا لعدم المشروط، و إن فرضنا استلزامه له.

ثمّ إنّ شرط وجوب التثبّت حقیقة هو اعتقاد الفسق دون الفسق فی نفس الأمر أو احتماله، فاذا ارتفع اعتقاد الفسق لم یبق سبب لوجود التثبّت بالأصل، و المقتضی لوجوب العمل به متحقّق، و هو صدقه المستلزم للظنّ بالحکم.

ثمّ قال الشیخ متّصلا بما سبق: و ذلک مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید، فإنّ المذکور فی کتب الرجال توثیق أبیه، و أمّا هو فغیر مذکور بجرح و لا تعدیل، و هو من مشایخ المفید، و الواسطة بینه و بین أبیه، و الروایة عنه کثیرة.

و مثل أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، فإنّ الصدوق یروی عنه کثیرا، و هو من مشایخه، و الواسطة بینه و بین سعد بن عبد اللّه.

أقول: ابن الوليـد و العطّار كانا فی طبقـة واحـدة، و يظهر من طرق متعـدّدة أنّ ابن الوليـد كان ممّن يروی عنه المفيد، و أنّ ابن العطّار يروی عنه الحسين بن عبيد اللّه الغضائری، و غير المفيد من مشيخة الشيخ.

و كيف مـا كـان فالأوّل غير موجود فی كتب الأصـحاب بجرح و لا تعـديل، و الثانی مـذكور مهملا. و لعلّ جهالتهما غير ضائرة؛ نظرا إلی أنّهما من مشايخ

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۸

الإجازة، و من المصنّفين أو الحافظين للأخبار.

و إنّهما إنّما يـذكران فی الأسـناد لمجرّد الاتّصال و عـدم قطع الإسـناد، و لهـذا يوصف الطريق الذی فيه أحمد بالصـحّة، إن كان باقی السند معتبرا، لا لثقته علی ما توهّم.

و هكذا الكلام فيما سـيأتی فی الحسـين بن الحسن بن أبان، و قد سـبق أنّ ما ذكره ابن داود من ثقته فی باب محمّد بن أورمه «۱» غير معتمد عليه عند بعض «۲» المتأخرين؛ لأنّ كتابه عنده غير صالح للاعتماد عليه؛ لما فيه من الخلل الكثير فی النقل عن المتقدّمين، و فی تقييد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنی تتبّع فی الموارد التی نقل ما فی كتابه منهما.

و لا يتراءی لك توثيق أحمـد و أشـباهه من كونه من مشايـخ المفيـد و أمثاله؛ لأنّ هذا إن تمّ فإنّما يظهر فی غير مشايخ الاجازة، و أما فی مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرّد التميز و اتّصال السند بالكتب المشهورة، كإسنادنا ببعض المشايخ إلی التهذيب و شبهه فلا.

فإنّك لا تحتاج فی أن تنقل فی زماننا هـذا و ما يشـبهه فی اشـتهار التهـذيب و الكافی و ما يحـذو حذوهما من التهذيب و ما فی معناه إلی إجازة الشيخ؛ لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشيخ الطوسی، و إنّه راض بالنقل عنه، فلا ثمرة للمشيخة.

نعم إنّما يتراءی حسن ذلك تشـبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند، و دخولا فی ضمن الرواة المصنّفين، و يحصل ذلك بالإجازة ممّن لا يعتقد عدالته، و هذا المعنی ظاهر لمن له أدنی دراية بالاخبار.

---

(۱) رجال ابن داود ص ۴۹۹.

(۲) المراد به مولانا عبد اللّه التستری فی حاشيته علی التهذيب «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۸۹

ثمّ قـال الشـيخ رحمه اللّه: و مثل الحسـين بن الحسن بن أبان، فإنّ الروايـة عنه كثيرة، و هو من مشايـخ محمّـد بن الحسن بن الوليـد، و الواسطة بينه و بين الحسين بن سعيد، و الشيخ عدّه فی كتاب الرجال تارة فی أصحاب العسكری عليه السلام «۱»، و تارة فی من لم يرو «۲»، و لمن ينصّ عليه، و لم نقف علی توثيقه إلّا فی غير بابه فی ترجمة محمّد بن أورمه.

و الحقّ أنّ عبارة الشيخ هناك ليست صريحة فی توثيقه، كما لا يخفی علی المتأمّل.

ثمّ بيّنه فی الحاشـية بقوله: لا يخفی أنّ ذكر الشيخ له تارة فی من يروی «۳» و تارة فی من لم يرو، و عـدم توثيقه له فی المرّتين، يعطی أنّ التوثيق فی ترجمة محمّد غير راجع إليه.

و عبارة الشـيخ هكـذا: محمّـد بن أورمه ضـعيف، روی عنه الحسـين بن الحسن بن أبان و هو ثقـة «۴». و ضـمير «هـو» يجوز عوده إلی محمّد، و المراد أنّ ابن أبان روی عنه فی وقت كان فيه ثقة، أی: قبل أن ينسب إليه الغلوّ الذی ادّعاه القميّون فی حقّه.

أقول: الواو فی قوله «و هو ثقـة» للحال، فوافق قوله «ضـعيف» و ما فی كتاب النجاشـی «۵» من أنّه كان ضـعيفا أوّلا ثمّ ظهر حسن حاله فتوقّفوا عنه، يناسبه.

و كذا ما فی الفهرست «۶»، فلا تضادّ بين كلامی «لم» و لا دلالة له علی توثيق

(۱) رجال الشيخ: ۴۳۰.

(۲) رجال الشيخ: ۴۶۹.

(۳) رجال الشيخ ص. ۳۹۲.

(۴) رجال الشيخ ص ۵۱۲، و ليس فيه جملة «و هو ثقة».

(۵) رجال النجاشى ص ۳۲۹.

(۶) الفهرست ص ۱۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۰

الحسين، كما فهمه ابن داود من هذه العبارة.

و اعلم أنّهم و إن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة و الشهيد الأوّل صحّحا رواية هو من رجالها، و ذكره الشيخ فى كتابيه، و لكن بما لا يدلّ على مدحه و لا قدحه.

و قال النجاشى: إنّه ممّن أدرك العسكرى عليه السلام، و لم أعلم أنّه روى عنه، و ذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار و سعد بن عبد اللّه القمّى الاشعرى و هو أقدم منهما، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، و هما لم يرويا عنه. فدلّ هذا على اعتباره و جلالته، و روى عنه جماعة، منهم محمّد بن الحسن بن الوليد، و سعد بن عبد اللّه المذكور.

و قال ابن الوليد: إنّه أخرج إلىّ خطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنّه جاء إلى قم و نزل عند أبيه الحسن بن أبان و هو ضيفه. فظهر حيث أنّه نزل عندهم انّهم المعتبرون فى العلم و الدين و الدنيا.

و قال بعض أصحابنا: إنّ من المدح أن يكون الرجل ممّن تردّد فى جمع الروايات و الأصول فى دفتر، و جعلهما أصلا محفوظا عن الاندراس، أو يكون ممّن روى عنه علماؤنا، مثل ابن الزبير، و الحسين بن الحسن بن أبان، و إسماعيل بن مرّار.

و بالجملة رواياته: إمّا صحاح، أو حسان كالصحاح، و لا بأس فى الاحتجاج برواياته إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

[الحسين بن الحسن بن أبان]

قال الشهيد الثانى رحمه اللّه فيما كتب على الخلاصة: الحسن بن أبان غير

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۱

مذكور فى كتب الرجال، مع أنّ هذا المذكور يدلّ على أنّه جليل مشهور، و ابنه الحسين كثير الرواية، خصوصا عن الحسين بن سعيد، و ليس بمذكور أيضا، و رأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته فى الحسن بسبب أنّه ممدوح. و فيه نظر واضح، هذا كلامه.

و قال بعض أصحابنا: و أمّا الحسن بن أبان، فذكره بأنّ الحسين بن سعيد كان نزيله لا يدلّ على جلالته و شهرته من حيث الرواية و العلم حتّى يذكر فى كتب الرجال، بل على أنّه كان وجها من وجوه هذه الطائفة، و عينا من عيونهم، حيث نزل عليه مثل هذا الشيخ الجليل، و أقام عنده حتّى توفّى.

و أمّا ابنه الحسين، فهو مذكور فى كتاب ابن داود نقلا عن رجال الشيخ بأنّه من رجال العسكرى عليه السلام، قال: و لم أعلم أنّه روى عنه عليه السلام فى طبقة الصفّار و سعد بن عبد اللّه، و هو أقدم منهما؛ لأنّه روى عن الحسين بن سعيد، و هما لم يرويا عنه «۱». هذا كلامه.

و فى الفهرست بعد ذكر الحسين بن سعيد بمثل ما ذكر هنا و زيادة، قال:

و له ثلاثون كتابا، و فصّلها، ثمّ قال: أخبرنا بكتبه و رواياته ابن أبى جيد القمّى، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

عن الحسين بن سعيد، قال ابن الوليد: و أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنّه كان ضيف أبيه.

هذا عبارة الشيخ فى الفهرست «۲».

و بالجملة فالحسين بن الحسن بن أبان شيخ من مشايخ هذه الطائفة، روى عن الحسين بن سعيد.

و روى عنه الشيخ الثقة العين محمّد بن الحسن بن الوليد، و كذا الشيخان

---

(۱) رجال ابن داود ص ۱۲۳.

(۲) الفهرست ص ۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۲

الثقتان الصفّار و سعد بن عبد اللّه، على ما هو المذكور فى أوّل أحاديث الاستبصار، و روى عنه بواسطة هؤلاء أعيان المتأخّرين، كالمفيد و الصدوق و الشيخ الطوسى.

هذا مع أنّه لقى مولانا أبا محمّد العسكرى عليه السلام و عدّ من رجاله، و هذا كلّه دلائل استقامة حاله، حتّى يرى العلّامة تصحيح بعض الأخبار، مع أنّ فى طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، و مع ذلك كلّه لم يغمز بشىء من القدح، فالظاهر أنّه لا ينبغى التوقّف فى حسنه و مدحه.

[على بن أبى جيد]

ثمّ قال الشيخ: و مثل أبى الحسين على بن أبى جيد، فإنّ الشيخ يكثر الرواية عنه، سيّما فى الاستبصار، و سنده أعلى من سند المفيد؛ لأنّه يروى عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، و هو من مشايخ النجاشى أيضا.

أقول: و هذا بخلاف المفيد، فإنّه يروى عن محمّد هذا بواسطة ولده أحمد كما سبق آنفا. و يظهر ممّا أفاده الشيخ قدّس سرّه ممّا ذكر فى ترجمة عيسى بن عبد اللّه القمّى.

قال شيخ الطائفة فى الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها ابن أبى الجيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار إلى آخر السند «۱». و مثله قال النجاشى «۲»، إلّا أنّ ابن أبى جيد فى طريقه روى عن الصفّار بواسطة محمّد بن الحسن، و فى طريق الشيخ بواسطة ابن الوليد كما سبق.

---

(۱) الفهرست ص ۱۱۶.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۳

[اعتبار رواية مشايخ الإجازة]

ثمّ قال الشيخ: فهؤلاء و أمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم و عدالتهم، و قد عدّدت حديثهم فى الحبل المتين و فى هذا الكتاب فى الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخّرين، و نرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع، و هو ولىّ الإعانة و التوفيق.

أقول: قد سبق أنّ جهالتهم و عدم عدالتهم لا تضرّ بصحة الحديث، نظرا إلى أنّهم من مشايخ الإجازة، و إنّما يذكرون لمجرّد اتّصال الاسناد، و لذا يوصف الطريق الذى هم فيه بالصحّة، إن كان باقى السند معتبرا، لا لثقتهم و عدالتهم كما ظنّه قدّس سرّه.

و لهذا عرّف بعض متأخّرى أرباب الرجال الصحيح بما يكون رجاله فى جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميّا مصرّحا بالتوثيق.

[الاشتراک و التمییز بین الرواة]

ثمّ قال رحمه اللّه: و اعلم أنّه قد یعبّر عن بعض الرواة باسم مشترک یوجب الالتباس علی بعض الناس، و لکنّ کثرة الممارسة تکشف فی الأغلب عن حقیقة الحال.

فمن ذلک: العبّاس الذی یروی عنه محمّد بن علی بن محبوب، فإنّه کثیرا ما یقع مطلقا غیر مقرون بفصل ممیّز، و لکنّه ابن معروف الثقة القمّی.

أقول: کما یروی ابن محبوب عن ابن معروف، کذلک یروی عنه أحمد

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۹۴

بن محمّد بن عیسی، کما فی باب الکرّ من التهذیب «۱»، و مثله فی مشیخة الفقیه کثیر، و کذلک یروی عنه أحمد بن محمّد بن خالد، کما فی ترجمته، و هو من أصحاب الرضا و الهادی علیهما السلام.

و یروی عن بکر بن محمّد الأزدی، و عن صالح بن خالد المحاملی، و عن علی بن مهزیار الأهوازی.

فهذه علائم کون المراد بالعبّاس المطلق الواقع فی هذه الطبقة ابن معروف الثقة، فهو یتمیّز بالراوی و المرویّ عنه و بالطبقة.

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلک حمّاد الذی یروی عنه الحسین بن سعید، فإنّه ابن عیسی الثقة الجهنی.

أقول: قد عرفت ما فیه مفصلا، فلا نعیده.

ثمّ قال: و من ذلک العلاء الذی یروی عن محمّد بن مسلم، و قد یقال: عن العلاء عن محمّد، من غیر تقیید بابن مسلم، و المراد به ابن رزین الثقة، و محمّد الذی یروی عنه هو ابن مسلم.

أقول: العلاء بن رزین الثقفی القلا من أصحاب الصادق علیه السلام، و صحب محمّد بن مسلم و تفقّه علیه، و کان من أروی الناس عنه، فهذه قرینة علی أنّ المراد بالعلاء و محمّد المطلقین ابن رزین و ابن مسلم.

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلک أحمد بن محمّد، فإنّه مشترک بین جماعة یزیدون علی الثلاثین، و لکن أکثرهم إطلاقا و تکرّرا فی الأسانید أربعة ثقات: ابن الولید القمّی، و ابن عیسی الأشعری، و ابن خالد البرقی، و ابن أبی نصر البزنطی.

فالأوّل یذکر فی أوائل السند، و الأوسطان فی أواسطه، و الأخیر فی أواخره، و أکثر ما یقع الاشتباه بین الأوسطین، و لکن حیث أنّهما ثقتان لم تکن فی البحث

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱/ ۴۰- ۴۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۹۵

عن تعیینه فائدة یعتدّ بها.

و أمّا البواقی فأغلب ما یذکرون مع قید ممیّز، و النظر فی من روی عنهم و رووا عنه، ربّما یعیّن الممارس علی استکشاف الحال.

أقول: هذا ما أفاده الشهید الثانی فی درایة الحدیث، حیث قال: أحمد بن محمّد مشترک بین جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن عیسی، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و أحمد بن محمّد بن الولید، و جماعة أخری من أفاضل أصحابنا فی تلک الأعصار.

و یتمیّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المرویّ عنه إن کان من الشیخ فی أول السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الولید، و ان کان فی آخره مقاربا للرضا علیه السلام فهو أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی. و إن کان فی الوسط، فالأغلب أن یرید به أحمد بن محمّد بن عیسی.

و قد يراد به غيره، و يحتاج فى ذلك إلى فضل قوّة و تميّز، و اطّلاع على الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر فى الاحتجاج بالرواية سهل «۱»، إلى هذا كلامه.

و فيه نظر، لما فى الكافى فى باب النصّ على الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام فى آخر حديث طويل هكذا: و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۲».

---

(۱) الرعاية ص ۳۷۰- ۳۷۱.

(۲) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶- ۵۲۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۶

و لا يخفى أنّه دالّ على الذمّ الكلّىّ و عدم اعتبار الرجل فى أقواله، الّا بتاريخ يميّزها؛ إذ الظاهر من تحيّره فى المذهب، كما صرّح به المولى الفاضل الصالح المازندرانى فى شرح أصول الكافى، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بهته و خرافته فى آخر سنّه «۱». أو تحيّره بعد إخراج ابن عيسى إيّاه.

أقول: و على أىّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها و إنّها كانت قبل الحيرة. و منه يعلم أنّ للبحث عن تعيينه فائدة معتدّ بها؛ لأنّ أبا جعفر الأشعرى أحمد بن محمّد بن عيسى القمّى، و إن كان فيما عندنا مقدوحا، إلّا أنّه ليس بتلك المثابة.

فإنّه و إن كان على المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّ قول أبى عمرو الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة على ذمّ يونس ذاك: فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التى رواها القميّون فى يونس، و ليعلم أنّها لا تصحّ فى العقل، و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه فى الوقيعة فى يونس، و لعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه. «۲». يدفعه و يدلّ على ذمّه كلّيّا، و عدم اعتباره فى رواياته، و له ذموم من جهات اخر، و سنذكر ما فيه و فى ابن البرقى إن شاء اللّه العزيز.

[ابن سنان]

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل

---

(۱) شرح اصول الكافى ۷/ ۳۶۰- ۳۶۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۷

مميّز يعلم به أنّه عبد اللّه الثقة، أو محمّد الضعيف.

أقول: بل و من ذلك محمّد بن سنان أيضا، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم أنّه محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، أو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد اللّه بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام.

فهما مختلفان فى الطبقة، و جدّ هذا عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشى «۱» فى ترجمة عبد اللّه بن سنان أخيه؛ إذ الهاشمى هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير.

و الـذی جـدّه طریف هو الزاهری، و الهاشـمی مجهول مـذکور فی الرجـال مهملاـ و أمّا الزاهری فالمشـهور ضـعفه، و علیه بناء کلام الشیخ، و الحقّ خلافه، کما فصّلناه سالفا.

ثمّ قال رحمه اللّه: و یمکن استعلام کونه عبد اللّه بوجوه:

منها: أن یروی عن الصادق علیه السلام بغیر واسطهٔ، فإنّ محمّدا إنّما یروی عنه بواسطهٔ.

و منهـا: أن یروی عنه بتوسّـط عمر بن یزیـد، أو أبی حمزهٔ، أو حفص الأـعور، فـإنّ محمّـدا لا یروی عنه علیه السـلام بتوسّط أحـد من هؤلاء.

و منها: أنّ ابن سـنان الـذی یروی عنه النضـر بن سویـد، أو عبـد اللّه بن المغیرهٔ، أو عبد الرحمن بن أبی نجران، أو أحمد بن محمّد بن أبی نصـر، أو فضالهٔ، أو عبد اللّه بن جبلهٔ، فهو عبد اللّه لا محمّد، و ابن سـنان الذی یروی عنه أیّوب بن نوح، أو موسـی بن القاسم، أو أحمد بن محمّد بن عیسی، أو علی بن الحکم، فهو محمّد لا عبد اللّه، و کثرهٔ تتبع الأسانید و ممارستها تعین علی رفع الاشتباه فی

---

(۱) رجال النجاشی: ۲۱۴.

کثیر من المواضع.

ثمّ قال: و اعلم أنّه قد یختلف کلام علماء الرجال فی ترجمهٔ الرجل الواحد، فیظنّ بسبب ذلک اشتراکه.

أقول: و ذلک کاختلاف کلامهم فی ترجمهٔ علی بن الحکم، فإنّهم ذکروه فی تراجم:

الاولی: علی بن الحکم من أصحاب الجواد علیه السلام.

الثانیهٔ: علی بن الحکم الأنباری، ابن اخت داود بن النعمان، تلمیذ ابن أبی عمیر.

الثالثهٔ: علی بن الحکم بن الزبیر النخعی أبو الحسن الضریر.

الرابعهٔ: علی بن الحکم الکوفی ثقهٔ جلیل القدر.

قال ملّا میرزا محمّد فی الأوسط: الظاهر أنّ الجمیع واحد، فهذا رجل واحد اختلف کلامهم فی ترجمته، فیظنّ بذلک اشتراکه.

[صعوبهٔ التمییز بین المشترکات]

ثمّ قال الشیخ رحمه اللّه: و قد وقع فی ذلک جماعهٔ، منهم ابن داود رحمه اللّه فی غیر واحد، کمحمّد بن الحسن الصفّار و غیره.

أقـول: إنّ الشـیخ ذکره بهـذا العنـوان المـذکور، و ذکره آخر بعنـوان محمّـد بن الحسن بن فروخ، و آخر بعنوان محمّـد بن الحسن بن فروخ الصفّار، فظنّ بذلک اشتراکه و هو واحد.

ثمّ قـال رحمه اللّه: بل منهم العلّامـهٔ فی علی بن الحکم و غیره، و قـد یکون الرجل متعـدّدا، فیظنّ أنّه واحـد، کما وقع له طاب ثراه فی إسحاق بن عمّار، فإنّه

مشترک بین اثنین، أحدهما من أصحابنا، و الآخر فطحیّ، کما یظهر علی المتأمّل، فلا بدّ من إمعان النظر فی ذلک، و اللّه ولیّ التوفیق.

أقول: قـد سـبق أنّ إسـحاق بن عمّـار اثنان: إسـحاق بن عمّار بن حیّان الکوفیّ الصـیرفیّ الموثّق الإمامیّ الراوی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام.

و إسحاق بن عمّار بن موسی الساباطی الفطحیّ الغیر الراوی عن أحد من الأئمّهٔ علیهم السّلام.

فإذا وقع فی کتب الأخبار هکذا: عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام، أو عنه عن أبی إبراهیم علیه السلام، فالمراد به ابن

حيّان الصيرفيّ الثقة، لا ابن موسى الساباطيّ الفطحيّ، فإذن لا اشتراك بينهما في الحديث، كما ظنّ ابن داود، و لا اتّحاد كما قال به العلّامة في الخلاصة، و قد سبق مفصّلا.

[الالتباس في التوثيق]

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره، كما وقع له أيضا طاب ثراه في ترجمة ابن بزيع، حيث وصفه في الخلاصة بأنّه من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، نظرا إلى ما يوهمه كلام النجاشي، و الحال أنّ هذه الأوصاف في كلام النجاشي أوصاف محمّد بن اسماعيل بن بزيع، لا أوصاف عمّه حمزة، كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة.

أقول: قال النجاشي: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل له كتب «۱».

---

(۱) رجال النجاشي ص ۳۳۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۰۰

و ظاهر أنّ الضمير في قوله «كان» كالضمير في قوله «له» يرجع الى محمّد لا الى حمزة.

أمّا أوّلا، فلندرة توثيق الرجل في غير بابه.

و أمّا ثانيا، فلأنّه على تقدير إرجاعه إليه لا يبقى لمحمّد حال، و هو بصدد بيانه.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الكشي و غيره نقلوا أنّ حمزة ذاك من الواقفة بل من رؤسائهم، فكيف يتصوّر مثل هذا الوصف له على إطلاقه، و مع ذلك كلّه توهّم العلّامة في الخلاصة، فجعله وصفا لحمزة في ترجمته، و هو خلاف الواقع، و الظاهر لوحدة الضمير في «كان» و «له».

و قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط بعد نقل كلام النجاشي: فيه توهّم ضعيف.

ثمّ قال: إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس حكى صورة كلامه في كتابه، إلى أن قال: و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، و كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، و لم يزد على هذا. و كأنّه من هنا توهّم كون هذا مدحا لحمزة، فإنّه لا ريب في أنّ زيادة الواو في قوله «كان» و ترك قوله «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور خصوصا الثاني، و قد جزم به بعض معاصرينا، و هو الظاهر.

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب و بالعكس، لإجمال في العبارة، كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان و لذلك عدّ بعض أصحابنا، كالعلّامة في المنتهى و المختلف، حديثه في الحسان، اقتصارا على المتيقّن، و بعضهم عدّه في الصحاح، لندرة توثيق الرجل في غير بابه، و اللّه وليّ التوفيق.

أقول: قال النجاشي: الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم، أبوه

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۰۱

علي بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب النّوادر صحيح الحديث كثير الفوائد «۱».

و ظاهر أن «ثقة ثبت» وصف للحسن بن علي، لا لأبيه علي بن النعمان.

أمّا أوّلا، فلأن النجاشي وثّقه في بابه، و هو لا يذكر التوثيق لرجل واحد مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة، أو في غيره بالتبعيّة، كما في محمّد بن عطيّة الموثّق في أخيه لا في ترجمته.

و أمّا ثانيا، فلأنّ التأسيس خير من التأكيد، و قلّما يكون كلامه خاليا عن فائدة جديدة، فإنّه في نهاية الوجازة و البلاغة.

و أمّا ثالثا، فلما أشار إليه بقوله: «لندرة توثيق الرجل في غير بابه».

و أمّا رابعا، فلأنّ الحسن هو المقصود بالذكر، كما قلنا مثله في ترجمة ابن بزيع، فهو ثقة ثبت.

و اعلم أنّ النجاشی فی الأغلب إذا ذکر الرجل یذکر والده، أو بعض أقربائه، کما فی ترجمة ابن بزیع عمّه حمزة لیزید به وضوحه، و لذلک ذکر هنا أبا الحسن و جدّه «۲».

[أبحاث فی الجرح و التعدیل]

ثمّ قال رحمه اللّه: المکتفون من علمائنا فی التزکیة بالعدل الواحد الإمامی یکتفون به فی الجرح أیضا، و من لم یکتف فی التزکیة لم یعوّل علیه فی الجرح أیضا.

أقول: إذا کان المعتبر فی قبول الجرح و التعدیل کون الجارح و المعدّل عدلا إمامیّا، فکیف یقبلون جرح ابن الغضائری؟ و هو مجهول شخصه و حاله.

---

(۱) رجال النجاشی ص ۴۰.

(۲) مشرق الشمسین ص ۲۷۶- ۲۷۷.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۰۲

کما صرّح به الفاضل المجلسی التقیّ المتّقی فی شرحه علی الفقیه، فی ذیل شرح حدیث جابر بن یزید الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام، حیث قال بعد کلام: و ابن الغضائری المجهول حاله و شخصه یجرحهم، و المتأخّرون یعتمدون علی قوله، و بسببه یضعف أکثر أخبار الأئمّة صلوات اللّه علیهم.

قلت: هذا منه قدّس سرّه اشتباه عظیم یدلّ علی عدم اطّلاعه علی حال الشیخ ابن الغضائری و جلالة قدره، و لنا فی ردّ قوله هذا کلام بسیط قد شرحنا فیه حال هذا الشیخ، و فصّلنا فی جلالة قدره بما لا یزید علیه و سیأتی إن شاء اللّه العزیز.

ثمّ قال رحمه اللّه متّصلا بما سبق: و ما یظهر من کلامهم فی بعض الأوقات من الاکتفاء فی الجرح بقول غیر الإمامی، محمول: إمّا علی الغفلة عمّا قرّروه، أو عن کون الجارح مجروحا.

کما وقع فی الخلاصة «۱» من جرح أبان بن عثمان بکونه فاسد المذهب، تعویلا علی ما رواه الکشی عن علی بن الحسن بن فضّال أنّه کان من الناووسیّة، مع أنّ ابن فضّال فطحیّ لا یقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان. و لعلّ العلّامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غیر هذه الروایة، و إن کان کلامه ظاهرا فیما ذکرناه.

أقول: الجرح کالروایة خبر علی مذهب الشیخ کما سبق، فکما جاز الاعتماد علی أخبار غیر الإمامی فی الروایة إذا کان ثقة، فلیجز الاعتماد علی إخباره فی الجرح أیضا إذا کان ثقة.

و الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول الامام علیه السلام لیس بأقوی من الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ الراوی الفلانی إمامیّ أو واقفیّ أو ناووسیّ.

و العلّامة فی کتبه الاصولیّة و إن اشترط فی قبول الروایة الإیمان و العدالة،

---

(۱) رجال العلامة: ۲۱- ۲۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۰۳

لکنّه أکثر فی الخلاصة من ترجیح قبول روایات فاسدی المذاهب، و لذلک اعتمد فیها علی جرح أبان بکونه فاسد المذهب، علی ما رواه الکشی عن ابن فضّال، لأنّه لمّا صرّح فیها بقبول روایات أمثاله، لزمه قبول هذه الروایة أیضا، فتأمّل.

[تعارض الجرح و التعديل]

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد اشتهر أنّه إذا تعارض الجرح و التعديل قدّم الجرح، و هذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، و هو أنّ التعارض بينهما على نوعين.

الأوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامى المعدّل و الجارح، كقول المفيد فى محمّد بن سنان إنّه ثقة، و قول الشيخ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم لجواز اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

أقول: كلام الشيخ فى هذا الباب مضطرب، و من اضطرابه أنّه يقول فى موضع: إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول فى موضع آخر: إنّه ضعيف، كما فى سالم بن مكرم الجمّال و سهل بن زياد من رجال على بن محمّد الهادى عليهما السلام «۱».

و قال فى الرجال: محمّد بن على بن بلال ثقة «۲»، و فى كتاب الغيبة: إنّه من المذمومين «۳».

و فى عبد اللّه بن بكير: إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف «۴». و فى

---

(۱) رجال الشيخ: ۴۱۶.

(۲) رجال الشيخ: ۴۳۵.

(۳) الغيبة: ۲۴۵.

(۴) عدة الاصول ۱/ ۳۸۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۰۴

باب الطلاق «۱» صرّح بما يدلّ على فسقه و كذبه و انّه يقول برأيه.

و فى عمّار الساباطى انّه ضعيف لا يعمل بروايته، كذا فى الاستبصار، و فى العدّة: إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه «۲»، و أمثال ذلك منه كثير جدّا.

و قد سبق أنّ المفيد قال فى كتاب الإرشاد: إنّ محمّد بن سنان ممّن روى النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام، و انّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته «۳».

فطعن من طعنه غير مؤثّر فيه؛ إذ الكلّ فى حكم الواحد فى أنّ سبب طعنهم غير ظاهر فى أصل معتبر يدلّ عليه، و الروايات براهين على اعتبار قوله و صحّة روايته.

و لذلك قيل: ذمّ محمّد هذا عن كلّ من يكون غير المعصوم معارض بتوثيق الشيخ المفيد، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما الدالّان على اعتبار محمّد و قبول روايته، حتّى يرتقى إلى ذروة التوثيق، و قد سبق مفصّلا.

ثمّ قال رحمه اللّه: الثانى ما لا يمكن الجمع بينهما، كقول الجارح: إنّه قتل فلانا فى أوّل الشهر. و قول المعدّل: إنّى رأيته فى آخره حيّا، قد وقع مثله فى كتب الجرح و التعديل كثيرا.

كقول ابن الغضائرى فى داود الرقّى: إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه، و قول غيره: إنّه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منّى منزلة المقداد من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۳۶.

(۲) عدة الاصول ۱/ ۳۸۱.

(۳) الارشاد ص ۳۰۴.

(۴) رجال العلامة: ۶۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۰۵

فها هنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، بل يجب الترجيح بكثرة العدد، و شدّة الورع، و الضبط، و زيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلى غير ذلك من المرجّحات، هذا ما ذكره علماء الاصول منّا و من المخالفين.

أقول: ظاهر كلامه رحمه اللّه يفيد أنّ داود بن كثير الرقّى ثقة جليل كالمقداد عند جميع علماء الرجال إلّا الشيخ ابن الغضائرى، و لا كذلك الأمر؛ إذ النجاشى قال: إنّه ضعيف جدّا و الغلاة تروى عنه «۱».

و مثله قال ابن الغضائرى: إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه. و قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثا سديدا «۲».

نعم روى الكشى بسند مجهول عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما نقل الشيخ البهائى فى الكتاب «۳».

و فى رواية أخرى ضعيفة السند مرفوعا قال: نظر أبو عبد اللّه عليه السلام إلى داود الرقّى و قد ولّى، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم فلينظر إلى هذا «۴».

ثمّ قال الكشى: إنّ الغلاة تذكر أنّه من أركانهم، و يروى عنه المناكير من الغلوّ، و ينسب إليه الأقاويل، و لم أسمع أحدا من مشايخ العصابة يطعن فيه «۵».

و قال الشيخ فى الفهرست: له أصل، ثمّ أسند إليه «۶».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۵۶.

(۲) رجال العلامة ص ۶۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۴.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۵.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۸.

(۶) الفهرست ص ۶۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۰۶

و الروايتان غير معتبرتين سندا، و كلام الكشى غير مصرّح بتوثيقه؛ إذ عدم سماعه أحدا يطعن فيه لا يثبت كونه ثقة.

و العجب من العلّامة أنّه قال فى الخلاصة: و الأقوى قبول روايته، لقول الشيخ الطوسى و الكشى أيضا «۱».

و فيه أنّ الجرح و خاصّة إذا كان الجارح جماعة فضلاء مقدّم على التعديل، أمّا إذا اعتبرنا الترجيح بزيادة العدد فظاهر، و أمّا لم نعتبره بل قدّمنا الجارح على المعدّل مطلقا، لجواز اطّلاعه على ما لم يطّلعه المعدّل فاظهر.

ثمّ قال رحمه اللّه: و ظنّى أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح فى النوع الأوّل غير جيّد، و لو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى.

أقول: هذا كلام حقّ، كما أشرنا إليه آنفا فى بيان حال محمّد بن سنان.

و اعلم أنّ تلك الأمور قد تكون متعارضة، فحينئذ وجب التوقّف، و قد فعله العلّامة فى الخلاصة، و ملا ميرزا محمّد فى الأوسط.

أمّا الأوّل، فيظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبى محمّد بيّاع السابرى، فان حذيفة هذا وثّقه النجاشى، و روى حديثا فى مدحه الكشى، و وثّقه شيخنا المفيد، و مع ذلك لمّا قال الشيخ ابن الغضائرى حديثه غير نقىّ يروى الصحيح و السقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندى التوقّف فيه؛ لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل أنّه كان واليا من قبل بنى أميّة، و يبعد انفكاكه عن القبيح «۲».

أقول: هـذا الأـخير محض استبعاد منقوض بعلى بن يقطين، فإنّه كان وزيرا عاملا من قبل بنى العبّاس، و هم أشـدّ كفرا و نفاقا من بنى اميّة، و مع ذلك

---

(۱) رجال العلامة ص ۶۸.

(۲) رجال العلامة ص ۶۰- ۶۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۷

كلّه كان ثقة عادلا بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل واليا من قبل بنى اميّة لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا فى عدالته.

فالوجه إذن فى التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ، و هذا بناء على ما تقرّر عندى من كمال اعتمادى و وثوقى فى هذا الفنّ بالشيخ ابن الغضائرى، و أمّا على طريقة العلّامة، فبعد ظهور ضعف هذا الوجه الأخير ينبغى ترجيح تعديل المفيد و النجاشى، و خاصّة إذا انضمّ إليه ما رواه الكشى على جرح ابن الغضائرى.

هـذا و أمّا الثانى فيظهر من ترجمة أبى خديجة سالم بن مكرم الجمّال، فإنّه مختلف فيه، وثّقه النجاشى «۱»، و ضعّفه البرقى. و قال الشيخ الطوسى: إنّه ضعيف جدّا، و قال فى موضع آخر: إنّه ثقة «۲». قال ملّا ميرزا محمّد: الوجه التوقّف فيما يرويه، لتعارض الأقوال فيه.

هـذا و قال السيّد السند الداماد فى الراشحة الثانية و الثلاثين: إذا تعارض الجرح و التعديل، فمنهم من يقدّم الجرح مطلقا، و منهم مع كثرة الجارح، و منهم من يقدّم التعديل مطلقا، و منهم مع كثرة المعدّل.

و التحقيق أنّ شيئا منهما ليس بأولى بالتقدّم من حيث هو جرح أو تعديل، و كثرة الجارح أو المعدّل أيضا لا اعتداد بها، بل الأحقّ بالاعتبار فى الجارح أو المعدّل قوّة التمهّر و شدّة التبصّر و تعوّد التمرّن على استقصاء الفحص و انفاق المجهود.

و ما يقال: إنّ الجرح أولى بالاعتبار أيضا لكونه شهادة بوقوع أمر وجودىّ بخلاف التعديل.

ضعيف؛ إذ التعديل أيضا شهادة بحصول ملكة وجوديّة، إلّا أن يكتفى

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۸۸.

(۲) رجال العلامة: ۲۲۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۸

فى العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكفّ و التنزّه، و ربّما تنضاف إلى قول الجارح أو المعدّل شواهد مقوّية و أمارات مرجّحة فى الأخبار و الأسانيد و الطبقات.

و بالجملة يختلف الحكم باختلاف الموادّ و الخصوصيّات، و لذلك كلّه لم ينل فى ابراهيم بن عمر اليمانى بتضعيف ابن الغضائرى ايّاه و لا فى داود بن كثير الرقى بتضعيف النجاشى و ابن الغضائرى اياه.

و امّا ذكر السبب فاشتراطه فى الجرح دون التعديل قوىّ؛ إذ ربّ أمر لا يصلح سببا للجرح يراه بعض سببا «۱». انتهى كلامه. و فيه نظر.

ثمّ قال الشيخ البهائى متّصلا بما نقلناه عنه: و قد فعله العلّامة فى الخلاصة فى مواضع، كما فى ترجمة إبراهيم بن سليمان، حيث رجّح تعديل الشيخ و النجاشى له على جرح ابن الغضائرى، و كذلك فى ترجمة إسماعيل بن مهران و غيره.

أقول: قد سبق أنّ ظاهر العلّامة فى ترجمة إسماعيل هذا يفيد أنّ الجرح و التعديل عنده من باب الشهادة، حيث قال بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه، و عن الشيخ و النجاشى تعديله: الأقوى عندى الاعتماد على روايته؛ لشهادة الشيخ و النجاشى له بالثقة «۲».

و ظاهر أنّ شهادة عدلين على أمر مقدّمة على شهادة عدل واحد على خلافه، و لذلك رجّح تعديلهما على جرحه.

و یشبه أن یکون کلامه فی ترجمة إبراهیم بن سلیمان علی هذا، حیث قال:

و ضعّفه ابن الغضائری، فقال: إنّه یروی عن الضعفاء و فی مذهبه ضعف، و النجاشی وثّقه أیضا کالشیخ، فحینئذ یقوی عندی العمل بما یرویه «۳».

---

(۱) الرواشح السماویّة: ص ۱۰۴.

(۲) رجال العلامة: ۸- ۹.

(۳) رجال العلامة: ۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۰۹

و لکن هذا یخالف ما ذکره فی کتبه الاصولیة من وجهین:

الأوّل: أنّه جعلهما فیها من باب الخبر لا من قبیل الشهادة.

و الثانی: أنّه لم یعتبر الترجیح بزیادة العدد، کما أشار إلیه الشیخ قدّس سرّه بقوله: لکن ما قرّره طاب ثراه فی نهایة الاصول یخالف فعله هذا، حیث لم یعتبر الترجیح بزیادة العدد فی النوع الأوّل من التعارض، معلّلا بأنّ سبب تقدیم الجارح فیه جواز اطّلاعه علی ما لم یطّلع علیه المعدّل، و هو لا ینتفی بکثرة العدد.

و لا یخفی أنّ تعلیله هذا یعطی عدم اعتباره فی هذا النوع الترجیح بشیء من الامور المذکورة، و للبحث فیه مجال کما لا یخفی «۱».

أقول: و من الغریب أنّ رجّح فی الخلاصة فی النوع الأوّل من التعارض بدون زیادة العدد، حیث قال فی ترجمة محمّد بن إسماعیل بن أحمد بن بشیر البرمکی: اختلف علماؤنا فی شأنه، فقال النجاشی: إنّه ثقة مستقیم. و قال ابن الغضائری: إنّه ضعیف، و قول النجاشی عندی أرجح «۲».

و لعلّه إنّما رجّح قوله لشدّة ورعه، أو ضبطه، أو زیادة تفتیشه، أو غیر ذلک من المرجّحات، و هو محل تأمّل.

و أغرب منه أنّ الشیخین الجلیلین الشیخ ابن الغضائری و الشیخ النجاشی اتّفقا علی ضعف محمّد بن خالد البرقی، و مع ذلک لمّا وثّقه الشیخ الطوسی فی کتاب رجاله، رجّح العلّامة فی الخلاصة «۳» تعدیله علی جرحهما، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقیقة الحال.

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۷۲- ۲۷۳.

(۲) رجال العلامة ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) رجال العلامة ص ۱۳۹.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۱۰

۳۰- فائدة [تحقیق حول روایة البرقی عن ابن سنان]

قال الشیخ البهائی رحمه اللّه بعد أن نقل عن التهذیب عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن البرقی، عن عبد اللّه بن سنان، عن إسماعیل بن جابر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الماء الذی لا ینجّسه شیء، قال: کرّ، قلت: و ما الکرّ؟ قال ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار: «۱».

روی شیخ الطائفة فی التهذیب هذا الحدیث بسند آخر ضعیف عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعیل بن جابر، قال: سألت الحدیث «۲» و ضعفه ظاهر.

أقول: لا بعد فی أن یکون المراد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمی أخا عبد اللّه بن سنان، بأن یکون البرقی سمع

هذا الحديث عن الأخوين جميعا مرّة من هذا و اخرى من ذلك، فيكون السند مجهولا؛ لأنّ محمّدا هذا مهمل.

لا محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى، ليكون السند ضعيفا على المشهور، و صحيحا على ما تقرّر عندنا، و قد سبق مفصّلا، لو لا محمّد بن خالد المذكور فى السندين، فإنّه مختلف فيه، وثّقه بعض، و ضعّفه آخرون كما مضى آنفا.

و أيضا فإنّ المراد بأحمد المذكور فى الطريق إن كان ابن البرقى فالسندين غير معتمد عليهما، و ذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور فى الكافى،

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۴۱- ۴۲، ح ۵۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۷، ح ۴۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۱

إلّا أن يعلم تاريخهما، و إنّه كان قبل الحيرة، و دون العلم به خرط القتاد.

و إن كان المراد به ابن عيسى القمّى، فكذلك؛ لأنّه و إن كان على المشهور ثقة، حتّى قيل: إنّه غير مدافع، إلّا أنّ كلام الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن يدفعه، كما أشرنا إليه سالفا و سنفصّله.

و أيضا فى الكافى «۱» حديث يقدح فيه، و فى إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، أورده ملّا ميرزا محمّد فى الكبير «۲»، و نحن سنأتى بما فى الأحمدين المذكورين إن شاء اللّه العزيز.

ثمّ قال رحمه اللّه متّصلا بما سبق: و أمّا هذا السند، فقد أطبق علماؤنا من زمن العلّامة إلى زماننا هذا على صحّته، و لم يطعن أحد فيه حتّى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدّس اللّه أرواحهم، فحكموا بخطإ العلّامة و أتباعه فى قولهم بصحّته.

و زعموا أنّ ملاحظة طبقات الرواة فى التقدّم و التأخّر يقتضى أن يكون ابن سنان المتوسّط بين البرقى و اسماعيل بن جابر محمّد لا عبد اللّه، و إنّ تبديل شيخ الطائفة له بعبد اللّه فى سند هذا الحديث توهّم فاحش؛ لأنّ البرقى و محمّد بن سنان فى طبقة واحدة، فإنّهما من أصحاب الرضا عليه السلام.

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فليس من طبقة البرقى؛ لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، فرواية البرقى عنه بغير واسطة مستنكرة.

و أيضا فوجود الواسطة فى هذه الرواية بين ابن سنان و بين الصادق عليه السلام يدلّ على أنّه محمّد لا عبد اللّه؛ لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانه عليه السلام بكثير، فهو لا يروى عنه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶.

(۲) منهج المقال للميرزا محمد الاسترآبادى: ۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۲

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام، فالظاهر أنّه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة، هذا حاصل كلامهم.

و ظنّى أنّ الخطأ فى هذا المقام إنّما هو منهم، لا من العلّامة و أتباعه، و لا من الشيخ، فإنّ البرقى و إن لم يدرك زمان الصادق عليه السلام، لكنّه قد أدرك بعض أصحابه، و نقل عنهم بلا واسطة.

أ لا ترى إلى روايته عن داود بن أبى يزيد العطّار حديث من قتل أسدا فى الحرم «۱»، و عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد «۲»، و عن زرعة حديث صلاة الأسير فى باب صلاة الخوف «۳».

و هؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة؟ و ينكر عن عبد اللّه بن سنان. و أيضا فالشيخ عدّ البرقى فى أصحاب الكاظم عليه السلام.

و أمّا تخلّل الواسطة بين ابن سنان و بين الصادق عليه السلام فانّما يدلّ على أنّه محمد لو لم توجد بين عبد اللّه أيضا و بينه عليه السلام واسطة فی شیء من الأسانيد.

لكنّها قد توجد بينهما، كتوسّط عمر بن يزيد فی دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب، و توسّط حفص الأعور فی تكبيرات الافتتاح.

و قد يتوسّط شخص واحد بعينه بين كلّ منهما و بين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمّار، فإنّه متوسّط بين محمّد و بينه عليه السلام فی سجدة الشكر، و هو بعينه متوسّط أيضا بين عبد اللّه و بينه فی طواف الوداع، و توسّط اسماعيل بن

---

(۱) فروع الكافی ۴/ ۲۳۷، ح ۲۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۶۴، ح ۱۷.

(۳) فروع الكافی ۳/ ۴۵۷، ح ۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۱۳

جابر فی سندی الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل، و اللّه الهادی الی سواء السبيل.

و العجب من هؤلاء الأقوام المعترضين على أولئك الأعلام أنّهم يستنكرون لقاء البرقی لعبد اللّه بن سنان، و لا يستنكرون لقاء محمّد بن سنان لإسماعيل بن جابر، مع أنّ ما ظنّوه علّة لعدم اللقاء مشترك.

أقول: و إن تعجب فعجب قولهم هذا؛ إذ البرقی من أصحاب الكاظم عليه السلام، كما صرّح به الشيخ ابن الغضائری، و كذلك عبد اللّه بن سنان، و اسماعيل بن جابر، و محمّد بن سنان كلّهم من أصحابه عليه السلام.

فلقاء بعضهم بعضا و روايته عنه ممّا لا مانع منه، بل رواية عبد اللّه بن سنان عن البرقی أيضا ممّا لا مانع منه؛ لانّ رواية أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير مستنكر.

نعم يظهر من الشيخ الجليل النجاشی أنّ كون عبد اللّه هذا من أصحابه عليه السلام غير ثابت عنده، و تبعه فی ذلك العلّامة فی الخلاصة، و لكنّه لا يضرّ هنا؛ لأنّ عدم إدراكه صحبته عليه السلام مع كونه فی عهده لا ينافی لقاء البرقی إيّاه و روايته عنه.

ثمّ أقول: و على منوال الشيخ البهائی نسج السيّد السند الداماد قدّس سرّهما فی الراشحة السادسة و العشرين، فيحتمل أن يكون هو السابق و هو المسبوق، و يحتمل العكس لكونهما المتعاصرين، و يحتمل التوارد أيضا، و اللّه يعلم.

و هذه عبارته: ربّما وقع فی بعض الظنون أنّه حيث ما يقع فی السند ابن سنان متوسّطا بين أبی عبد اللّه محمّد بن خالد البرقی و بين إسماعيل بن جابر، فهو محمّد الأشهر جرحه و توهينه، لا عبد اللّه المتّفق على ثقته و جلالته، لأنّ البرقی و محمّد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام، فهما فی طبقة واحدة.

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فليس من طبقة البرقی، إذ هو من أصحاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۱۴

الصادق عليه السلام، و على هذا فرواية البرقی عن عبد اللّه بن سنان يكون بارسال و قطع، و لا تكون صحيحة، و استصحاحها كما وقع عن العلّامة و غيره من أفاخم الاصحاب فی مواضع عديدة غير صحيح.

فإذن فما فی التهذيب و الاستبصار فی باب المياه مثلا من رواية البرقی عن عبد اللّه بن سنان من طريق آخر عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الماء الذی لا ينجّسه شیء، قال: كرّ، قلت: و ما الكرّ؟

قال: ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار.

غلط نشأ من تبديل الشيخ محمّدا بعبد اللّه، إذ قد رأى فی الكافی عن البرقی عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، فظنّه عبد اللّه، و المراد به محمّد، و هذا كلّه من بعض الظنّ الذی كاد أن يكون مخشّئا إثمه.

أ ليس حديث اختلاف الطبقة بحيث يوجب امتناع لقاء البرقى لعبد اللّه بن سنان يشبه أن يكون من باب الاختلاق «۱»، فإنّ محمّد بن خالد البرقى قد ذكره الشيخ فى كتاب الرجال فى أصحاب الكاظم عليه السلام.

و أورده أيضا فى أصحاب الرضا عليه السلام و وثّقه، و قال: «۲» إنّه محمّد بن سليمان الديلمى البصرى، و محمّد بن الفضل الازدى الكوفى الثقة، جميعا من أصحاب موسى أبى الحسن عليه السلام.

و ذكره أيضا فى أصحاب أبى جعفر الجواد عليه السلام، و قال: محمّد بن خالد البرقى من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا عليهما السلام.

فأىّ استبعاد فى لقائه أصحاب أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام، كعبد اللّه

---

(۱) خلق الافك و اختلقه و تخلقه أى افتراه، و منه فى التنزيل «ان هو الا اختلاق» «منه».

(۲) قال بهذه العبارة: محمد بن سليمان الديلمى بصرى، محمد بن الفضل الازدى كوفى ثقة، محمد بن خالد البرقى ثقة، هؤلاء من اصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام انتهى «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۵

بن سنان و غيره ممّن فى طبقته.

و أيضا من الثابت بنقل الكشى و النجاشى و غيرهما أنّ عبد اللّه بن سنان كان خازنا للمنصور و المهدى و الهادى و الرشيد، فيكون هو و البرقى متعاصرين متشاركين فى طبقة لا محالة.

و أيضا طريق الشيخ إلى عبد اللّه بن سنان فى الفهرست ينتهى إلى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير.

و من طريق آخر إلى ابن بطّة، عن أبى عبد اللّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الهمدانى عنه.

و من طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكونى عنه، و إنّ طريق النجاشى إليه إلى عبد اللّه بن جبلة عنه.

فإذا كان ابن أبى عمير، و هو من أصحاب الرضا عليه السلام، و محمّد بن على الهمدانى، و هو من أصحاب العسكرى عليه السلام، و الحسن بن الحسين السكونى و هو من طبقة من لم يرو عنهم عليهم السلام، و عبد اللّه بن جبلة، و هو أيضا ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام، قد أدركوا عبد اللّه بن سنان و رووا عنه، فما البعد فى إدراك من هو أصحاب الكاظم عليه السلام إيّاه و روايته عنه.

و أيضا قد حكم بعض أئمّة الرجال برواية عبد اللّه بن سنان عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام و لقائه إيّاه، و قد نقله النجاشى، فتكون طبقته بعينها طبقة ثعلبة بن ميمون، و اسحاق بن عمّار، و داود بن أبى يزيد العطّار، و زرعة، و غيرهم من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و البرقى يروى عنهم كثيرا، فإذن استصحاح رواية البرقى عن عبد اللّه بن سنان ليس يعتريه شوب شبهة أصلا.

ثمّ كيف يحلّ أن يظنّ بشيخ الطائفة الشيخ الاعظم أبى جعفر الطوسى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۶

رحمه اللّه أنّه يترجم عن ابن سنان بعبد اللّه فى موضع لا يكون فيه إلّا محمّد؟ و ما الصّاد عن أن يكون محمّد و عبد اللّه يرويان حديثا بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثمّ البرقى يرويه بعينه عنهما عنه.

و على هذا السبيل يتصحّح أيضا رواية الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن سنان، على ما احتمله شيخنا الفريد الشهيد فى الذكرى. و روى الشيخ فى غير موضع واحد من التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن سنان، و لا يتطرّق إليه ما ربّما يتشكّك عليه أصلا، بل المشكّك شاكّ فى حكمه، و المغلط غالط فى قوله «۱» انتهى كلامه طاب منامه.

أقول: قد روى الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار، و هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قد مات قبل وفاته عليه السلام بستّ سنين، فروايته عن عبد اللّه بن سنان، و هو أيضا من أصحابهما عليهما السلام غير بعيدة.

و ذلک مثل ما فی التهذیب عن أحمد بن ادریس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن معاویة بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجاریة فأبطأت علیّ بالماء فیجفّ وضوئی، قال:

أعد «۲».

و القول بأنّ روایة الحسین بن سعید عن معاویة بن عمّار و عبد اللّه بن سنان بارسال و قطع و حذف الواسطة خلاف الأصل، و الظاهر کما مرّ مثله غیر مرّة.

نعم هذا إنّما یصحّ إذا صحّ روایة عبد اللّه بن سنان عن الکاظم علیه السلام، کما حکم به الکشی، و نقله عنه النجاشی بقوله: و قیل روی عن أبی

---

(۱) الرواشح السماویة ص ۸۸- ۹۰.

(۲) تهذیب الاحکام ۱/ ۸۷- ۸۸، ح ۸۰.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۱۷

الحسن موسی علیه السلام، و لیس بثبت «۱».

و تبعه فی ذلک العلّامة فی الخلاصة بقوله: عبد اللّه بن سنان بالسین المهملة المکسورة و النون قبل الألف و بعدها، کوفیّ ثقة من أصحابنا جلیل لا یطعن علیه فی شیء روی عن الصادق علیه السلام، و قیل: یروی عن أبی الحسن موسی علیه السلام و لم یثبت «۲».

و هذا من الفاضلین المذکورین عجیب غریب؛ لأنّ کتب الأخبار مشحونة بروایة عبد اللّه هذا عنه علیه السلام.

منها: ما فی التهذیب فی أوائل باب ما یحرم من النکاح من الرضاع و ما لا یحرم منه، عن ابن أبی عمیر، عن زیاد القندی، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له: یحرم من الرضاع الرضعة. الحدیث «۳». و له نظائر.

ثمّ قال الشیخ البهائی رحمه اللّه: و الإنصاف أنّ لقاء البرقی لعبد اللّه بن سنان غیر مستنکر، بعد ملاحظة ما قرّرناه. و أیضا فإنّه کان خازنا للرشید، و البرقی من أصحاب الکاظم علیه السلام.

و قد ذکر المسعودی رحمه اللّه أنّ ما بین وفاته علیه السلام و وفاة الرشید عشر سنین لا أزید، فروایة البرقی عنه لا مانع منها بالنظر إلی طبقات الرواة، کما روی عن داود و ثعلبة و زرعة.

و إذا جازت روایة الحسین بن سعید، مع أنّه ممّن لقی الهادی علیه السلام عنه واسطة حدیث قنوت الوتر و غیره، فلم لا یجوز روایة من هو من أصحاب

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۱۴.

(۲) رجال العلامة ص ۱۰۴- ۱۰۵.

(۳) تهذیب الاحکام ۷/ ۳۱۲، ح ۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۱۸

الکاظم علیه السلام عنه کذلک؟

و بما تلونا علیک یظهر أنّ شیخ الطائفة و العلّامة و أتباعهما لا طعن علیهم فیما ذکروه، و اللّه ولی التوفیق «۱».

أقول: و أمّا أنّ الشیخ الطوسی لا طعن علیه فی توسیطه عبد اللّه بن سنان بین البرقی و اسماعیل بن جابر، فمسلّم، و قد ظهر ممّا قرّرناه أیضا.

و أمّا أنّ العلّامة و أتباعه لا طعن علیهم فی حکمهم بصحّة هذا السند، فغیر مسلّم، و لم یظهر من هذه التلاوة أصلا.

بل يرد على التالى و عليهم جميعا ما أومأنا إليه من حال الأحمدين المذكورين فى السندين فإنهم غفلوا عنه، و هو مانع من الحكم بصحته السند فما لم يرفع المانع لا يصحّ الحكم بصحّته.

و أنّى لهم الرفع؟ و هم غافلون عن وجود أصل المانع، و ماشون إلى ما هو المشهور من حالهما و ثقتهما، على أنّ جرح الشيخين الجليلين ابن الغضائرى و النجاشى للبرقى مقدّم على تعديل الشيخ الطوسى له.

نعم لمّا رجّح العلّامة فى الخلاصة تعديله على جرحهما له، كما سبق فى أواخر الفصل السابق، حكم هنا بصحّة هذا الخبر، و تبعه، من تبعه، و لا كذلك الأمر فى نفسه.

بل غاية ما اندفع عنهم بهذه التلاوة ما طعن به بعض الفضلاء المعاصرين لهذا التالى، و صحّ السند من هذه الجهة، و أمّا أنّه صحيح فى حدّ ذاته فلا، لما قد نبّهناك عليه فى مواضع من هذا الكتاب، و سنفصّله عن قريب بعون اللّه الملك الوهّاب.

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۳۴۹- ۳۵۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۱۹

۳۱- فائدة [المراد من لقب الفقيه فى الروايات]

المشهور و المذكور فى كتب الرجال أنّ الفقيه من ألقاب الصادق عليه السلام، و قد يراد به الكاظم عليه السلام، و يظهر من بعض الأخبار أنّهم يلقّبون صاحبنا صاحب العصر و الزمان سلام اللّه عليه بالفقيه أيضا.

كما فى التهذيب عن محمّد بن أحمد بن داود القمّى، عن أبيه، عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت فى قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه «۱».

قال الشيخ البهائى قدّس سرّه: يراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام، و المراد بطين القبر التربة الحسينيّة على صاحبها أفضل التسليمات «۲».

أقول: قال الشيخ النجاشى: محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أبو جعفر القمّى كان ثقة وجها، كاتب صاحب الأمر عليه السلام و سأله عن مسائل فى أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إليّ فى أصلها و التوقيعات بين السطور «۳».

أقول: فهذا قرينة على أنّ المراد بالفقيه هنا صاحب الأمر عليه السلام، و إلّا فهم لم يذكروه من ألقابه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۶/ ۷۶، ح ۱۸.

(۲) مشرق الشمسين ص ۳۳۲.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۵۴- ۳۵۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۰

۳۲- فائدة [الحسين بن المختار]

قال رحمه اللّه: و قد استدلّ على تحريم مسّ خطّ المصحف للمحدث برواية أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء، قال: لا بأس و لا يمسّ الكتاب.

و هذه الرواية لا تنهض باثبات تحريمه، لاشتمال سندها على الحسين بن المختار و هو واقفىّ، و استناد العلّامة فى المختلف إلى توثيق

ابن عقدة له ضعيف، لنقل ابن عقدة ذلك عن على بن الحسن بن فضّال، و توثيق واقفىّ بما ينقله زيدىّ عن فطحىّ لا يخفى ضعفه.

ثمّ قال: و أنا لم أظفر فيما اطّلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح أو الحسان أو الموثّقات يمكن أن يستنبط منها تحريم مسّ خطّ المصحف على ذى الحدث الأصغر.

إلّا صحيحة على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا.

و هى ناطقة بأنّه لا يحلّ للرجل أن يكتب القرآن و هو محدث، و ظنّى أنّها تدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولى، و عليها أعتمد فى تحريم ذلك عليه، مع شهرة تحريمه بين الأصحاب «۱».

أقول: قال العلّامة فى الخلاصة: الحسين بن المختار القلانسى الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام واقفىّ. و روى عن ابن عقدة عن على بن الحسن

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۳۰۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۱

أنّ ابن المختار كوفىّ ثقة، ثمّ قال: و الاعتماد عندى على الأوّل «۱».

و فى باب النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام من كتاب إرشاد المفيد رحمه اللّه أنّ الحسين بن المختار من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته «۲».

و فى الكافى هكذا: قال الحسين بن المختار قال لى الصادق عليه السلام:

رحمك اللّه. و قد روى جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام.

و فيه أيضا هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن الحسين بن المختار، قال: خرج إلينا من أبى الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدى إلى أكبر ولدى يعطى فلان كذا، و فلان كذا، و فلان كذا، و فلان لا يعطى حتّى أجىء، أو يقضى اللّه علىّ الموت، إنّ اللّه يفعل ما يشاء «۳».

فثبت توثيقه، و لم يثبت واقفيّته، لما مرّ من رواية جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام.

ثمّ أقول: لا مدخل لكونه واقفيّا فى ضعف توثيقه له، مع أنّك قد عرفت أنّه لم يثبت كونه واقفيّا.

و اعلم أنّ الشيخ الطوسى ذكر فى خطبة كتاب رجاله: إنّى لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا فى هذا المعنى، إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفا، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية فى ذلك و لم يذكر رجال باقى الأئمّة عليهم السلام، و أنا أذكر ما ذكره و أورد من

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۱۵- ۲۱۶.

(۲) الارشاد ص ۳۰۴.

(۳) اصول الكافى ۱/ ۳۱۳، ح ۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۲

بعد ما لم يذكره «۱».

و يظهر منه كمال اعتبار ابن عقدة فى ذاته، و نقله، و روايته، و توثيقه، و جرحه، و غيرها، كما لا يخفى.

و قال النجاشى: هذا رجل جليل فى أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، و الحكايات، و كان كوفيّا زيديّا جارودىّا، ذكره أصحابنا

لاختلاطه بهم و مداخلته إيّاهم، و عظم محلّه و ثقته و أمانته «۲».

و أمّا ابن فضّال، فذكر النجاشی أنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفة، و وجههم، و ثقتهم، و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا، و لم يعثر له على زلّة فيه و لا ما يشينه، و قلّ ما روى عن ضعيف و كان فطحيا «۳».

و من هذا شأنه فتوثيقه فی غاية القوّة و المتانة و الاعتبار، كما لا يخفى على أولی الأبصار، و لذلك استند العلّامة فی المختلف على توثيق ابن عقدة له، لنقله ذلك عن ابن فضّال.

و مع عزل النظر عن ذلك كلّه، فتوثيق شيخنا المفيد السعيد له يغنی عن توثيق كلّ من عداه، و هو ظاهر.

فظهر أنّ رواية أبی بصير صحيحة السند، صريحة الدلالة على تحريم مسّ خطّ المصحف على المحدث، و الاعتماد عندی عليها، لبطلان القياس عندنا.

و كونه بطريق أولی ممنوع، فلعلّ الكاتب لمّا كان موجدا لنقوش القرآن و خطوطه، كان أولی بالطهارة من الماسّ، كما ورد فی كتابة بعض الأحراز و الأدعية أنّ كاتبه لا بدّ أن يكون على طهارة، و كذلك تاليه، و لم يقل أحد أنّه يدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولی، فتأمّل.

---

(۱) رجال الشيخ ص ۲.

(۲) رجال النجاشی ص ۹۴.

(۳) رجال النجاشی ص ۲۵۷- ۲۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۳

۳۳- فائدة [المراد من صفوان فی حديث الوضوء]

قال قدّس سرّه بعد أن نقل عن التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: الوضوء مثنی مثنی «۱».

اعلم أن بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلّامة طاب ثراه، حيث وصف فی المنتهی و المختلف هذا الحديث بالصحّة.

و قال: التحقيق أنّه ليس بصحيح، إذ لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى؛ لأنّه لا يروی عن الصادق عليه السلام إلّا بواسطة، فسقوطها قادح فی الصحّة، فتعيّن أن يكون ابن مهران؛ لأنّه هو الذی يروی عنه عليه السلام بغير واسطة.

و حينئذ يكون أحمد بن محمّد عبارة عن البزنطی، لا ابن عيسى و لا ابن خالد؛ لأنّ روايتهما عنه بواسطة و غير هؤلاء الثلاثة لا يتمّ صحّة الطريق، و طريق الشيخ فی الفهرست إلى أحد كتابی البزنطی غير صحيح، و لا يعلم من أيّهما أخذ هذا الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحّة، هذا ملخّص كلامه.

و فيه نظر؛ إذ لا وجه لقطع السبيل إلى حمله على صفوان به يحيى، فإنّ الظاهر أنّه هو، و لهذا نظائر، و ما ظنّه قادحا فی الصحّة غير قادح فيها، لإجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه، و لذلك قبلوا مراسيله.

و العلّامة يلاحظ ذلك كثيرا، بل يحكم بصحّة حديث من هذا شأنه و إن لم يكن إماميّا، كابن بكير و أمثاله، كما عرفت فی مقدّمات الكتاب، و حينئذ فالمراد

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۸۰ ح ۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۴

بأحمد بن محمّد: إما ابن عيسى أو ابن خالد، و اللّه أعلم «۱».

أقول: بناء اعتراض الفاضل على أنّه غير صحيح باصطلاح المتأخّرين؛ لأنّ سقوط الواسطة على الأوّل، و عدم صحّة الطريق إلى أحد الكتابين على الثانى، مع عدم العلم بمأخذ الحديث بخصوصه، قادح فى الصحّة.

و بناء الجواب على أنّه صحيح باصطلاح القدماء، و المتأخرين قد يسلكون طريقتهم، و يصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبى عمير و صفوان بن يحيى بالصحّة، و كلام العلّامة حيث وصفه بالصحّة مبنىّ على هذا.

أقول: قد عرفت و ستعرف أيضا ما فى الأحمدين المذكورين و ابن خالد، فالسند لا يصحّ بأحدهما.

و الحقّ أنّ ما أفاده بعض الفضلاء من أنّ المراد بصفوان المذكور فى هذا السند هو ابن مهران لا ابن يحيى هو الأقرب و الأصوب؛ لأنّ سقوط بعض الواسطة- كما عليه بناء كلام الشيخ البهائى و الأصل عدمه و لا دليل عليه- يستلزم نوع تدليس ينافى عدالة ابن يحيى الثابتة فى الكتب.

و قد بلغ رحمه اللّه فى ورعه و احتياطه فى الدين إلى حيث لمّا قال له بعض جيرانه من اهل الكوفة و هو بمكّة: يا أبا محمّد احمل لى إلى المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمالى مكراة حتّى أستأمر فيه جمالى «۲».

و الظاهر أنّ العلّامة أيضا حمل صفوان على ابن مهران، لكنّه إنّما وصفه بالصحّة لذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ فى الفهرست إلى أحد كتابى البزنطى، و هو كتابه النوادر.

حيث أنّه رواه عن أحمد بن محمّد بن موسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۲۹۶.

(۲) الفهرست: ۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۵

بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى به «۱».

و قد عرفت أنّ ابن سعيد هذا و هو المشهور بابن عقدة، و إن كان رجلا جليلا فى أصحاب الحديث، إلّا أنّه زيدىّ جارودىّ، و به يصير طريق الشيخ إلى البزنطى موثّقا لا صحيحا.

إلّا إذا علم أنّه أخذ الحديث من كتابه الآخر، و هو كتاب الجامع، فإنّ له إليه طريقين: أحدهما صحيح، و الآخر لاشتماله على ابن عيسى محلّ توقّف عندى، و إن كان هو أيضا صحيحا على المشهور.

و لعلّ العلّامة طاب مثواه علم بالقرينة أو بغيرها من طريق العلم أنّ شيخ الطائفة أخذ هذا الحديث من هذا الكتاب، فحكم بصحّته؛ لأنّ ذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ إلى أحد كتابى البزنطى بعيد، و المتأخّرون كثيرا ما يقولون فى جامع البزنطى كذا، فلعلّ هذا الكتاب كان عنده، فعلم أنّ هذا الحديث مذكور فيه، و اللّه يعلم.

ثمّ أقول: و قريب ممّا ذكره البهائى ما ذكره السيّد فى الراشحة الخامسة عشر، بقوله: و قد يستشكل أمر استصحاح الأصحاب رواية صفوان بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و هو ممّن لم يلقه و لا أدرك عصره، و ذلك فى مواضع:

منها: قولهم مثلا صحيحة صفوان بن يحيى، أو ما رواه الشيخ فى صحيح عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

فيقال: روايته عنه عليه السلام إنّما تكون بواسطة، فحذفها ينافى الصحّة.

و أجاب عنه بأنّ روايته عنه معدودة من الصحاح و إن كان هو لم يرو عنه؛ لأنّه روى عن اربعين رجلا من أصحابه عليه السلام، و لإجماع العصابة على

---

(۱) الفهرست ص ۲۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۶

تصحيح ما يصحّ عنه و الإقرار له بالفقه، و لقول النجاشی و الشيخ إنّه ثقة ثقة عين، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.

و بالجملة من الثابت أنّه ليس يروى الحديث عنه عليه السلام إلّا بسند صحيح «۱». هذا كلامه ملفّقا بعد إسقاط الحشو و الزائد.

و فيه و فی كلام البهائی رحمهما اللّه، أنّ العدل كما يروى عن مثله، فقد يروى عن غيره، على ما نراه عيانا فی كثير من الروايات المرويّة عنه.

و مع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل، فهو إنّما يروى عمّن يعتقد عدالته، و ذلك غير كاف، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه، و بدون تعيينه لا يندفع الاحتمال، فلا يتوجّه القبول.

قال العلّامة فی النهاية: عدالة الأصل مجهولة، لانّ عينه غير معلومة، فصفته أولى بالجهالة، و لم يوجد إلّا رواية الفرع عنه، و ليست تعديلا إذ العدل قد يروى عمّن لو سئل عنه لتوقّف فيه أو جرحه، و لو عدله لم يصر عدلا، لجواز أن يخفى عليه حاله، فلا يعرفه بفسق، و لو عيّنه لعرفنا فسقه الذی لم يطّلع عليه العدل.

هذا و يمكن دفع مناقشة بعض فضلاء الأصحاب، و هو صاحب منتقى الجمان، بعد حمل أحمد و صفوان على ما حملهما عليه، و هو البزنطی و ابن مهران بوجه آخر أدق و أخصر.

و هو أنّ البزنطی لمّا كان ثقة، و كانت نسبة كتابيه المذكور فی أحدهما هذا الحديث إلى الشيخ نسبة كتابيه فی الأخبار التهذيب و الاستبصار إلينا فی الشهرة و المعرفة، لم يكن يقدح فی وصفه بالصحّة عدم صحّة طريقه إليه، و إنّما يقدح فيه ذلك إذا كان البزنطی أو ابن مهران غير صحيح.

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۶۵- ۶۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۷

أ لا يرى أنّ الشيخ و من قبله الى الامام عليه السلام اذا كانوا ثقات إماميّين، لا يقدح فی وصف لحديث المأخوذ من أحد كتابيه بالصحّة، عدم صحة طريقنا ببعض المشايخ الى ذلك الكتاب، لشهرته و معرفتنا بكونه منه.

و بالجملة بعد حصول الظنّ بأنّه أخذه من أحد كتابيه، و هو كالذی رواه عنه ثقة ثبت، لا يقدح فی وصف هذا الحديث المخصوص المأخوذ منه بالصحّة عدم صحّة طريقه إلى صاحب ذلك الكتاب، و هو ظاهر جدّا.

فهذا هو الوجه فی وصف العلّامة طاب ثراه فی المنتهى و المختلف هذا الحديث بالصحّة، و به تندفع مناقشة المناقش من غير حاجة إلى ما طوّله السيّد و تكلّفه البهائی قدّس سرّهما.

۳۴- فائدة [حكم بن حكيم]

قال قدّس سرّه فی الحاشية، بعد أن نقل عن التهذيب عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابة.

فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك، و أفض على رأسك و جسدك و اغتسل، فإن كنت فی مكان نظيف، فلا يضرّك ألّا تغسل رجليك، و إن كنت فی مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۸

فضحک و قال: أیّ وضوء أنقی من الغسل و أبلغ؟! «۱».

لا یقال: إنّ النجاشی نقل توثیق حکم بن حکیم عن أبی العبّاس، و هو مشترک بین ابن نوح الامامی و ابن عقدة الزیدی، فکیف عددت حدیث حکم فی الصحیح؟ و المعدّل له مشترک.

قلنا: الاشتراک هنا غیر مضرّ، فإنّ ابن عقدة و إن کان زیدیّا، إلّا أنّه ثقة مأمون، و تعدیل غیر الإمامی إذا کان ثقة لمن هو إمامیّ حقیق بالاعتبار و الاعتماد، فإنّ الفضل ما شهد به الأعداء. نعم جرح غیر الإمامی للإمامی لا عبرة به و إن کان الجارح ثقة «۲».

أقول: إنّما یکون ابن عقدة ثقة مأمونا إذا کان جرحه للإمامی و غیره علی وفق تعدیله له و لغیره فی عدم الإغماض و بیان ما هو الحقّ و الواقع فیهما فی الصورتین، و إلّا لم یکن ثقة و لا مأمونا.

و العدوّ المأمون الموثوق به کما یشهد بالفضل لوجوده فی الفاضل، کذلک یشهد بالنقص لوجوده فی الناقص من غیر إفراط و لا تفریط، لأنّ ثقته مانعة من ذلک.

فکما یصحّ قبول شهادته بالأوّل و الاعتماد علیها، یصحّ قبول شهادته بالثانی و الاعتبار بها، فالفرق غیر واضح.

و لذلک اکتفی أصحابنا فی الجرح بقول غیر الإمامی إذا کان ثقة مأمونا، کما فعل العلّامة فی الخلاصة، و قد سبق هو و ما وجّهنا به کلامه هناک.

و اعلم أنّ فی کلام النجاشی فی ترجمة حکم هذا ما یدلّ علی أنّ المراد بأبی العبّاس هذا ابن نوح لا ابن عقدة.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱/ ۱۳۹- ۱۴۰، ح ۸۳.

(۲) مشرق الشمسین ص ۳۱۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۲۹

حیث قال: حکم بن حکیم أبو خلّاد الصیرفی کوفیّ ثقة، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ذکر ذلک أبو العبّاس فی کتاب الرجال، له کتاب یرویه عنه صفوان بن یحیی، ثمّ قال: و قال ابن نوح: هو ابن عمّ خلّاد بن عیسی «۱».

فهذا قرینة علی ما قلناه، فتأمّل.

۳۵- فائدة [عمرو بن سعید بن هلال الثقفی]

قال: الفاضل العلّامة فی المختلف بعد روایة عمرو بن سعید بن هلال، قال: سألت الباقر علیه السلام عمّا یقع فی البئر ما بین الفأرة و السنّور إلی الشاة، فقال فی کلّ ذلک سبع دلاء، حتّی بلغت الحمار و الجمل، قال: کرّ من ماء.

و سند هذا الحدیث جیّد، و عمرو بن سعید و إن قیل فیه إنّه کان فطحیّا إلّا أنّه ثقة، و قد ذکرت حاله فی کتاب خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال، و فی کتاب کشف المقال فی معرفة الرجال «۲».

أقول: هذا سهو منه رحمه اللّه؛ لأنّ عمرو بن سعید بن هلال الثقفی الکوفیّ الراوی عن الباقر علیه السلام مهمل، فسند الحدیث مجهول.

و الذی وثّقه فی الخلاصة و ذکر حاله هو عمرو بن سعید المدائنی من أصحاب الرضا علیه السلام، و تبع فیه ما ذکره الشیخ النجاشی فی کتابه من توثیق عمرو هذا ساکتا عن کونه فطحیّا.

نعم نقل الکشی عن نصر بن الصباح أنّه کان فطحیّا. و قال الفاضل

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۳۷.

(۲) المختلف ص ۵- ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۰

رحمه اللّه فی الخلاصة: و نصر لا أعتمد علی قوله «۱».

أقول: هذا هو الصواب، کما یشعر به سکوت النجاشی عنه، و ذلک لأنّ نصرا هذا من الطیارة غالی المذهب، إلّا أنّه کان عارفا بالرجال و الأحوال، و کأنّه لذلک روی عنه العیاشی و نقل عنه کثیرا الشیخ الکشی.

و الحقّ أنّ قوله تعالی إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا «۲» یوجب عدم اعتبار أمثاله ممّن لیس علی قبول قوله إجماع الطائفة، فإنّه لا فسق أعظم من عدم الإیمان.

لا یقال: أبان بن عثمان الأحمر مع کونه ناووسیّا واقفا علی أبی عبد اللّه علیه السلام، أجمعت العصابة علی تصدیقه و تصحیح ما یصحّ عنه.

لأنّا نقول: هو ممّن أخرجه الدلیل و هو الإجماع، فکلّ من أجمعوا علی تصدیقه و تصحیح ما یصحّ عنه من المخالفین، فهو مقبول القول و معتمد علیه بالإجماع، و أمّا غیرهم فمردود قوله و نقله و لا یصحّ الاعتماد علیه، کما أومأ إلیه الفاضلان المذکوران.

ثمّ أقول: و ظنّی أنّ من هنا- أی: ممّا ذکره العلّامة فی المختلف- سری الوهم إلی الفاضل المجلسی قدّس سرّه فی شرحه علی الفقیه، فإنّه بعد ما نقل قول الصدوق رحمه اللّه «و متی وقع فی البئر شیء فتغیّر ریح الماء، وجب أن ینزح الماء کلّه، فإن کان کثیرا و صعب نزحه، فالواجب أن یتکاری أربعة رجال یستقون منها علی التراوح من الغدوة إلی اللیل «۳».

قال: لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمرو بن سعید بن هلال «۴». و هذا

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۲۰.

(۲) سورة الحجرات: ۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه ۱/ ۱۹.

(۴) روضة المتقین ۱/ ۹۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۱

منه قدّس سرّه غریب من وجهین:

أمّا الأوّل، فلما عرفت أنّ عمرو هذا مهمل، فالسند مجهول لا صحیح.

و أمّا الثانی، فلأنّ حدیث عمرو هذا لا یدلّ علی المدّعی بوجه.

نعم قال الشیخ فی التهذیب: فأمّا ما اعتبره- أی: المفید رحمه اللّه- من تراوح أربعة رجال علی نزح الماء اذا صعب نزح الجمیع، یدلّ علیه الخبر الذی رویناه فیما تقدّم عن عمرو بن سعید بن هلال، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عمّا یقع فی البئر، و عدّ أشیاء إلی أن قال: حتّی بلغت الحمار و الجمل، قال:

کرّ من ماء، و إذا کان کثیرا تراوح أربعة رجال علی نزح الماء یوما یزید علی کرّ من ماء و لا ینقص، و یجب أن یکون مجزیا، إلی هنا کلامه «۱». و فیه ما تری.

و بالجملة روایة عمرو هذا مع جهالته لا دلالة لها علی واحد من الحکمین المذکورین فی الفقیه، فتأمّل.

و اعلم أنّ وقوع أمثال ذلک عن الفاضل العلّامة رحمه اللّه کان للعجلة الدینیّة، و عدم وفاء وقته للرجوع إلی الکتب، أو عدمها عنده وقت التألیف، یدلّ علیه أنّه کثیرا ما یقول فی أسانید الأخبار: إنّ فیها فلانا و لا یحضرنی الآن حاله، فلو کان له وقت و کتاب یمکنه الرجوع إلیه لرجع و استحضر، و انتفاء التالی دلیل انتفاء المقدم، فافهم.

۳۶- فائدة [غياث بن ابراهيم]

اشارة

قال صاحب الشرائع فيه فی باب حدّ السرقة: و فی الطير و حجارة الرخام

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۲

رواية بسقوط الحدّ ضعيفة «۱».

قال الفاضل الشهيد شيخنا فی شرحه عليه: و الرواية التی أشار إليها المصنّف بسقوط الحدّ عن سارق الرخام و نحوه رواها السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: لا قطع علی من سرق الحجارة، يعنی الرخام و أشباه ذلك، و لا يخفی حال السند «۲» انتهی.

أقول: إنّه قدّس سرّه لم يشر إلی رواية سقوط الحدّ عن سارق الطير، و لا إلی حال سنده، و لعلّه ذهب عنه ما رواه الصدوق فی الفقيه فی باب حدّ السرقة عن غياث بن إبراهيم، عن أبی عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام اتی بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، و قال: لا أقطع، و فی نسخة: لا يقطع فی الطير «۳».

و طريقه فيه إليه صحيح، كما يظهر من النظر إلی مشيخته، حيث قال فيها: و ما كان فيه عن غياث بن إبراهيم، فقد رويته عن أبی رضی اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، و عن محمّد بن يحيی الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم «۴» انتهی.

و ليس فی هذا السند علی المشهور من يناقش فيه إلّا غياث هذا، فإنّ بعضهم ضعّفه، كالكشی و العلّامة فی الخلاصة و المحقّق فی كلامه المنقول عنه آنفا.

و بعضهم وثّقه كالنجاشی، و مولانا عناية اللّه القهبائی فی مجمع الرجال، حيث أنّه حكم بتوثيق السند المذكور، بعد نقله عن مشيخة الفقيه.

---

(۱) شرائع الاسلام ۴/ ۱۷۵.

(۲) المسالك ۲/ ۴۴۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۴/ ۶۰، ح ۵۱۰۰.

(۴) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۹۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۳

و بعضهم صحّحه كالشيخ البهائی قدّس سرّه فی رسالته الصوميّة، و بيّنه فی الحاشية بأنّه ثقة، كما قاله النجاشی و غيره، إلّا أنّ الكشی نقل عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه بتريّ، و لكن هذا البعض مجهول الحال، و العلّامة فی الخلاصة قال: إنّه بتريّ «۱».

و ظنّی أنّه أخذ ذلك من كلام الكشی، و قد عرفت حاله، فلذلك قلنا إنّه صحيح لثبوت التوثيق و عدم ثبوت البتريّة. انتهی كلامه طيّب اللّه منامه.

أقول: قال ملّا ميرزا محمّد فی رجاله الأوسط: غياث بن إبراهيم بتريّ، و لعلّه لذلك حكم المحقّق فی كلامه السابق ذكره بكون الرواية ضعيفة السند.

و ظنّ كون هؤلاء الفضلاء المحقّقين المدقّقين فى نقد الرجال مقلّدين لبعض مشايخ الكشى المجهول حاله، ضعيف بعيد عن الإنصاف، و الجرح مقدّم، و جهالة بعض المشايخ هنا غير ضائر، و الشيخ الطوسى أهمله فى الفهرست فانّه ذكره فيه من غير قدح و لا مدح سوى أنّ له كتابا.

ثمّ بمجرّد ثبوت التوثيق، و عدم ثبوت البتريّة، لا يثبت كونه إماميّا، لاحتمال أن يكون واقفيّا أو غيره من الفرق المخالفة. و النجاشى و إن حكم بكونه ثقة، إلّا أنّه لم يحكم بكونه إماميّا، حتّى يثبت كون السند صحيحا.

و ظنّى أنّه قدّس سرّه أخذ ذلك من كلام صاحب المدارك، فإنّه قال بعد نقله حديثا بسنده: و ليس فى هذا السند من يتوقّف فى شأنه سوى غياث بن إبراهيم، فإنّ النجاشى وثّقه، لكن قال العلّامة: إنّه بتريّ. و لا يبعد أن يكون الأصل كلام الكشى، نقلا عن حمدويه عن بعض أشياخه، و ذلك مجهول فلا تعويل على قوله. انتهى كلامه.

و ليس الغرض من هذا الكلام هو القدح فى الشيخ البهائى كلّا و حاشا،

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۴۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۴

بل الغرض منه الإشارة إلى ما هو المشهور كما تدين تدان.

ثمّ إنّ هذا منهما قدّس سرّهما سوء ظنّ بالعلّامة، و نوع قدح فيه، فإنّه يستلزم: إمّا كونه مدلّسا أو جاهلا بفساد ذلك، أو غافلا عن كون ذلك الشيخ مجهولا، و إلّا فكيف يحكم بالبتريّة بمجرّد قوله؟ مع عدم ثبوته عنده، حاشاه فإنّ مثله عن مثله بعيد ينافى عدله و فضله، فتأمّل.

[من هم البترية؟]

و اعلم أنّ البتريّة قوم دعوا إلى ولاية على عليه السلام، ثمّ خلطوها بولاية أبى بكر و عمر، و يثبتون لهما إمامتهما، و يبغضون عثمان و طلحة و زبير و عائشة، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد على عليه السلام عند خروجه الإمامة.

و عن سدير الصيرفى، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و معى سلمة بن كهيل، و أبو المقدام ثابت الحدّاد، و سالم بن أبى حفصة، و كثير النّوّا، و جماعة معهم، و عند أبى جعفر عليه السلام أخوه زيد بن على عليه السلام، فقالوا لأبى جعفر عليه السلام: نتولّى عليّا و حسنا و حسينا، و نتبرّأ من أعدائهم، قال: نعم.

قالوا: نتولّى أبا بكر و عمر و نتبرّأ من أعدائهما، قال: فالتفت إليهم زيد بن على و قال: أ تتبرّءون من فاطمة عليها السلام، بتّرتم أمرنا بتّركم اللّه، فيومئذ سمّوا البتريّة «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۰۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۵

[تحقيق حال السكونى]

هذا ثمّ اعلم أنّ المذكور فى الألسنة و المشهور فى الأفواه أنّ السكونى الشعيرى ضعيف، كما أشار إليه الشيخ الشارح فى كلامه السابق نقله، بقوله «و لا يخفى حال السند» «۱».

لكن قال المحقّق فى المعتبر فى مسألة أنّ الدم لا يكون نفاسا حتّى تراه بعد الولادة أو معها، بعد احتجاجه برواية السكونى: السكونى

عامّی إلّا أنّه ثقة «۲».

و قال أیضا فی المسائل الغریّة: إنّ السکونی موثّق، و إنّ الاصحاب أجمعوا علی العمل بحدیثه، و قد عدّ العلّامة فی المختلف فی کتاب الوصایا حدیثه فی الموثّق.

و الوجه فی حکمهم بثقته یستفاد من الإجماع الذی ادّعاه الشیخ فی کتاب العدّة علی العمل بروایته اذا لم تکن علی خلافها روایة اخری موثّقة، و الیه أشار المحقّق المنقول عنه آنفا بقوله: و الأصحاب أجمعوا علی العمل بحدیثه.

وها هذا کلام الشیخ بعبارته فی ذلک الکتاب: إذا کان الراوی مخالفا فی الاعتقاد لأصل المذهب، و روی مع ذلک عن الأئمّة علیهم السلام نظر فیما یرویه.

فإن کان هناک بالطرق الموثوق ما یخالفه، وجب اطّراح خبره. و إن لم یکن هناک ما یوجب اطّرح خبره، و کان هناک ما یوافقه، وجب العمل به. و إن

---

(۱) المسالک ۲/ ۴۴۳.

(۲) المعتبر ۱/ ۲۵۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۳۶

لم یکن من الفرقة المحقّة خبر یوافق ذلک و لا یخالفه، و لا یعرف لهم قول فیه، وجب أیضا العمل به.

لما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال: إذا نزلت بکم حادثة لا تجدون حکمها فیما رووا عنّا، فانظروا إلی ما رووه عن علی علیه السلام فاعملوا به.

و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غیاث، و غیاث بن کلوب، و نوح بن درّاج، و السکونی، و غیرهم من العامّة عن أئمّتنا علیهم السلام و لم ینکروه و لم یکن عندهم خلافه «۱». إلی هنا کلامه بعین عبارته.

و هذا هو السبب فی حکمهم بتوثیق السکونی، و إلّا فسائر علماء الرجال ساکتون عن توثیقه، بل ذاکرون له من غیر قدح و لا مدح.

و أنت قد عرفت أنّ کلام الشیخ فی هذا الباب، و سیّما فی هذا الکتاب، مضطرب غایة الاضطراب، فالاعتماد علیه و العمل بأخبار هؤلاء لا یخلو من إشکال.

و من الغریب أنّ العلّامة مع اشتراط الایمان فی قبول الروایة و العمل بها فی کتبه الاصولیة، أکثر فی الخلاصة و غیرها من ترجیح قبول روایات فاسدی المذاهب.

و أغرب منه أنّ المحقّق فی المعتبر مع أنّه قبل الموثّق إذا کان العمل بمضمونه مشتهرا بین الأصحاب، لما أجاز الشیخ فی العدّة العمل بالأخبار العامیّة و الفطحیّة و من شاکلهم، و احتجّ علیه بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد اللّه بن بکیر، و عثمان بن عیسی و نحوهما، أجاب عنه بأنّا لا نعلم إلی الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

---

(۱) عدة الاصول ۱/ ۳۷۹- ۳۸۰.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۳۷

و أمثال هذا التناقض و الاضطراب فی کلامهم رحمهم اللّه أکثر من أن تحصی، فاتّباعهم فی کلّ ما آتوناه من ذلک مشکل، أو هو تقلید غیر مسوغ، بل الواجب علی کلّ من حاول التفقّه أن یبذل جهده فی تحصیل الظنّ بحقیقة الحال، و معرفة مراتب الرجال، و اللّه الموفّق و المعین.

و بما حرّرناه یستبین لک حال ما أفاده السیّد السند الداماد قدّس سرّه فی الراشحة التاسعة بقوله:

لقد ملأ الأفواه و الأسماع و بلغ الأرباع و الأصقاع أنّ السكونی بفتح السين نسبة إلى حیّ من اليمن الشعيری «۱» الكوفی، و هو إسماعيل بن أبی زياد، و اسم أبی زياد مسلم، ضعيف و الحديث من جهته مطروح غير مقبول، لأنّه كان عاميّا، حتّى قد صار من المثل السائر فی المحاورات الروايۀ سكونيّۀ، و ذلك غلط من مشهورات الأغاليط.

و الصحيح أنّ الرجل ثقۀ، و الروايۀ من جهته موثّقۀ، و شيخ الطائفۀ فی كتاب العدّۀ فی الاصول قد عدّ جماعۀ قد انعقد الإجماع على ثقتهم و قبول روايتهم و تصديقهم و توثيقهم منهم السكونی الشعيری و إن كان عاميّا، و عمار الساباطی و إن كان فطحيّا.

و فی كتاب الرجال «۲» أورده فی أصحاب الصادق عليه السلام من غير تضعيف و ذمّ أصلا. و كذلك فی الفهرست «۳» ذكره و ذكر كتابه النوادر و كتابه الكبير، ثمّ سنده عنه فی رواياته. و النجاشی «۴» أيضا فی كتابه على هذا السبيل.

---

(۱) قال فی القاموس: الشعير محلۀ ببغداد، و منها الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن على، و اقليم باندلس و موضع ببلاد هذيل، و المراد هنا الاخير «منه».

(۲) رجال الشيخ: ۱۴۷.

(۳) الفهرست: ۱۳.

(۴) رجال النجاشی: ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۸

و المحقّق نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّی فی نكت النهايۀ قال فی مسألۀ انعتاق الحمل بعتق امّه: هذه رواها السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فی رجل أعتق أمّه و هی حبلى و استثنى ما فی بطنها، قال: الأمۀ حرّۀ و ما فی بطنها حرّ؛ لأنّ ما فی بطنها منها. و لا أعمل بما يختصّ به السكونی، لكنّ الشيخ رحمه اللّه يستعمل أحاديثه وثوقا بما عرف من ثقته.

و فی المسائل الغريّۀ أورد روايۀ الماء يطهر و لا يطهر، و نقل قول الطاعن فيها الروايۀ ضعيفۀ، فإنّ الراوی لها السكونی و هو عاميّ، و لو صحّت روايته لكانت منافيۀ لمسائل كثيرۀ اتّفق عليها، فيجب اطّراحها أو تخصيصها.

ثمّ قال فی الجواب عنه بهذه العبارۀ: قوله الروايۀ مستندۀ إلى السكونی و هو عاميّ. قلنا: هو و إن كان عاميّا فهو من ثقات الرواۀ.

و قال شيخنا أبو جعفر رحمه اللّه فی مواضع من كتبه أنّ الإماميّۀ مجمعۀ على العمل بما يرويه السكونی و عمار و من ماثلهما من الثقات، و لم يقدح بالمذهب فی الروايۀ مع اشتهار الصدق، و كتب أصحابنا مملوّۀ من الفتاوى المستندۀ إلى نقله.

و فی المعتبر أيضا قال: إنّ الشيخ ادّعى فی العدّۀ إجماع الإماميّۀ على العمل بروايۀ عمّار و روايۀ أمثاله ممّن عدوّهم، و منهم السكونی. و لذلك تراه فی المعتبر كثيرا ما يحتجّ بروايۀ السكونی، مع تبالغه فی الطعن فی الروايات بالضعف.

و يدل على قبول خبر العدل الواحد و إن كان عاميّا صحيحۀ أبی بصير عن الصادق عليه السلام فی من لم يصم يوم ثلاثين من شعبان، ثمّ قامت الشهادۀ على رؤية الهلال، لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاۀ.

وجه الدلالۀ أنّ شهادۀ عدلين فی باب الشهادۀ، كإخبار عدل واحد فی باب الروايۀ، فإذا كانت شهادۀ عدلين من جميع أهل الصلاۀ معتبرۀ، فكذلك

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۳۹

تكون روايۀ عدل واحد معتبرۀ منهم جميعا.

و بالجملۀ لم يبلغنی من أئمّۀ التوثيق و التوهين فی الرجال رمی السكونی بالضعف، و قد نقلوا إجماع الإماميّۀ على تصديق ثقته و العمل بروايته، فإذن مرويّاته ليست ضعافا بل هی من الموثّقات المعمول بها، و الطعن فيها بالضعف من ضعف التمهّر و قصور التتبّع «۱».

أقول: قد ظهر لك ممّا تلوناه عليك حقيقة حال إجماعهم و توثيقهم له و عملهم بروايته، و إنّ القول بأنّ مرويّاته من الموثّقات لا من المضعّفات من ضعف التمهّر و قصور التتبّع.

كيف لا؟ و هو مع كونه عاميا لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، سوى أنّ ظاهر كلام الشيخ فى العدّة يفيد أنّ الأصحاب كانوا يعملون بأخباره على وجه يؤذن بالاتّفاق.

و من هنا نشأ ما نشأ من القول بثقته، مع ما فيه من التناقض و الاختلاف، فإنّ هذا القائل تارة يقول: إنّه موثّق و إنّ الاصحاب أجمعوا على العمل بحديثه، و اخرى يقول: إنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الأصحاب عملوا بحديثه، و هذا منه ردّ على الشيخ بنفى ما جعله دليلا على ثقته من عمل الأصحاب بحديثه.

و الحقّ ما أشار إليه فى نكت النهاية على ما نقله عنه السيّد السند الداماد، من أنّه أنكر العمل بما ينفرد به السكونى و نسبه إلى الشيخ، معلّلا بما عرف من ثقته. و هذا منه اعتذار للشيخ فى العمل به، و إيماء لطيف إلى أنّه لا يجدى غيره نفعا.

لما تبيّن من كثرة وقوع الخطأ، و إنّ مبنى الأمر على الظنّ لا القطع، فموافقته فيما قاله تقليد لا يسوغ، و هذا نكتة دقيقة تستفاد بعد إمعان النظر ممّا

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۶- ۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۰

أفاده رحمه اللّه هنا فهم من فهم.

و بالجملة لما لم يثبت توثيقه و هو عامىّ المذهب، يثبت وهنه و ضعفه قائمة التوثيق و التوهين، و إن لم يرموه بالضعف صريحا إلّا أنّهم رموه به كناية، و هى أبلغ من التصريح، فهذا هو السبب فى اشتهاره بالضعف، تأمّل فيه تعرف.

۳۷- فائدة [على بن حديد]

قال الفقيه الفاضل الملىّ التقى المتّقى المجلسى قدّس سرّه فى شرحه على الفقيه، بعد أن قال: روى الشيخان عن على بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلّا بنفى الولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها.

و هذا الخبر مستند الصدوق و جماعة، و سنده ضعيف بعلى بن حديد، كما ذكره الشيخ فى مواضع من التهذيب «۱».

أقول: قد اشتهر فيهم أنّ على بن حديد ضعيف، و الوجه فيه أنّ الشيخ ضعّفه فى كتابى الحديث، و قال: لا يعوّل على ما ينفرد به. و نقل الكشى عن النصر بن الصباح البلخى أنّه كان فطحيّا «۲».

و فيه أنّه ينافيه ما نقله فى ترجمة محمّد بن بشير عن محمّد بن قولويه، قال:

حدّثنى سعد بن عبد اللّه القمّىّ، قال: حدّثنى محمّد بن عبد اللّه المسمعى، قال:

حدّثنى على بن حديد المدائنى، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه

---

(۱) روضة المتقين ۹/ ۱۸۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۱

السلام.

فقال: إنّی سمعت محمّد بن بشير يقول: إنّک لست موسى بن جعفر الذی إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين اللّه تعالى.

قال فقال: لعنه اللّه ثلاثا أذاقه اللّه حرّ الحديد، قتله اللّه أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداک أنا اذا سمعت ذلک منه أو ليس لی حلال دمه مباح كما ابيح دم السابّ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و للامام عليه السلام.

فقال: نعم حلّ و اللّه دمه و أباح لک و لمن سمع ذلک منه.

قلت: أو ليس هذا بسابّ لک؟

فقال: هذا سابّ للّه و سابّ لرسول اللّه و سابّ لآبائی و سابّی، و أیّ سبّ ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول.

فقلت: أ رأيت اذا أنا لم أخف أن اغمز بذلک بريئا، ثمّ لم أفعل و لم أقتله ما علیّ من الوزر؟

فقال: يكون عليک وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شیء، أما علمت أنّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر اللّه و رسوله بظهر الغيب، و ردّ عن اللّه و عن رسوله و عن الأئمّة عليهم السلام «۱».

فإنّ هذا و ما شاكله يدلّ على حسن اعتقاده، و قوله بإمامته عليه السلام، لا بإمامة أخيه عبد اللّه بن جعفر الأفطح ليكون فطحيّا.

و فی ترجمة هشام بن الحكم أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول على بن حديد فی الصلاة خلف هشام، فدلّ على جلالة قدر الرجل.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۷- ۷۷۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۲

روى الكشی عن على بن محمّد، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد، عن أبی على بن راشد، عن أبی جعفر الثانی عليه السلام قال قلت: جعلت فداک قد اختلف أصحابنا، فأصلّی خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

فقال: عليک بعلی بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم.

فلقيت على بن حديد فقلت له: تصلّی خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

قال: لا «۱».

و فی ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما يدلّ على نهاية اعتبار على بن حديد قولا و فعلا، و إنّه عاقل عارف ذو دين.

روى الكشی عن على بن محمّد القتيبی، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب و استغفر من وقيعته فی يونس لرؤيا رآها، و قد كان على بن حديد يظهر فی الباطن الميل إلى يونس و هشام رحمهما اللّه «۲».

و فيه من الدلالة على جلالة قدره و ديانته و اعتباره فيهم قولا و فعلا ما لا يخفى، و الطريق صحيح؛ لأنّ على بن محمّد بن قتيبة تلميذ الفضل النيسابوری، عليه اعتمد أبو عمرو الكشی فی كتاب الرجال.

و روى الكشی أيضا بإسناده عن يزيد بن حماد، عن أبی الحسن عليه السلام، قال قلت له: اصلی خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

فقلت: اصلّی خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبى ذلک عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فی ذلک؟ قال: نعم.

فسألت على بن حديد عن ذلک، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۶۳، برقم: ۴۹۹.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۳

قال أبو عمرو: هذا من علی بن حديد مداراة لأصحابه، و إلّا فقد ذكر الفضل أنّه كان يظهر فی الباطن الميل إلی يونس «۱».

فهذا و نحوه يدلّ علی اعتباره فی قوله و فعله. و له كتاب رواه عنه جماعة من أصحابنا، و هذا أيضا نوع مدح له، فلا بدّ من قبوله، و لذلك عمل بروايته الصدوق و جماعة لما لم يكن فی الطريق قادح من غير جهته.

و قد سبق ما دلّ علی كونه إماميّا صحيح الاعتقاد قائلا بالحقّ، و لم يثبت ما يدلّ علی فطحيّته؛ لأنّ نصر بن الصباح الحاكم عليه بذلك من المذمومين الغالين، كما يظهر من النظر فی ترجمة المفضّل بن عمر، و فی سلمان رضی اللّه عنه، و فی جابر بن يزيد الجعفی.

فلا اعتماد علی قوله، إذ لا يعلم من أين أخذه، و قد اعترف الكشی الناقل عنه ذلك بأنّه كان من الطيّارة غال. و قال النجاشی: إنّه كان غال المذهب «۲».

فمن كان هذا عقله و دينه و مذهبه، فلا يعبأ به و لا بقوله، فلا وجه لحكم الشيخ بضعفه، و لا يسوغ تقليده فی ذلك، فتأمّل.

۳۸- فائدة [أبو بكر الحضرمی]

أبو بكر الحضرمی مشترك بين محمّد بن شريح، و عبد اللّه بن محمّد.

و الأوّل ثقة، كما نصّ عليه النجاشی «۳». و أمّا الثانی، فكوفیّ تابعیّ، سمع من أبی

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۰.

(۲) رجال النجاشی ص ۴۲۸.

(۳) رجال النجاشی ص ۳۶۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۴

الطفيل عامر بن واثلة، روی عن الباقر و الصادق عليهما السلام، حسن العقيدة صحيح المذهب.

روی الشيخ فی باب المحتضرين من التهذيب بطريق صحيح عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفی، عن أبی بكر الحضرمی، أنّه قال:

مرض رجل من أهل بيتی، فأتيته عائدا له، فقلت له: يا ابن أخی انّ لك عندی نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم.

فقلت: قل أشهد أن لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل و إنّ محمّدا رسول اللّه، فشهد بذلك، فقلت: إنّ هذا لا تنتفع به إلّا أن يكون علی يقين منك، فذكر أنّه منه علی يقين.

فقلت: قل أشهد أنّ عليّا وصيّه و هو الخليفة من بعده و الإمام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت: إنّك لن تنتفع بذلك حتّی يكون منك علی يقين، فذكر أنّه منه علی يقين، ثمّ سمّيت له الأئمّة عليهم السلام رجلا رجلا فأقرّ بذلك، و ذكر أنّه علی يقين.

فلم يلبث الرجل أن توفّی، فجزع عليه أهله جزعا شديدا، فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاءً حسنا، فقلت: كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟

فقالت: و اللّه لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه اللّه، و كان ممّا سخی بنفسی لرؤيا رأيتها الليلة، قلت: و ما تلك الرؤيا؟

قالت: رأيت فلانا- تعنی الميّت- حيّا سليما، فقلت: فلانا؟ قال: نعم، فقلت له: إنّك ميّت، فقال لی: و لكن نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبو بكر، و لو لا ذلك كدت أهلك «۱».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۸۷، ح ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۵

و عن عمرو بن الياس، قال: دخلت أنا و أبی إلياس بن عمرو علی أبی بكر الحضرمی و هو يجود بنفسه، فقال: يا عمرو ليست هذا بساعة الكذب، أشهد علی جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّی سمعته يقول: لا تمسّ النار من مات و هو يقول بهذا الأمر «۱».

قال العلّامة فی الخلاصة: عبد اللّه بن محمّد أبو بكر الحضرمی، روی الكشی له مناظرة جرت له مع زيد جيّدة، و روی عنه حديثين أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّ النار لا تمسّ من مات و هو يقول بهذا الامر «۲».

قال الشهيد الثانی فيما كتب علی الخلاصة: فی طريق المناظرة محمّد بن جمهور، و فی طريق الحديثين الآخرين الوشاء عن امّه عن خاله عمرو بن الياس و حالهما مجهول.

أقول: ليس كذلك؛ لأنّ عبد اللّه بن خالد الواقع فی طريق الحديثين قال:

حدّثنا الوشاء عمّن يثق به يعنی امّه عن خاله، و الحسن بن علی الوشاء ثقة من وجوه هذه الطائفة، فليس توثيقه بأدون من توثيق علماء الرجال إن لم نقل بكونه أعلی منه، فظهر أنّ امّه و خاله ثقتان بتوثيقه إيّاهما، فاشتمال الطريق عليهما لا يوجب جهالته.

و بالجملة هذا و نحوه يشهد بحسن اعتقاده و مدحه، و لذلك عدّدا حديثه حسنا إذا لم يكن فی الطريق قادح من غير جهته.

و الحقّ أنّ تتبّع حاله و حسن مآله يعطی أنّه كان ثقة عندهم، كما أشار إليه الفاضل القهبائی فی حاشية كتابه الموسوم بمجمع الرجال عند ترجمة عبد اللّه هذا، ناقلا عن الكشی و تقدم «۳» فی البراء بن عازب بقوله: فيه انّ عبد اللّه هذا

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۱۶.

(۲) رجال العلامة ص ۱۱۰.

(۳) هذا هو المنقول عن الكشی «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۶

من أصحابنا الجليل القدر العظام و الصفیّ منهم، حتّی يرتقی حاله إلی سنام التوثيق «۱».

و فی «كش» فی ترجمة البراء بن عازب قال الكشی: روی جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمی، و أبان بن تغلب، و الحسين بن أبی العلاء، و صباح المزنی، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين الحديث «۲».

قال الفاضل المذكور فی حاشيته علی هذا الموضع: فيه ذكر عبد اللّه بن محمّد أبی بكر الحضرمی و فلان و فلان و عدّهم علی وجه «۳» يظهر منه اعتبارهم جدّا، حتّی يرتقی إلی ذروة التوثيق، فتأمّل حتّی يظهر لك وجه ذلك فتذعن «۴».

أقول: وجهه ظاهر، فإنّ تخصيص الكشی هؤلاء المذكورين من بين جماعة من أصحابنا بالذكر يفيد أنّهم من مشاهيرهم المعتمدين عليهم، و من أعيانهم المعروفين بالصدق و الثقة و الصلاح الذين يقبل قولهم و نقلهم، و لا يقدح فيهم قادح، و لا ينكر نقلهم منكر.

و إلّا لكان تخصيصهم من بينهم بالذكر لغوا لا وجه له، و هو خلاف المتعارف، فيدلّ علی جلالة قدرهم، و كمال اعتبارهم فی أبواب الروايات و النقول، حتّی يرتقی حالهم إلی سنام التوثيق، كما أفاد و أجاد، و هو كذلك.

و له نظير، فإنّ فقيها إذا قال: قال بالمسألة الفلانيّة جماعة من أصحابنا، منهم الصدوق و الشيخان و المرتضی، يفهم منه أنّهم من أعيان الفقهاء المعتمد علی فقههم و اجتهادهم فی أبواب الفقه، و كان ذلك ظاهرا بأدنی تأمّل.

فبان أنّ أبا بكر من أفاضل الرواة المعتمد عليهم و الموثوق بهم، بل

---

(۱) مجمع الرجال ۴/ ۴۴.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۲۴۲- ۲۴۳.

(۳) متعلق بقوله «فيه ذكر» «منه».

(۴) مجمع الرجال ۱/ ۲۵۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۷

يستفاد بالعرف من تقديمه ذكرا فی مثل هذا الموضع علی جماعة الموثّقين المنتخبين من بين جماعة من أصحابنا أنّه أوجههم و أوثقهم و أورعهم و أصدقهم فی الرواية و النقل، و أشهرهم فی الاعتماد علی قوله و نقله.

و قد عدّ آية اللّه العلّامة فی المختلف فی مسألة العقد علی الاختين حديثه من الصحاح، حيث قال: احتجّ ابن الجنيد بما رواه أبو بكر الحضرمی فی الصحيح، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام. الحديث «۱». فلا يضرّ عدم التصريح بتوثيقه.

و إليه أشار الشارح الأردبيلی فی شرحه علی الإرشاد، بعد نقل رواية ابن مسكان عن أبی بكر، قال قلت له: رجل لی عليه دراهم، فجحدنی و حلف عليها، أ يجوز لی إن وقع له قبلی دراهم أن آخذ منه بقدر حقّی؟ قال فقال: نعم، و لكن لهذا كلام، قلت: و ما هو؟ قال: تقول اللهمّ إنّی لم آخذه ظلما و لا خيانة و إنّما أخذته مكان مالی الذی أخذ منّی لم أزدد شيئا عليه «۲».

بقوله و لا يضرّ عدم التصريح بالإمام، و عدم التصريح بتوثيق أبی بكر.

ثمّ قال: و مثلها رواية سيف بن عميرة، عن أبی بكر الحضرمی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام «۳».

أقول: أمّا عدم إضرار الأوّل، فلما فی السند الثانی من التصريح بالإمام عليه السلام، فيعلم منه أنّ المراد بالمضمر فی السند الأوّل هو عليه السلام.

علی أنّ عدم العلم به فيه غير مضرّ؛ لأنّ المتن فی السندين و الراوی فيهما

---

(۱) المختلف ص ۷۸، كتاب النكاح.

(۲) تهذيب الاحكام ۶/ ۳۴۸، ح ۱۰۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۶/ ۳۴۸، ح ۱۰۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۸

واحد، فإذا صرّح فی أحدهما بالإمام كفی ذلك حجّة. و أمّا عدم إضرار الثانی، فلما عرفت من حال أبی بكر هذا و جلالة قدره.

و بالجملة: هذا الحديث منقول فی التهذيب، و كذا فی الاستبصار «۱»، بسندين صحيحين: أحدهما عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، لأنّ ابن مسكان مشترك بين عمران و عبد اللّه و محمّد و الحسين.

و الأوّلان جليلان ثقتان، دون الأخيرين فإنّهما مجهولان، و لا سيّما الأوّل منهما، فإنّه مجهول مطلق، إلّا أنّهم ذكروا فی باب الألقاب بالابن أنّ أكثر إطلاق ابن مسكان إنّما هو علی عبد اللّه الثقة.

ثمّ إنّ الحسين بن سعيد من تلامذة صفوان بن يحيی البجلی و يروی عنه كثيرا، و صفوان هذا من تلامذة عبد اللّه بن مسكان و يروی عنه، كلّ ذلك مع ظهوره بأدنی تتبّع مستفاد من الفهرست أيضا.

فهذا و نحوه قرائن بها يقطع الشركة، و يتعيّن أنّ المراد بابن مسكان فی أمثال هذا السند هو عبد اللّه لا غير، لأنّ عمران بن مسكان الثقة يروی عنه حميد، و الحسين بن مسكان المجهول يروی عنه جعفر بن محمّد بن مالك أحاديث فاسدة، كما صرّحوا به.

و أمّا رواية صفوان عنهما أو عن محمّد بن مسكان، فغير معهودة فی كتب الاخبار، و المطلق ينصرف إلی المشهور المعروف فيهم، و هو عبد اللّه الثقة.

فتوقّف الشارح الأردبيلی فی شرحه علی الإرشاد فی أمثال هذا السند، لاشتراك ابن مسكان، ليس فی موقفه.

و الظاهر أنّه لما ذكرناه من القرائن اشتهر بين الأصحاب فی أمثال هذا السند أنها صحيحة، فتأمّل.

(۱) الاستبصار ۳/ ۵۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۴۹

و الثانی: عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبی بكر، عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

۳۹- فائدة [علی بن سليمان]

قال الشارح الاردبيلی فی شرحه علی الارشاد، بعد نقله قول المصنّف «و لو كان المال وديعة كره علی رأی»: إذا كان المال عند صاحب الحقّ وديعة، هل يجوز له الأخذ منه أم لا؟ قيل: لا، و قيل: نعم.

لرواية علی بن سليمان الثقة، قال: كتب رجل غصب رجلا مالا أو جارية، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أ يحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، و إن كان أكثر منه فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقی إليه.

فيها جواز الأخذ من غير الجنس و من الوديعة أيضا، و لكن فی سند هذه تأمّل؛ لأنّه نقل فی التهذيب عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسی، عن علی بن سليمان «۱».

و فی الاستبصار بدل عيسی يحيی «۲».

و فی هذا إشكال؛ لأنّ علی بن سليمان ليس إلّا واحد، و هو ممّن له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، فنقل محمّد بن عيسی عنه غير معقول؛ لأنّه من رجال الصادق عليه السلام. و كذا نقل محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيی.

أقول: علی بن سليمان مشترك بين ثلاثة.

(۱) التهذيب ۶/ ۳۴۹، ح ۱۰۶.

(۲) الاستبصار ۳/ ۵۳، ح ۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۵۰

علی بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزرارى.

و علی بن سليمان بن داود الرقّی.

و علی بن سليمان بن رشيد البغدادی.

و الأوّل هو الذی كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، و خرجت إليه توقيعات، و كانت له منزلة فی أصحابنا، و كان ورعا ثقة فقيها لا يطعن عليه فی شیء.

و أمّا الثانی و الثالث فهما مهملان من أصحاب العسكری عليه السلام.

و المراد بعلی بن سليمان فی هذا السند هو أحدهما، لا الأوّل الثقة.

ثمّ إنّ محمّد بن الحسن بن الوليد روی عن محمّد بن الحسن الصفّار، و عن محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، فيظهر منه أنّ محمّد بن الحسن و محمّد بن الحسين فی طبقة واحدة، و محمّد بن الحسين روی عن محمّد بن عيسی الطلحی، فرواية محمّد بن الحسن الصفّار عنه غير بعيدة.

فالمراد بمحمّد بن عيسی فی السند هو هذا الطلحی الذی له دعوات الأيّام التی تنسب إليه، يقال: أدعية الطلحی، رواها عنه محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، لا محمّد بن عيسی الذی هو فی طبقة رجال الصادق عليه السلام ليكون نقله عن علی بن سليمان غير معقول.

فظهر أن لا إشكال و لا تأمّل فی سند هذه الروایة؛ لأنّ ابن الصفّار و ابن عیسی و ابن سلیمان، أعنی: أحد الأخیرین کلّهم فی طبقة واحدة من أصحاب العسکری علیه السلام، و روایة جماعة فی طبقة بعضهم عن بعض غیر منکر و لا مانع منه.

و أمّا ما فی الاستبصار من بدل عیسی یحیی، فالظاهر أنّه غلط؛ لأنّ محمّد

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۱

بن یحیی روی عن محمّد بن الحسن، فهو تلمیذه، فکیف یروی هو عنه.

و فیه أیضا نظر؛ إذ لا مانع منه کما لا یخفی. أ لا یری أنّ محمّد بن أبی عمیر قد روی عن ابن مسکان فی أخبار کثیرة، و مع ذلک فهو قد یروی عنه.

کما فی الکافی فی باب صلاة النوافل عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمّد بن أبی عمیر، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسین «۱».

و له نظائر قد سبقت الإشارة إلی بعضها، و بالجملة روایة أحد المتعاصرین عن الآخر و بالعکس غیر منکر.

۴۰- فائدة [أبو العبّاس البقباق]

قال نوّر اللّه مرقده: و لروایة أبی العبّاس البقباق- کأنّها صحیحة و لا یضرّ اشتراک ابن مسکان فافهم- انّ شهابا ما رآه فی رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلک ألف درهم، قال أبو العبّاس: فقلت له: خذها مکان الألف الذی أخذ منک، فأبی شهاب، قال: فدخل شهاب علی أبی عبد اللّه علیه السلام فذکر له ذلک، فقال: أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ و تحلف «۲».

و فی المتن ضعف بل السند أیضا، لاشتراک ابن مسکان، ولی تأمّل فی البقباق، فافهم.

أقول: قد سبق أنّ الشّائع المعروف المتبادر من ابن مسکان و الأکثر فی

---

(۱) تهذیب الاحکام ۳/ ۴۴۳، ح ۴.

(۲) التهذیب ۶/ ۳۴۷، ح ۱۰۰.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۲

الإطلاق هو عبد اللّه الثقة، کما صرّحوا به فی باب الألقاب بالابن، و هنا قرینة اخری تدلّ علیه، و هی روایة صفوان بن یحیی عنه، فإنّه من راویه، کما یظهر من الفهرست.

و السند فی التهذیب هکذا: عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبی العبّاس البقباق انّ شهابا ما رآه الحدیث «۱».

و أمّا أبو العبّاس الفضل بن عبد الملک، فالمشهور أنّه ثقة عین، کما نصّ علیه الشیخ الجلیل النجاشی، قال: روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، له کتاب یرویه داود بن حصین «۲».

لکنّه رحمه اللّه لمّا وقع نظره الدقیق علی ما فی ترجمة حذیفة بن منصور من سوء أدب البقباق فی حضرة الإمام علیه السلام صار ذلک منشأ تأمّله فیه.

روی الکشی بسند صحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سأل أبو العبّاس فضل بن عبد الملک البقباق لحریز الإذن علی أبی عبد اللّه علیه السلام فلم یأذن له، فعاوده فلم یأذن له، فقال: أیّ شیء للرجل أن یبلغ من عقوبة غلامه؟ قال: علی قدر ذنوبه.

فقال: و اللّه عاقبت حریزا بأعظم ممّا صنع، قال: ویحک انّی فعلت ذلک أنّ حریزا جرّد السیف. ثمّ قال: أما لو کان حذیفة بن منصور ما عاودنی فیه بعد أن قلت لا «۳».

و فی روایة اخری عن عبید بن زرارة، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده البقباق، فقلت له: جعلت فداک رجل أحبّ

بنی امیّة أ هو معهم؟

---

(۱) التهذیب ۶/ ۳۴۷.

(۲) رجال النجاشی ص ۳۰۸.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۷ برقم: ۶۱۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۳

قال: نعم، قال قلت: رجل أحبّکم أ هو معکم؟ قال: نعم، قلت: و إن زنا و إن سرق، قال: فنظر إلی البقباق فوجد منه غفلة، ثمّ أومأ برأسه نعم «۱».

و هذا أیضا یمکن أن یکون من وجوه تأمّله فیه، و لکن أمثال هذا لا تقدح فی ثقته المشهورة بین الأصحاب.

هذا و نقل العلّامة فی الخلاصة عن علی بن أحمد العقیقی أنّه قال: عبد الملک بن أعین عارف، و عن الکشی أنّه یکنّی أبا الضریس بالضاد المعجمة و الراء و السین المهملة بعد الیاء، و روی ترحّم الصادق علیه السلام علیه.

ثمّ روی أنّه علیه السلام قال له: لم سمّیت ابنک ضریسا؟ فقال له: لم سمّاک ابوک جعفرا، و روی أبو جعفر بن بابویه أنّ الصادق علیه السلام زار قبره بالمدینة مع أصحابه «۲».

قال الشهید الثانی فیما کتب علی الخلاصة: الروایات التی ذکرها الکشی فی المدح و الترحّم و الذمّ المقتضی لقلّة الأدب جمیعها ضعیفة السند لا یثبت بها حکم، فأمره علی الجهل بالحال.

أقول: و لعلّه قدّس سرّه کان غافلا عن توثیق النجاشی إیّاه، أو یکون غرضه مجرّد الاعتراض علی العلّامة، بأنّ ما ذکره لا یفید توثیقه، بل و لا مدحه، فلا وجه لذکره فی قسم الممدوحین.

و الحقّ أنّ سوء أدبه غیر مرّة فی خدمة الإمام علیه السلام یورث التأمّل فیه، فتأمّل فیه.

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۷ برقم: ۶۱۷.

(۲) رجال العلامة ص ۱۱۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۴

۴۱- فائدة [عثمان بن عیسی]

روی فی التهذیب عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عیسی، عن عبد اللّه بن مسکان، عن سلیمان بن خالد «۱».

و السند علی المشهور موثّق؛ لأنّ ابن عیسی هذا کان واقفیّا، و اضطرب فیه العلّامة، فحسّن طریق الصدوق إلی سماعة و هو فیه.

قال الصدوق فی الفهرست: و ما کان فیه عن سماعة بن مهران، فقد رویته عن أبی رضی اللّه عنه، عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن عثمان بن عیسی العامری، عن سماعة بن مهران «۲».

و هو کما تری مشتمل علی ممدوح و موثّق، و هذا النوع من الخبر لم یسمّ باسم علی اصطلاح المتأخّرین.

و قیل: إنّه منوط علی رأی الفقیه فی الحسن و الموثّق، فإن کان عنده الحسن أحسن فالحدیث موثّق، و بالعکس حسن؛ لأنّه تابع لأخسّ الرجال کالنتیجة.

و إلی هذا یشیر کلام العلّامة حیث حسّنه و لم یوثّقه.

و قال فی الخلاصة: الوجه عندی التوقّف فیما ینفرد به «۳».

و فی کتبه الاستدلالیّة جزم بضعفه. و القول بأنّ الشیخ صرّح فی العدّة بأنّ الأصحاب یعملون برواياته- کما فی الذخیرة علی إطلاقه- غیر صحیح، لأنّه

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱/ ۱۴۳، ح ۹۵.

(۲) مشیخة الفقیه ۴/ ۴۲۷.

(۳) رجال العلامة ص ۲۴۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۵

قال فیه: و إذا کان الراوی من الواقفة، نظر فیما یرویه، فإن کان هناک خبر یخالفه من طریق الموثوقین، وجب اطّراحه و العمل بما رواه الثقة.

و إن لم یکن ما یخالفه و لا یعرف من الأصحاب العمل بخلافه، وجب العمل به إذا کان متحرّجا فی روایته موثوقا به فی أمانته، و لذلک عمل الأصحاب بأخبار الواقفة، مثل عثمان بن عیسی «۱».

و فیه أنّ کون عثمان هذا متحرّجا من الکذب فی روایته موثوقا به فی أمانته غیر معلوم، بل المعلوم خلافه، کیف لا؟ و هو من الخائنین المشهورین، خان سیّدنا الرضا علیه السلام فی مال أبیه، و اعتاق جواریه.

و هو علیه السلام قد کتب إلیه فیهنّ و فی المال، فکتب إلیه: إن لم یکن أبوک مات، فلیس لک من ذلک شیء، و إن کان قد مات علی ما یحکی، فلم یأمرنی بدفع شیء إلیک و قد أعتقت الجواری.

و هذا منه اعتراف بفسقه و خیانته و جهله بالشرع، إن لم یکن فیه معاندا للمولی من بعد أبیه؛ لأنّ ماله بموته ینتقل منه إلیه، أمر بدفعه إلیه أم لم یأمر، و إعتاق جواریه و لم یأمره بذلک حضرة أبیه، و إلّا لعلّل به دفعا للتهمة ممّا لا معنی له، إذ لا عتق إلّا بالملک، فکیف یصحّ له إعتاقهنّ فی ملک الغیر بغیر إذنه، بل مع طلبه و عدم رضائه به.

نعم ذکر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عیسی کان واقفیّا، و کان وکیل موسی أبی الحسن علیه السلام و فی یده مال، فسخط علیه الرضا علیه السلام ثمّ تاب عثمان و بعث إلیه بالمال «۲».

و ممّا حرّرناه یعلم ضعف ما فی المدارک صحیحة سلیمان بن خالد، عن أبی

---

(۱) عدة الاصول ۱/ ۳۸۰- ۳۸۱.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۰.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۵۶

عبد اللّه علیه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن یبول، فخرج منه شیء، قال: یعید الغسل. قلت: فالمرأة إنّما یخرج منها شیء بعد الغسل، قال: لا تعید، قلت: فما الفرق بینهما؟ قال: لأنّ ما یخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «۱».

و لعلّ نظر السیّد السند صاحب المدارک کان علی ما نقل عن الکشی أنّه نقل قولا بأنّ عثمان بن عیسی ممّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه.

لکنّ القائل غیر معلوم حاله، و الجرح مقدّم علی التعدیل، و خاصّة إذا کان الجارح مثل العلّامة، فلا تثبت صحّة ما رواه، بل هو ضعیف علی ما حکم به فی کتبه الاستدلالیّة.

و قال صاحب الذخیرة فیه: هذه الروایة جعلها بعضهم من الصحاح، و هذا منه قدّس سرّه إشارة إلی ما فی المدارک، ثمّ قال: و فی طریقها فی الکافی و التهذیب عثمان بن عیسی، و هو واقفیّ إلّا أنّه نقل الکشی قولا بأنّه ممّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ

عنه.

أقول: فيه نظر؛ لأنّ ما أضافه إلى الكشى ليس فى كتابه منه عين و لا أثر، بل هو ممّا ذكره ملّا ميرزا محمّد فى رجاله الأوسط فى ترجمة عثمان هذا.

و هو منه رحمه اللّه غلط فى الفهم، و تبعه غيره فيه من غير تأمّل دقيق أو فكر عميق فيما فى رجال الكشى، فانّ المذكور فيه هكذا: ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّا، و كان وكيل موسى أبى الحسن عليه السلام و فى يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثمّ تاب عثمان و بعث إليه بالمال، و كان شيخا عمّر ستين سنة، و كان يروى عن أبى حمزة

---

(۱) المدارك ۱/ ۳۰۴، التهذيب ۱/ ۱۴۳، ح ۹۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۷

الثمالى و لا يتّهمون «۱».

ففهم رحمه اللّه منه أنّهم لا يتّهمونه فى رواياته مطلقا، فعبّر عنه بقوله و نقل الكشى قولا بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و ليس هذا معناه، بل معناه أنّهم لا يتّهمونه فى روايته عن أبى حمزة الثمالى، فإنّه أدركه حين إمكان روايته عنه، بخلاف رواية الحسن بن محبوب عنه، فإنّ فيها الإرسال البتّة زيادة على تهمته، لما يعلم من تاريخهما المذكور فى «كش» و «جش».

قال الكشى: مات الحسن بن محبوب فى آخر سنة أربع و عشرين و مائتين و كان من أبناء خمس و سبعين سنة «۲».

و قال النجاشى: مات أبو حمزة الثمالى فى سنة خمسين و مائة «۳».

فكيف يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة؟ و هو حين وفاته كانت له سنة واحدة. و لذلك قال الكشى فى ترجمة ابن محبوب: و أصحابنا يتّهمونه فى روايته عنه. فمعنى قوله هنا «و كان يروى عن أبى حمزة الثمالى و لا يتّهمون» ما ذكرناه لا ما فهموه، فتأمّل.

و ممّا قرّرناه ظهر وجه تضعيف العلّامة هذه الرواية فى كتبه الاستدلالية، و إن توقّفه فيه فى الخلاصة فى غير موقفه، و إنّ تحسينه طريق الصدوق إلى سماعة و فيه ابن عيسى حسن، و باللّه التوفيق.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۰، و فى آخره: و لا يتهمون عثمان بن عيسى.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۱.

(۳) رجال النجاشى ص ۱۱۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۸

۴۲- فائدة [على بن إسماعيل السندى]

روى فى التهذيب عن محمّد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل «۱».

قيل: هذا سند حسن كالصحيح، و الحقّ أنّه صحيح؛ لأنّ على بن إسماعيل السندى من أصحاب الرضا عليه السلام، وثّقه نصر بن الصباح و قال:

على بن إسماعيل يقال: على بن السندى، فلقّب إسماعيل بالسندى.

و الفاضل العلّامة لمّا اشتبه عليه الأمر و كان فى نسخته ابن السرى، أورده فى على بن السرى الكرخى «۲»، و هو مذكور على حدة فى

رجال الصادق عليه السلام، و هذا فی رجال الرضا عليه السلام.

قال ملّا ميرزا محمّد فی رجاله الأوسط: جميع ما وصل إلينا من نسخ اختيار الشيخ من الكشی تتضمّن أنّه علی بن إسماعيل، و قد نقله العلّامة فی الخلاصة علی بن السری.

قال: و يؤيّد ما ذكرناه أنّه أورد ذلك علی حدة فی رجال الكاظم و الرضا عليهما السلام، و ابن السری من رجال الصادق عليه السلام، ثمّ قال: و فی كتب الأحاديث فی مواضع شتّی علی بن السندی فی مرتبة رجال الرضا عليه السلام.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۴۵، ح ۱۰۰.

(۲) رجال العلامة ص ۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۵۹

أقول: هذا حقّ، فإنّ ابن أبی عمير فی طبقة رجال الكاظم و الرضا عليهما السلام، بل قال الشيخ فی الفهرست: إنّه لم يرو عن الكاظم عليه السلام «۱».

و ان كان الواقع خلافه؛ لأنّه روی عنه روايات كثّاه فی بعضها، فقال: يا أبا أحمد، نعم إنّه لم يدرك زمن الصادق عليه السلام و لم يرو عنه بلا واسطة باتّفاق أئمّة الرجال، فرواية ابن السندی عنه قرينة علی أنّه فی هذه الطبقة، و قد علم أنّ ابن السری فی طبقة رجال الصادق عليه السلام، فأين هذا من ذلك.

ثمّ الظاهر أنّ من هنا- أی: ممّا ذكره العلّامة فی الخلاصة- سری الوهم إلی غيره، كصاحب المدارك فيه، حيث حكم فيه بضعف السند، و علّله باشتماله علی علی بن السندی، قال: و هو مجهول «۲».

فإن قلت: لعلّه حكم بذلك لأنّ نصر بن الصباح أبا القاسم البلخی كان غال المذهب، فلا يعتبر قوله فی الجرح و التعديل.

قلت: هو و إن كان كذلك، إلّا أنّه كان عارفا بالرجال و الأحوال غاية المعرفة، كما صرّح به بعض متأخّری علماء الرجال، و يظهر ذلك لمن له أدنی قدم فی هذا الشأن، و هو قد لقی جلّة من كان فی عصره من المشايخ و روی عنهم، كما فی الكشی، و كان من مشايخ العيّاشی، فإنّه يروی عنه.

و يظهر من ترجمة محمّد بن عبد الرحمن بن قبة من النجاشی «۳» أنّه كان من الفضلاء و الأكابر، فيعتبر قوله فی أمثال هذه، و سيّما إذا لم يكن علی خلاف قوله قول؛ إذ لم يقدح فی ابن السندی هذا أحد من أئمّة الرجال.

فاذا صرّح بتوثيقه من هو عارف بالرجال و الأحوال قبل قوله فيه، و إن

---

(۱) الفهرست ص ۱۴۲.

(۲) المدارك ۱/ ۳۰۶.

(۳) رجال النجاشی ص ۳۷۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶۰

كان فاسد الاعتقاد، كما يقبل روايات كثير من الرواة و هم علی عقيدة باطلة، إلّا أنّهم يعتبرون قول أهل اللغة و غيرهم من أرباب الصنائع، و أكثرهم فاسدون فی اعتقاداتهم.

و ذلك أنّ أهل كلّ صنعة يبالغون فی تصحيح مصنوعاتهم و صيانتها عن مواضع الفساد بحسب كدّهم و جدّهم و جهدهم و قدر طاقتهم و معرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، و لا يشتهروا بقلّة الوقوف و المعرفة فی أمرهم، و إن كان فاسقا فی بعض الأفعال.

نعم صحّة المراجعة إليهم يحتاج إلى اختبارهم، و الاطّلاع على حسن صنعتهم، و جودة معرفتهم، و الثقة بقولهم، و ذلك يظهر بالتسامع و تصديق المشاركين.

و قد عرفت أنّ الكشي و العيّاشي و جلالة قدرهما في هذا الشأن و غيرهما من أئمّة الرجال، و أرباب الوقوف بالاحوال كثيرا ما ينقلون عنه، و يعتمدون عليه في قوله و نقله و جرحه و تعديله.

فهذا و ما شاكله ينهيك أنّه كان ثقة عندهم في قوله، معتمدا عليه في نقله، و إلّا يلزم منه أن يكون كثيرا من كتاب رجال الكشي عبثا بلا نفع و فائدة، فإنّه قد أكثر النقل عنه في كتابه في أبواب من يروى و من لم يرو، كما لا يخفى على الناظر في كتابه هذا.

و كيف يصحّ إطلاق القول بأنّهم لا يعتبرون قوله في الجرح و التعديل و هم قد اعتبروه؟ حيث حكموا بصحّة رواية عثمان بن عيسى، بناء على ما فهموه من قوله «و كان يروى عن أبي حمزة الثمالي و لا يتّهمون».

فقالوا: إنّه و ان كان واقفيّا، إلّا أنّه نقل الكشي قولا بأنّه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و مرادهم بهذا القائل هو نصر بن الصباح،

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶۱

كما أشرنا إليه آنفا، فتذكر.

۴۳- فائدة [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى]

قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط في الفائدة الثانية: ذكر الشيخ و غيره في كثير من الأخبار سعد بن عبد اللّه عن أبي جعفر، و المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى. انتهى.

أقول: ابن عيسى هذا و إن كان في المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّه يظهر بعد إمعان النظر مع التتبع التامّ خلافه.

روى في الكافي في باب الإشارة و النصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الحسين بن محمّد، عن الخيراني، عن أبيه أنّه كان يلزم باب أبي جعفر عليه السلام للخدمة التي كان وكّل بها، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام، و كان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام و بين أبي اذا حضر قام أحمد و خلا به أبي.

فخرجت ذات ليلة و قام أحمد عن المجلس، و خلا أبي بالرسول، و استدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبي: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام و يقول لك إنّي ماض و الأمر صائر إلى ابني علي، و له عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي.

ثمّ مضى الرسول و رجع أحمد إلى موضعه، و قال لأبي: ما الذي قد قال لك؟ قال: خيرا، قال: قد سمعت ما قال، فلم تكتمه؟! و أعاد ما سمع.

فقال له أبي: قد حرّم اللّه عليك ما فعلت؛ لأنّ اللّه تعالى يقول

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶۲

وَ لٰا تَجَسَّسُوا «۱» فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج إليها يوما ما، و إيّاك أن تظهرها إلى وقتها.

فلمّا أصبح أبي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع، و ختمها و دفعها عند عشرة من وجوه العصابة، و قال: إن حدث الموت قبل أن اطالبكم بها، فافتحوها و اعملوا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبي أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع على يديه نحوا من أربعمائة إنسان، و اجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج إلى أبي يعلمه باجتماعهم عنده، و انّه لو لا مخافة الشهرة لصار معهم إليه، و يسأله أن يأتيه، فركب أبي و صار إليه، فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبي: ما تقول في هذا الأمر.

فقال أبی لمن عنده الرقاع: أحضروا الرقاع فأحضروها، فقال لهم: هذا ما امرت به، فقال بعضهم: قد کنّا نحبّ أن یکون معک فی هذا الأمر شاهد آخر.

فقال لهم: قد أتاکم اللّه تعالی به هذا أبو جعفر الأشعری یشهد لی بسماع هذه الرسالة، و سأله أن یشهد بما عنده، فأنکر أحمد أن یکون سمع من هذا شیئا، فدعاه أبی إلی المباهلة، فقال لمّا حقّق علیه: قد سمعت ذلک، و هذه مکرمة کنت أحبّ أن تکون لرجل من العرب لا لرجل من العجم، فلم یبرح القوم حتّی قالوا بالحقّ جمیعا «۲».

و هذا الخبر کما تری یقدح فیه من وجهین: ارتکابه ما حرّمه اللّه علیه من التجسّس، و إنکاره النصّ علی أبی الحسن الثالث علیه السلام بعد سماعه من

---

(۱) سورة الحجرات: ۱۲.

(۲) اصول الکافی ۱/ ۳۲۴، ح ۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۶۳

رسول أبیه علی وجه إفادة الیقین بذلک، و قد وجب علیه أداؤه، و علّله بأنّ هذه مکرمة کنت احبّ أن تکون لرجل من العرب لا لرجل من العجم.

و هذا منه کان حسدا علی خیران الخادم العجمی القراطیسی، و ما کان له من المنزلة و الزلفی عند أبی جعفر الثانی علیه السلام و عدم رضا منه بما فعله إمامه علیه السلام من الرسالة إلیه، و کلّ ذلک قادح.

و الظاهر أنّ عدم ذکرهم هذا فی ترجمته کان ناشئا عن ذهولهم عنه، أو من کون سنده مجهولا بولد خیران الخادم الثقة مولی الرضا علیه السلام، و هو المراد بالخیرانی، فخبره غیر صالح لإثبات ذمّه و القدح فیه، و لذلک لم یجعلوه دلیلا علیه.

حتّی أنّ الشیخ فی الفهرست و النجاشی فی کتابه صرّحوا بأنّه شیخ القمیین و رئیسهم غیر مدافع، أی: لا یدفعه أحد من أئمة الرجال.

و فیه أنّ قول أبی عمرو الکشی فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة علی ذمّ یونس.

منها: ما رواه عنه عبد اللّه بن محمّد الحجّال، قال: کنت عند أبی الحسن الرضا علیه السلام إذ ورد علیه کتاب یقرؤه فقرأه، ثمّ ضرب به الأرض، فقال:

هذا کتاب ابن زان لزانیة، هذا کتاب زندیق لغیر رشده، فنظرت إلیه فاذا کتاب یونس.

فلینظر الناظر فیتعجب من هذه الأخبار التی رواها القمیّون فی یونس، و لیعلم أنّها لا یصحّ فی العقل، و ذلک أنّ أحمد بن محمّد بن عیسی قد ذکر الفضل من رجوعه عن الوقیعة فی یونس، و لعلّ هذه الروایات کانت من أحمد قبل رجوعه.

و أمّا حدیث الحجّال الذی یرویه أحمد بن محمّد، فإنّ أبا الحسن علیه السلام أجلّ خطرا و أعظم قدرا من أن یسبّ أحدا صراحا، و کذلک آباؤه علیهم

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۶۴

السلام من قبله و ولده صلوات اللّه علیهم من بعده؛ لأنّ الروایة عنهم علیهم السلام بخلاف هذا، إذ کانوا قد نهوا عن مثله، و حثّوا علی غیره ممّا فیه الزین للدنیا و الدین.

و روی علیّ بن جعفر، عن أبیه، عن جدّه، عن علی بن الحسین علیهم السلام أنّه کان یقول لبنیه: جالسوا أهل الدین و المعرفة، فإن لم تقدروا فالوحدة آنس و أسلم، فإن أبیتم إلّا مجالسة الناس فجالسوا أهل المروّات، فإنّهم لا یرفثون فی مجالسهم.

فما حکاه هذا الرجل عن الإمام علیه السلام فی باب الکتاب لا یلیق به، إذ کانوا علیهم السلام منزّهین عن البذاء و الرفث و السفه، و تکلّم علی الأحادیث الأخر بما یشاکل ذلک «۱».

يدفعه و يدلّ على ذمّه كليّا، و عدم اعتباره فى رواياته، فإنّها تدلّ على وضعه و جهله بما يجب تنزيه الإمام عليه السلام عن مثله، و هو يرويه و يذعن به و يجعله ذريعة للوقيعة فى يونس بن عبد الرحمن الذى كان فى زمانه كسلمان الفارسى فى زمانه، و لا يعقل أنّه لا يصدر عن أراذل الناس، فكيف عن أفاضلهم.

و الأقوى عندى التوقّف فيه، فإنّه نقل عنه أشياء تفيد عدم تثبّته فى الامور، بل بعضها يدلّ على سخافة عقله، مثل ما مرّ، و ما نقل عن الفضل بن شاذان قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب و استغفر من وقيعته فى يونس لرؤيا رآها «۲».

فإنّ مستنده فى تلك الوقيعة إن كان دليلا شرعيّا يفيد العلم أو الظنّ المتاخم، كالشياع و الاستفاضة أو شهادة عدلين و نحوها، فكيف يصحّ له

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۸.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۵

الرجوع عنه و الاعتماد على ما رآه فى المنام؟

و لعلّه كان من أضغاث الأحلام، و العدول عمّا يقتضيه الدليل إلى ما تقتضيه الرؤيا، مع احتمال كونها كاذبة غير مسوغ فى شريعة العقل و النقل.

و إن لم يكن له عليه مستند شرعى، كان ذلك منه بهتانا قادحا فى عدالته بل إيمانه.

و مثله ما نقل عنه فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى من إبعاده عن قم، ثمّ إعادته إليها، و اعتذاره إليه، و مشيه بعد وفاته فى جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه عمّا قذفه به، فإنّه يدلّ على أنّه رماه فيما رماه فيه و هو شاكّ فيه، و كان عليه أن يثبت فيه فتركه و قذفه ثمّ نفيه يقدح فيه.

فليتأمّل فى هذه الجملة، و أيّة فائدة كانت تعود الى ابن خالد فى مشيه فى جنازته حافيا حاسرا، أ كان هذا منه توبة، أو طلبا لمغفرته، أو تسلّيا لخاطره، أو استرضاء منه بعد وفاته، و كيف كان يكون هذا مبرأة لذمّته عمّا فعل بالإضافة إليه فى حياته من إبعاده عن البلد، و إفضاحه على رءوس الأشهاد.

هذا و فى الأوسط لملّا ميرزا محمّد فى الحاشية المعلّقة على ترجمة أحمد هذا هكذا: فى إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، و أوردناه فى كتابنا الكبير.

و قال صاحب المدارك بعد نقله ما رواه الشيخ فى التهذيب عن سعد بن عبد اللّه، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا، فانّ عليه الخمس «۱»:

استضعفه جدّى قدّس سرّه فى فوائد القواعد، و ذكر فى الروضة تبعا للعلّامة فى المختلف أنّه من الموثّق، و هو غير جيّد، لأنّه فى أعلى مراتب الصحّة،

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۲۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۶

فالعمل به متعيّن «۱».

أقول: الظاهر أنّ جدّه قدّس سرّهما بعد ما تبع العلّامة فى الحكم بأنّه من الموثّق، وقف على قدح فى أبى جعفر هذا، كما أومأنا إليه،

فحكم بضعف السند الذى هو من رجاله، و هو المطابق للأمر نفسه. و أمّا السيّد السند، فلمّا لم يقف على قدح فيه و ذلك لقصوره فى التتبع و التأمّل فيما نقلناه، و كان هو على المشهور غير مدافع، حكم بكون هذا السند فى أعلى مراتب الصحّة.

و لا كذلك الأمر فى نفسه، و لكنّه من مثله هيّن سهل ليّن؛ لأنّه تبع فى ذلك المشهور و لم يبذل جهده، و إنّما الكلام فى مثل الفاضل العلّامة و طول يده فى الرجال و الاطّلاع على الأحوال أنّه كيف حكم بكونه من الموثّق؟ و رجاله كلّهم إماميّون موثّقون لا قدح فيهم أصلا إلّا فى أبى جعفر هذا.

فمن وقف عليه فهذا السند عنده ضعيف، و من لم يقف عليه فهو عنده صحيح، بل فى أعلى مراتب الصحّة، كما أفاده السيّد السند. و أمّا أنّه موثّق فممّا لا وجه له أصلا، و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

۴۴- فائدة [أحمد بن محمد بن خالد البرقى]

روى الصدوق فى الفقيه عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله،

---

(۱) مدارك الاحكام ۵/ ۳۸۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۷

ذهبت اليمين بحقّ المدّعى و لا دعوى له الحديث «۱».

و المشهور أنّه صحيح السند، و أوّل من سمّاه صحيحا فيما علمناه هو الفاضل العلّامة فى المختلف «۲».

ثمّ تبعه فى ذلك غيره، كالشهيد الثانى فى شرح اللمعة «۳»، و الشارح الأردبيلى فى شرح الارشاد، و غيرهما ممّن جاء بعده، إلّا الفاضل القهبائى، فإنّه بعد نقله سنده عن مشيخة الفقيه كما مرّ ضعفه «۴».

و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن خالد البرقى ضعيف؛ لما فى الكافى فى باب النصّ على الائمّة الاثنى عشر سلام اللّه عليهم فى آخر حديث طويل هكذا:

و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال:

لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۵».

و لا يخفى أنّه يدلّ على ذمّه و عدم اعتباره فى أقواله إلّا بتاريخ يميزها، و ليس فليس.

و قال القهبائى قدّس سرّه فى مشيخة التهذيب بعد نقل طرق الشيخ إلى أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى: الطريق فيها- أى: فى هذه المشيخة- لا يخلو من ضعف و وهن به، أى: بأحمد، و ذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۳/ ۶۱- ۶۲.

(۲) مختلف الشيعة ص ۱۴۷، كتاب القضاء.

(۳) شرح اللمعة ۳/ ۸۵.

(۴) مجمع الرجال ۷/ ۲۵۳.

(۵) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶- ۵۲۷.

(۶) مجمع الرجال ۷/ ۲۰۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶۸

و قال فی مشیخة الفقیه، بعد أن نقل قوله: و ما کان فیه عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، فقد رویته عن أبی و محمد بن الحسن رضی اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی.

و رویته عن أبی و محمّد بن موسی المتوکّل رضی اللّه عنهما، عن علی بن الحسین السعدآبادی، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی.

السندان لا یخلوان عن ضعف به، أی: بأحمد «۱».

أقول: لعلّ جزمه قدّس سرّه بضعف السند المذکور فی الفقیه المنقول عنه أوّلا دون هذا، باعتبار وجود أبی أحمد محمّد هناک دون هنا، و إلّا فلا مائز بینهما باعتبار ضعف أحمد المستند إلی حیرته.

یدلّ علی ما قلناه أنّه جزم بضعف السند المشتمل علی محمّد بن خالد البرقی فی مشیخة الفقیه، بعد أن نقل قوله: و ما کان فیه عن محمّد بن خالد البرقی، فقد رویته عن محمّد بن الحسن رضی اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن خالد البرقی بقوله: السند ضعیف «۲».

و قال ملّا میرزا محمّد فی حاشیة رجاله الأوسط بعد نقل نبذة من أحوال هذا فی أصل الکتاب: فی الکافی حدیث صحیح فی باب النصّ علی الأئمّة الاثنی عشر یقتضی نوع سوء ظنّ عن محمّد بن یحیی به.

أقول: ظاهره یفید أنّه لم یجعله ممّا یقدح فی أحمد هذا، و لذلک عدّ سند الحدیث المذکور المنقول عن الفقیه بعد نقله فی رجاله المذکور صحیحا تبعا لآخرین.

و فیه أنّ جواب محمّد بن الحسن لقد حدّثنی قبل الحیرة یقتضی أن یکون

---

(۱) مجمع الرجال ۷/ ۲۲۳.

(۲) مجمع الرجال ۷/ ۲۷۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۶۹

برهة من الزمان ما یمنع من قبول روایته، و کان ذلک فیهم أمرا معلوما محقّقا لا مظنونا، و لذلک ورّخ حدیثه لیمتاز به ما یقبل منه عمّا یرد و لا یقبل، لیتلقّاه محمّد بن یحیی بالقبول، لکونه صادرا منه فی زمن یقبل فیه منه الحدیث، و ذلک ظاهر لا سترة فیه.

فإن قلت: فلم حکموا بصحّة السند المذکور و اشتماله علی احمد و هو علی ما دلّ علیه ما نقلته، و هو صحیح السند غیر معتبر إلّا بتاریخ یعلم منه زمان حیرته و غیره.

قلت: إنّهم لمّا غفلوا عن هذا و رجعوا إلی أصول الأصحاب و وجدوهم مصرّحین بتوثیقه حکموا بذلک، و منه یعلم أن قصر النظر علی ما فی اصولهم ممّا لا یلیق بحال الفقیه، بل من المتحتّم علیه أن یکون متتبّعا فی أبواب الفقه و ما یتعلّق بها، لیکون علی بصیرة فیما یعمل و یفتی به.

أ لا ینظر إلی هؤلاء القوم و هم أئمّة الاصول کیف أطبقوا علی توثیقه، و تلقّوا روایاته مطلقا بالقبول إذا لم یکن هناک مانع من غیر جهته، و هو ممّن لا یسوغ العمل بمرویّاته اصولا و فروعا، إلّا بتاریخ مائز ما قبل حیرته عمّا بعدها.

فهذا شیخ الطائفة فی الفهرست «۱»، و مثله الشیخ الجلیل النجاشی «۲» فی کتابه، یصرّحان بأنّه کان ثقة فی نفسه، إلّا أنّه أکثر الروایة عن الضعفاء و اعتمد المراسیل.

و هو الظاهر من الشیخ ابن الغضائری، حیث قال: و طعن علیه القمّیون و لیس الطعن فیه، إنّما الطعن فی من یروی عنه، فإنّه کان لا یبالی عمّن یأخذ علی طریقة أهل الأخبار، و کان أحمد بن محمّد بن عیسی أبعده عن قم، ثمّ أعاده

(۱) الفهرست ص ۲۰.

(۲) رجال النجاشی ص ۷۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۰

إليها و اعتذر إليه «۱».

أقول: قد ظهر من المنقول آنفا أنّ طعن القميين عليه كان فی محلّه و موقعه، لحيرته و تردّده فی الدين، و انحرافه عن مسلك الصواب و طريق اليقين.

و ذكر فی الخلاصة: وجدت كتابا فيه وساطة، أی: تلاؤم و تعاطف و تحاسن بين أحمد بن محمّد بن عيسی و أحمد بن محمد بن خالد، و قال: إنّه لمّا توفّی ابن خالد مشی ابن عيسی فی جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه ممّا قذفه به «۲». علی ما نقل فی «غض» عنهما.

و صرّح الشهيد الثانی فی دراية الحديث بتوثيقه، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم: أحمد بن محمّد بن عيسی، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمد بن أبی نصر، و أحمد بن محمّد بن الوليد، و جماعة اخری من أفاضل أصحابنا فی تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، و يحتاج فی ذلك إلی فضل قوّة و تميز و اطّلاع علی الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر بالاحتجاج بالرواية سهل «۳»، و ظاهر الكشی أيضا يفيد كونه ثقة.

و لكن لا يخفی أنّ قول محمّد بن يحيی «وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی» و جواب محمّد بن الحسن لقد حدّثنی قبل الحيرة بعشر سنين، صريحان فی ذمّه كليّا، و عدم اعتباره فی أقواله فی زمن الحيرة.

إذ الظاهر منها تحيّره فی المذهب، كما أفاد الفاضل الصالح المازندرانی فی شرح اصول الكافی، ثمّ احتمل أن يكون المراد بهته و خرافته فی آخر سنّه، أو

(۱) رجال العلامة ص ۱۴.

(۲) رجال العلامة ص ۱۴- ۱۵.

(۳) الرعاية ص ۳۷۰- ۳۷۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۱

تحيّره بعد اخراج ابن عيسی ايّاه «۱». و علی أیّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها، و انّها كانت قبل الحيرة.

و من الغريب أنّ الشهيد الثانی مع كلامه السابق فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی و توثيقه له، ضعّفه فی شرح الشرائع فی باب ميراث المتعة، حيث قال بعد نقل رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: هی أجود ما فی الباب دليلا، و لكن فی طريقها البرقی مطلق، و هو مشترك بين ثلاثة محمّد بن خالد و أخوه الحسن و ابنه أحمد، و الكلّ ثقات علی قول الشيخ أبی جعفر الطوسی.

و لكنّ النجاشی ضعّف محمّدا. و قال ابن الغضائری: حديثه يعرف و ينكر، و يروی عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل. و إذا تعارض الجرح و التعديل فالجرح مقدّم، و ظاهر حال النجاشی أنّه أضبط الجماعة، و أعرفهم بحال الرجال.

و أمّا ابنه أحمد فقد طعن عليه، كما طعن علی أبيه من قبل. و قال ابن الغضائری: كان لا يبالی عمّن أخذ، و نفاه أحمد بن محمّد بن عيسی عن قم لذلك و لغيره. و بالجملة فحال هذا النسب المشترك مضطرب، لا تدخل روايته فی الصحيح و لا فی معناه «۲». إلی هذا كلامه.

فإن قلت: إعادة ابن عيسى إيّاه بعد إبعاده، و اعتذاره إليه، و مشيه فى جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه ممّا قذفه به، يدلّ على كذب ما قيل فيه، و براءة ساحته عمّا نسب إليه.

قلت: لم يعلم ما كان سبب إبعاده وجهة إعادته، و فى أىّ زمان من عمره كان هذا، فلعلّه كان له سبب آخر غير حيرته.

---

(۱) شرح الكافى ۷/ ۳۶۰.

(۲) المسالك ۱/ ۵۰۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۲

و على تقدير أن يكون سبب إبعاده ما قيل فيه من حيرته، فإعادته إيّاه لا تدلّ على كذبه، فلعلّه كان قد تاب و رجع عنها إلى الحقّ، و لكنّه غير صالح للحكم بصحّة رواياته على الإطلاق، لأنّ روايته زمن حيرته غير مقبولة بصحيح الخبر.

فإذا اشتبه الأمر و فقد التميّز للجهل بالتاريخ، لم يجز العمل برواياته؛ إذ الشكّ فى وقت أدائها، يوجب الشكّ فى صحّتها، و الحديث المشكوك لا يوجب علما و لا عملا.

قال الشيخ البهائى فى بعض فوائده: كثير من الرجال و الرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ الرواية متى وقعت منه أبعد التوبة أم قبلها.

و أنا أقول: أحمد بن محمّد هذا كان على المذهب الحقّ فى أوّل حاله، ثمّ رجع عنه و تحيّر فى أواخره، و لم يعلم أنّه رجع عنه أو بقى عليه، فكيف يجعلون روايته و هم لا يعلمون بأنّ أداء الرواية متى وقع منه بعد الحيرة أم قبلها من الصحاح؟ و روايته بعد حيرته كما فهم من صريح السؤال و الجواب غير مقبولة.

ذكر فى دراية الحديث: من خلط بعد استقامته بخرق و هو الحمق، و ضعف العقل و الفسق و غيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع.

و يرد ما روى عنه بعده، و ما شكّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشكّ فى الشرط و هو العدالة عند الشكّ فى التقدّم و التأخّر، و إنّما يعلم ذلك بالتاريخ، أو بقول الراوى عنه حدّثنى قبل اختلاطه و نحو ذلك، و مع الإطلاق و عدم التاريخ يقع الشكّ فيرد الحديث «۱».

---

(۱) الرعاية ص ۲۱۰- ۲۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۳

و إنّما حكم العلّامة بصحّة هذا السند لذهوله عمّا ورد فى أحمد هذا، و لذلك وثّقه فى الخلاصة، ثمّ قال: و عندى أنّ روايته مقبولة، و هذا ينافر حكمه فى المختلف بكونها صحيحة، فتأمّل.

۴۵- فائدة [الجامورانى و البطائنى]

فى التهذيب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه الجامورانى، عن الحسن بن على بن أبى حمزة، عن عبد اللّه بن وضّاح «۱».

و السند كما ترى فى غاية الضعف.

قال النجاشى: محمّد بن أحمد كان ثقة فى الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا:

كان يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و لا يبالى عمّن أخذ و ما عليه فى نفسه مطعن فى شىء، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمّد بن أحمد ما رواه عن أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى «۲».

و بمثل ذلک قال الشیخ فی الفهرست «۳»، فدلّ علی ضعف الجامورانی و عدم اعتبار روایته.

و قال ابن الغضائری: محمّد بن أحمد الجامورانی أبو عبد اللّه الرازی ضعّفه القمیّون، و استثنوا من کتاب نوادر الحکمة ما رواه، و فی مذهبه ارتفاع «۴».

---

(۱) تهذیب الاحکام ۶/ ۲۸۹.

(۲) رجال النجاشی ص ۳۴۸.

(۳) الفهرست ص ۱۴۵.

(۴) رجال العلامة ص ۲۵۶.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۷۴

و قال محمّد بن مسعود: سألت علی بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علی بن أبی حمزة البطائنی، فقال: کذّاب ملعون، رویت عنه أحادیث کثیرة، و کتبت عنه تفسیر القرآن کلّه من أوّله إلی آخره، إلّا أنّی لا أستحلّ أن أروی عنه حدیثا واحدا «۱».

و قال ابن الغضائری: الحسن بن علی بن أبی حمزة واقف ابن واقف، ضعیف فی نفسه، و أبوه أوثق منه، ثمّ قال: و قال علی بن الحسن بن فضّال: إنّی لأستحی من اللّه أن أروی عن الحسن بن علی «۲».

و فیه ذموم اخر ترکناها مخافة التطویل.

و من الغریب أنّ الشارح المجلسی قدّس سرّه عدّ هذا السند فی شرحه علی الفقیه قویّا «۳». و لا یعرف له وجه، فإنّ القویّ فی اصطلاح القوم یطلق علی الموثّق، لقوّة الظنّ بجانبه، بسبب توثیق راویه و إن کان مخالفا، و قد یطلق علی مرویّ الإمامیّ الغیر الممدوح و لا المذموم، کذا فی الدرایة الشهیدیّة.

و قد علم أنّ الحسن بن علی مع أنّه واقف کذّاب ملعون أضعف من أبیه، و قد ورد فیه ما فیه. و مثله أبو عبد اللّه الجامورانی ضعّفه القمیّون، حیث لم یعتبروا مرویّاته فی کتاب نوادر الحکمة.

فإذا کان هذا شأن الراوی، فکیف یعتمد علی روایته و نقله فی إثبات حکم شرعیّ، فلعلّه کان کاذبا فی روایته عن عبد اللّه بن وضّاح الثقة.

قال: کانت بینی و بین رجل من الیهود معاملة، فخاننی بألف درهم، فقدّمته إلی الوالی فأحلفته، و قد علمت أنّه حلف یمینا فاجرة، فوقع له بعد ذلک عندی

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۷، برقم: ۱۰۴۲.

(۲) رجال العلامة ص ۲۱۳.

(۳) روضة المتقین ۶/ ۱۶۹.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۷۵

أرباح و دراهم کثیرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التی کانت لی عنده و أحلف علیها.

فکتبت إلی أبی الحسن علیه السلام فأخبرته أنّی قد حلفته فحلف و قد وقع له عندی مال، فإن أمرتنی أن آخذ منه الألف درهم التی حلف علیها فعلت.

فکتب علیه السلام: لا- تأخذ منه شیئا، إن کان ظلمک فلا- تظلمه، و لو لا- أنّک رضیت بیمینه فحلفته لأمرتک أن تأخذ من تحت یدک، و لکنّک رضیت بیمینه، فقد مضت الیمین بما فیها. فلم آخذ منه شیئا و انتهیت إلی کتاب أبی الحسن علیه السلام «۱».

۴۶- فائدة [جابر بن يزيد الجعفى و ابن الغضائرى]

اشارة

و سأل جابر بن يزيد الجعفى أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع فى البئر، فقال: ليس بشيء حرّك الماء بالدلو «۲».

و طريقه إليه ضعيف، كما يظهر من مشيخته، حيث قال فيها: و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفى، فقد رويته عن محمّد بن على ماجيلويه رضى اللّه عنه، عن محمّد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفى «۳».

و الضعيف فيه من وجوه:

---

(۱) تهذيب الاحكام ۶/ ۲۸۹- ۲۹۰، ح ۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۲۱، ح ۳۱.

(۳) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۲۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۶

أمّا أوّلا، فلوجود أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

و أمّا ثانيا، فلقول النجاشى: و كان محمّدا- يعنى: أبا أحمد- هذا ضعيفا فى الحديث «۱».

و أمّا ثالثا، فلوجود ابن شمر فيه، و هو ضعيف جدّا كما سيأتى.

قال الفاضل الملىّ التقىّ المتّقى قدّس سرّه: الذى ظهر لنا من التتبّع أنّه- أى: جابر بن يزيد- ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمّة و خواصّهم، و العامّة تضعّفه لهذا، كما يظهر من مقدّمة صحيح مسلم، و تبعهم بعض الخاصّة؛ لأنّ أحاديثه تدلّ على جلالة الأئمّة صلوات اللّه عليهم.

و لمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته، و إذا تأمّلت أحاديثه يظهر لك أنّ القدح ليس فيهم، بل فى من قدح فيهم، باعتبار عدم معرفته الأئمّة كما ينبغى.

و الذى ظهر لنا من التتبّع التامّ أنّ أكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم، كما يظهر من الأخبار التى وردت عنهم عليهم السلام «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا».

و الظاهر أنّ المراد بقدر الروايات، الأخبار العالية التى لا تصل إليها عقول أكثر الناس، و قد ورد متواترا عنهم عليهم السلام أنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبىّ مرسل، أو عبد مؤمن امتحن اللّه قلبه للايمان.

و لهذا ترى ثقة الإسلام، و على بن إبراهيم، و محمّد بن الحسن الصفّار، و سعد بن عبد اللّه و أضرابهم، ينقلون أخبارهم و يعتمدون عليهم، و ابن الغضائرى المجهول حاله و شخصه يجرحهم، و المتأخّرون يعتمدون على قوله، و بسببه يضعف

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۳۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۷

أكثر أخبار الأئمّة صلوات عليهم.

أقول: إنّه قدّس سرّه قد جاوز فى هذا الموضع طوره بنسبته العلماء إلى ما نسبهم إليه من متابعة العامّة و عدم التتبّع، و ذلك فى الموضعين، و التقليد و قصور العقل و عدم معرفة الأئمّة عليهم السلام، إلى غير ذلك من النقائص التى وجبت تبرأتهم عنها. و نعم ما

قيل: رحم اللّه امرأ عرف قدره و لم يتعدّ طوره.

مع أنّ جابرا هذا ممّن لم يقدح فيه من أئمّة الرجال و أرباب الوقوف بالأحوال إلّا واحد أو اثنان «۱»، و الباقون منهم بين التصريح بتوثيقه و الإيماء إليه، فالحكم به و بجلالته ممّا لا حاجة فيه إلى تتبّع و اجتهاد.

و أمّا أنّه كان من أصحاب أسرار الأئمّة عليهم السلام، فيدلّ عليه ما ذكره الكشى فى كتابه بسند ضعيف بأبى جميلة عن جابر، قال: حدّثنى أبو جعفر عليه السلام تسعين ألف «۲» حديث لم احدّث بها أحدا قطّ، و لا احدّث بها أحدا أبدا.

قال جابر: فقلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد حمّلتنى وقرا عظيما بما حدّثتنى به من سرّكم الذى لا احدّث به أحدا، فربّما جاش فى صدرى حتّى يأخذنى شبه الجنون.

قال: يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبال فاحفر حفيرة و دلّ رأسك فيها، ثمّ قل حدّثنى محمّد بن على بكذا و كذا «۳».

و لكنّه مع ما فيه من الضعف سندا، و حكم الشهادة على النفس، و بعد

---

(۱) و هما النجاشى و شيخه المفيد أبو عبد اللّه، و لكنه لم يصرح بذلك كما سيأتى و لذلك قلنا واحد أو اثنان «منه».

(۲) فى الكشى: سبعين ألف.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۴۲، برقم: ۳۴۳.

إحاطة مثله بهذا المقدار من الأحاديث، مضافا إليه ما حدّث به غيره، و هو أيضا كثير، كما يظهر لمن تتبّع الأخبار، و تذكّر منها ما اسند اليه.

معارض بما فى كتاب الكشى أيضا فى موثّقة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبى قطّ إلّا مرّة واحدة، و ما دخل علىّ قطّ «۱».

و مع قطع النظر عن ذلك، فالكلام هنا إنّما يساق فى رواية الذين نقلوا عنه أمثال ذلك، حتّى أوهموا بذلك أنّه كان مختلطا، و هو قدّس سرّه لم يأت فى هذا المقام من الكلام ما يفيد توثيقهم، و إنّما أمر بالتأمّل فى أحاديثه، ليظهر أنّ القدح ليس فيهم، و هذا ما لا يغنى من جوع، و لا يؤمن من خوف.

و كيف يمكن توثيقهم؟ و جلّهم مشهورون بالكذب و الوضع، كعبد الرحمن بن كثير الهاشمى الوضّاع، و أبى جميلة الكذّاب مفضّل بن صالح المقرّ على نفسه بالكذب و الوضع، حيث قال: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمّد بن أبى بكر، و عمرو بن شمر المتّهم بالغلوّ و التفويض و أضرابهم.

و هم الذين ظنّ قدّس سرّه أنّ سبب جرحهم علوّ قدرهم، بتحمّلهم أخبارا عالية لا تصل إليها عقول أكثر الناس، و منهم ابن الغضائرى الجرّاح المجهول حاله و شخصه و لذلك جرحهم.

و هذا منه غريب، لأنّ قدر الراوى بصدقه و أمانته و علمه و حفظه و ضبطه و نقله الحديث كما تحمّله، و ما ماثل ذلك: رحم اللّه امرأ سمع مقالتى فوعاها ثمّ رواها، لا بتحمّله ما لا تصل إليه أكثر العقول، فإنّه ربما تحمّل خبرا لا يصل إليه عقله أيضا، إذ ربّ حامل فقه ليس بفقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فكيف يستدلّ به على علوّ قدره؟ فتأمّل.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۶، برقم: ۳۳۵.

و نحن نذكر نبذة ممّا قالوا فى جابر و رواته، ثمّ نأخذ فى جلالة قدر الشيخ ابن الغضائرى، ليندفع عنه ما أضافه إليه، فإنّ ذلك من

الواجبات، و من أهمّ المهمّات، و أشرف ما يصرف فيه الأوقات.

فنقول: إنّه لم يقدح فی جابر هذا بل وثّقه، علی ما نقل عنه آية اللّه العلّامة فی الخلاصة بقوله: جابر بن يزيد الجعفی ثقة فی نفسه، و لكن جلّ من روی عنه ضعيف، و أری الترك لما روی هؤلاء عنه، و الوقف فی الباقی، إلّا ما خرج شاهدا «۱».

و إليه يشير قوله: و لمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته، قدح فی رواته. و لكن قال بعض المتأخّرين المتتبعين فی هذا الشأن: إنّ جابرا هذا لا عين له و لا أثر فی كتاب ابن الغضائری فی ذكر المذمومين من الرجال؛ لأنّ السيّد السند ابن طاوس نقل كلّ كتابه فی كتابه و لا هو فيه.

و كأنّ نظر الفاضل المذكور كان علی ما فی الخلاصة، أو يكون مراده ببعض الخاصّة الشيخ النجاشی، فإنّه قال فی كتابه: روی عن جابر هذا جماعة غمز فيهم و ضعّفوا، منهم عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب، و كان فی نفسه مختلطا، و كان شيخنا أبو عبد اللّه ينشدنا أشعارا كثيرة فی معناه تدلّ علی اختلاطه «۲».

و لكن ينافيه قوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» لأنّ قوله «و كان فی نفسه مختلطا» قدح عظيم فيه، فتعيّن أن يكون مراده بهذا البعض هو ابن الغضائری رحمه اللّه، كما قرّرناه أوّلا.

و لكن لا يظهر وجه لاختصاصه ما ذكره من التقريع بابن الغضائری،

---

(۱) رجال العلامة ص ۳۵.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۲۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۸۰

بل كان الشيخ النجاشی أولی بذلك؛ لأنّه مع قدحه فی رواة جابر هذا قدح فيه نفسه أيضا، فكان أولی به بخلاف ابن الغضائری، لأنّه: إمّا ساكت عنه، أو موثّق له.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المفهوم من قوله قدّس سرّه «و تبعهم بعض الخاصّة» أنّه ضعّفه كما ضعّفوه، و منطوق قوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» يناقضه.

و بالجملة أنّه إن أراد بهذا البعض ابن الغضائری، فهو لم يضعفه، بل وثّقه أو سكت عنه علی اختلاف الناقلين، فلا معنی لقوله «و تبعهم بعض الخاصّة».

و إن أراد الشيخ النجاشی، فمسلّم أنّه ضعّفه و نسبه إلی الاختلاط، و لكن لا معنی لقوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» فتأمّل.

و قال الشهيد الثانی فيما كتب علی الخلاصة فی ترجمة جابر بن يزيد، عند قول العلّامة: و الأقوی عندی الوقف فيما يرويه هؤلاء عنه، كما قاله الشيخ ابن الغضائری.

قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه، لشدّة ضعفهم فی أنفسهم الموجب لردّ روايتهم، و إنّما كان ينبغی توقّف المصنّف فيما يرويه نفسه، لاختلاف الناس فی مدحه و ذمّه إن لم نرجّح الجارح.

و ممّا نقلناه ظهر أن تضعيف بعض الخاصّة ليس لمتابعته العامّة، و لا لعدم معرفته الأئمّة عليهم السلام، و لا لقصور عقله عن إدراك الأخبار العالية، بل لأنّه وصل إليه من أشعاره ما يدلّ علی اختلاطه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تلك الأشعار ليست منه، بل هی ممّا نسب إليه، كما سيأتی الإشارة إليه، و هو كلام آخر.

هذا و قال الفاضل العلّامة فی الخلاصة: الأقوی عندی التوقّف فيما يرويه

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۸۱

عنه هؤلاء، كما قاله الشيخ ابن الغضائری رحمه اللّه «۱». و إليه يشير قوله «و المتأخّرون يعتمدوه علی قوله».

أقول: و يظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبى محمّد بيّاع السابرى كمال اعتماد الفاضل العلّامة على الشيخ ابن الغضائرى و وثوقه به؛ لأنّ حذيفة هذا ممّن وثّقه النجاشى، و روى حديثا فى مدحه الكشى، و وثّقه شيخنا السعيد المفيد رحمه اللّه، و مع ذلك كلّه لمّا قال ابن الغضائرى: حديثه غير نقىّ يروى الصحيح و السقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندى التوقّف فيه، لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل أنّه كان واليا من قبل بنى اميّة، و يبعد انفكاكه عن القبيح «۲».

أقول: قد سبق أنّ هذا الأخير محض استبعاد منقوض بعلى بن يقطين، فإنّه كان وزيرا و عاملا من قبل بنى العبّاس، و هم أشد كفرا و نفاقا من بنى اميّة، و معه كان ثقة عدلا بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل واليا من قبلهم لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا فى عدالته، فالوجه إذن فى التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ.

اذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

و مثله ما أشار إليه فى ترجمة إبراهيم بن عبيد اللّه بن العلاء المدنى، بعد نقله عن ابن الغضائرى أنّه قال: لا نعرفه إلّا بما ينسب إليه عبد اللّه بن محمّد البلوى، و ينسب إلى أبيه عبيد اللّه بن العلاء عمارة بن زيد، و ما يسند إليه إلّا الفاسد المتهافت.

---

(۱) رجال العلامة ص ۳۵.

(۲) رجال العلامة ص ۶۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۸۲

قال: و أظنّه اسما موضوعا على غير واحد بقوله: و هذا لا أعتمد على روايته لوجود طعن هذا الشيخ فيه، مع أنّى لم أقف له على تعديل من غيره «۱».

و قال فى ترجمة على بن ميمون أبى الحسن الصائغ بعد نقله عن الكشى عن على هذا قال: دخلت عليه- يعنى: أبا عبد اللّه عليه السلام- أسأله، فقلت:

إنّى أدين اللّه بولايتك و ولاية آبائك و أجدادك، فادع اللّه أن يثبّتنى، فقال: رحمك اللّه رحمك اللّه.

و قال ابن الغضائرى: حديثه يعرف و ينكر، و يجوز أن يخرج شاهدا.

ثمّ قال: و الأقرب عندى قبول روايته، لعدم طعن الشيخ ابن الغضائرى فيه صريحا مع دعاء الصادق عليه السلام له «۲».

أقول: و فيه أنّ ثبوت دعائه عليه السلام له فرع قبول روايته هذه، فإذا كان قبول روايته باعتبار دعائه له جاء الدور، على أنّ قوله هذا لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه، و كلام الشيخ ابن الغضائرى ظاهر فى الطعن فيه، فكيف يقال: إنّه مقبول الرواية على الأقرب.

و قال فى ترجمة محمّد بن مصادف مولى أبى عبد اللّه عليه السلام: اختلف قول ابن الغضائرى فيه، ففى أحد الكتابين أنّه ضعيف، و فى الآخر أنّه ثقة، و الأولى عندى التوقّف فيه «۳».

و بمثله قال ابن داود فى رجاله «۴».

و منه يظهر أنّ كتابيه هذين معتبران عندهما، و لذا توقّفا فى محمّد هذا، لأنّ

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۹۸- ۱۹۹.

(۲) رجال العلامة ص ۹۶.

(۳) رجال العلامة ص ۲۵۶.

(۴) رجال ابن داود ص ۵۱۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۸۳

ترجیح ما فی أحد الکتابین علی ما فی الآخر یحتاج إلی مرجّح و لیس.

و لا یمکن أن یقال هنا: إنّ الجرح مقدّم علی التعدیل؛ لأنّ الجارح و المعدّل واحد، نعم لو علم تقدّم تاریخ کتابه الموضوع لذکر الممدوحین من الرجال علی تاریخ کتابه الموضوع لذکر المقدوحین منهم، لأمکن ترجیح ضعفه علی توثیقه من غیر توقّف، و العکس بالعکس.

و بالجملة أنّه قد أکثر النقل عنه فی کتابه و عظّمه و أجلّه و لقّبه بالشیخ فی غیر موضع منه و استرحم له، و لا شکّ أنّ أمثال ذلک من مثله یدلّ علی جلالة قدره عنده و اعتماده علی قوله فی نقله و جرحه و تعدیله.

ثمّ لیس هذا أمرا مختصّا بالمتأخّرین، بل سیظهر لک أنّ المتقدّمین منهم أیضا اعتمدوا علی قوله کالنجاشی و غیره، و کتابه مشحون بالنقل عنه، کما لا یخفی علی من نظر فیه، و تصفّح فی مواضع غیر محصورة.

منها: قوله فی حبیب بن أوس: له شعر فی أهل البیت علیهم السلام، و ذکر أحمد بن الحسین رحمه اللّه أنّه رأی نسخة عتیقة قال: لعلّها کتبت فی أیّامه أو قریبا منه، و فیها قصیدة یذکر فیها الأئمّة علیهم السلام، حتّی انتهی إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام، لأنّه توفّی فی أیّامه «۱».

و منها: قوله فی ترجمة علی بن الحسن بن فضّال: و ذکر أحمد بن الحسین رحمه اللّه أنّه رأی نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابویه رحمه اللّه، و قال: حدّثنا محمّد بن إبراهیم بن إسحاق الطالقانی، قال: أحمد بن محمّد بن سعید، قال:

حدّثنا علی بن الحسن بن فضّال، عن أبیه، عن الرضا علیه السلام، و لا یعرف الکوفیّون هذه النسخة، و لا رویت من غیر هذا الطریق «۲».

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۴۱.

(۲) رجال النجاشی ص ۲۵۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۸۴

و منه یعلم أنّ أحمد بن الحسین الغضائری رحمهما اللّه کان من معاصری ابن بابویه، و ممّن لقیه، و روی عنه، و أخذ منه، فلا تغفل.

و منها: ما نقله عنه فی ترجمة الحسین بن أبی العلاء، قال و قال أحمد بن الحسین رحمه اللّه: هو مولی بنی عامر، و أخواه علی و عبد الحمید، روی الجمیع عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و کان الحسین أوجههم «۱».

و منها: ما نقله عنه فی ترجمة جعفر بن احمد بن أیّوب السمرقندی المعروف بابن العاجز، قال: ذکر أحمد بن الحسین رحمه اللّه أنّ له کتاب الردّ علی من زعم أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان علی دین قومه قبل النبوّة «۲».

و منها: ما نقله عنه فی ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، قال و قال أحمد بن الحسین رحمه اللّه فی تاریخه: توفّی أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی فی سنة أربع و سبعین و مائتین «۳».

و منه یعلم أنّ له سوی الکتب الاربعة المشهورة کتابا آخر، و هو کتاب التاریخ.

و منها: ما نقله عنه فی ترجمة أحمد بن إسحاق بن عبد اللّه القمّی الأشعری، قال و قال أحمد بن الحسین رحمه اللّه: رأیت من کتبه کتاب علل الصوم کبیر، و مسائل الرجال لأبی الحسن الثالث علیه السلام «۴».

و منها: قوله فی ترجمة خالد بن یحیی بن خالد، ذکره أحمد بن الحسین، و قال: رأیت له کتابا فی الامامة کبیرا سمّاه کتاب المنهج «۵».

---

(۱) رجال النجاشی ص ۵۲.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۲۱.

(۳) رجال النجاشی ص ۷۷.

(۴) رجال النجاشی ص ۹۱.

(۵) رجال النجاشی ص ۱۵۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۸۵

و منها: قوله فی ترجمة أبان بن تغلب، و له کتاب صفّین، قال أبو الحسین أحمد بن الحسین رحمه اللّه: وقع إلیّ بخطّ أبی العبّاس بن سعید، قال: حدّثنا أبو الحسین أحمد بن یوسف بن یعقوب الجعفی من کتابه فی شوّال سنة إحدی و سبعین و مائتین، قال: حدثنا محمّد بن یزید النخعی، قال: حدّثنا سیف بن عمیرة عن أبان «۱».

و قال فی ترجمة علی بن الحسن بن فضّال فی مقام تعداد کتبه: قرأ أحمد بن الحسین کتاب الصلاة و الزکاة و مناسک الحجّ و الصیام و الطلاق و المناکح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصایا و الفرائض و المتعة و الرجال علی أحمد بن عبد الواحد فی مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا کتاب الصیام علیه فی مشهد العتیقة عن ابن الزبیر عن علی بن الحسن «۲».

أقول: و له رحمه اللّه مشایخ کثیرة، یعرف من تصفّح کتاب النجاشی، منهم أحمد بن عبد الواحد کما سبق.

و منهم والده الماجد، کما أشار إلیه فی ترجمة أحمد بن الحسین بن عمر بن یزید الصیقل بقوله: له کتب لا یعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسین رحمه اللّه علی أبیه، عن أحمد بن محمّد بن یحیی، قال: حدّثنا أبی، عن محمّد بن أحمد بن یحیی عنه.

قال و قال أحمد بن الحسین رحمه اللّه: له کتاب فی الإمامة، أخبرنا أبی عن العطّار، یعنی أحمد بن محمّد بن یحیی، عن أبیه، عن أحمد بن أبی زاهر، عن أحمد بن الحسین به «۳».

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۱.

(۲) رجال النجاشی ص ۲۵۸- ۲۵۹.

(۳) رجال النجاشی ص ۸۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۸۶

و قال فی ترجمة حمّاد بن عیسی: قال أحمد بن الحسین رحمه اللّه: رأیت کتابا فیه عبر و مواعظ و تنبیهات علی منافع الأعضاء من الإنسان و الحیوان و فصول من الکلام فی التوحید، و ترجمته مسائل التلمیذ و تصنیفه، عن جعفر بن محمّد علیهما السلام، و تحت الترجمة بخطّ الحسین بن أحمد الشیبانی القزوینی التلمیذ حمّاد بن عیسی و هذا الکتاب له، و هذه المسائل سأل عنها جعفرا علیه السلام و أجابه «۱».

و قال فی ترجمة خیبری بن علی الطحّان: إنّه کوفیّ ضعیف فی مذهبه، ذکر ذلک أحمد بن الحسین، یقال فی مذهبه ارتفاع «۲». و هذا منه إشارة إلی ما ذکر ابن الغضائری فی کتابه بقوله: خیبریّ بن علی الطحّان کوفیّ ضعیف الحدیث، غال المذهب، کان یصحب یونس بن ظبیان و یکثر الروایة عنه «۳».

و من تصفّح کتاب النجاشی فی الرجال عنّ له أنّ أحمد بن الحسین الغضائری عظیم عنده جلیل قدره، حیث أنّه لم یذکره فی کتابه هذا إلّا مقرونا بالرحمة، و لم یعهد منه ذلک بالإضافة إلی سائر أشیاخه، بل کثیرا ما یذکرهم بدون القران بالرحمة و الرضوان.

حتّی أنّه ذکر أبا أحمد هذا الحسین بن عبید اللّه، و هو من أجلّاء أشیاخه و عظمائهم فی مواضع کثیرة من کتابه هذا، و نقل عنه کثیرا، مجرّدا عن التعظیم و طلب الرحمة له إلّا نادرا.

و بالجملة أنّه قد أکثر النقل عنه فی کتابه المعتمد علیه الطائفة عنه و عن والده الحسین، و کان قد تلمّذ عندهما و أخذ منهما و استفاد

عنهما، و صحبهما مدّة

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۴۳.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) رجال العلامة ص ۲۲۰- ۲۲۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۸۷

مدیدة و عرف حالهما.

و هو فی نفسه معتمد علیه فی قوله و نقله، و یعلم جلالة قدره و نهایة ملاحظته فی النقل و کثرة اعتباره عند الخاصّة فی الأخبار، و التوثیق و التوهین من کتابه، و خصوصا من خطبته، حیث أراد السیّد السند الشریف المرتضی علم الهدی رضی اللّه عنه هذا الجمع منه، و مکّنه و قرّره فیه.

و قال الفاضل آیة اللّه العلّامة رحمه اللّه فی الخلاصة: إنّه ثقة معتمد علیه عندی له کتاب الرجال، نقلنا منه فی کتابنا هذا و فی غیره أشیاء کثیرة، و له کتب اخر ذکرناها فی الکتاب.

فنقله عن ابن الغضائری و إکثاره فیه، دلیل واضح علی کونه ثقة عنده معتمدا علیه؛ لأنّ جلالة شأنه و رفعة مکانه تمنعه أن ینقل عن الضعفاء؛ إذ النقل عنهم من جملة القوادح و الطعون، کما لا یخفی علی من مارس کتب الرجال. فاذا کان مثل الشیخ الفاضل النجاشی معتمدا علی قوله و نقله و جرحه و تعدیله، و ناقلا ذلک عنه فی کتابه کثیرا مسترحما له کلّما ذکره، فکیف لا یعتمد علیه المتأخّرون؟ و هذا منه أوّل دلیل و أعدل شاهد علی توثیقه و اعتماده علیه، و إلّا فکیف کان یقبل ذلک منه و ینقله فی کتابه الذی أمره السید بتصنیفه و جمعه و تألیفه، و کان فی نظره الشریف أن یعرضه علیه بعد إکماله.

فلو کان ابن الغضائری ممّن لا یعبأ به و لا بقوله، کما ظنّه الفاضل الملی التقی المتقی المجلسی قدّس سرّه، لما کان النجاشی ناقلا عنه فی مثل هذا الکتاب؛ لانّه کانت غایة اهتمامه أن ینقل فیه عمّن علم أنّ السیّد یعتمد علیه و یقبل قوله، لأنّه کالعلّة الغائیة لهذا الجمع و التألیف.

فهذا و ما ماثله قرائن واضحة علی أنّ السلف و الخلف من علمائنا رضوان

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۸۸

اللّه علیهم کانوا یعتمدون علی قوله و نقله و جرحه و تعدیله، و ذلک لمن له قلیل من الإنصاف ظاهر، و اللّه عزّ اسمه یعلم الضمائر و السرائر.

هذا و قال ملّا میرزا محمّد فی حاشیته علی رجاله الأوسط المتعلّقة علی قول العلّامة «الأقوی عندی التوقّف فیما یرویه عنه» أی عن جابر هؤلاء، هذا یشعر بأنّه یقبل ما یرویه عنه الثقات، و لعلّه الصواب؛ لانّ ذلک الإشعار إن کان ممّا قیل فیه، فلعلّه لسخافة ما نقل عنه هؤلاء الضعفاء، و إن نقل عنه أو مضمونه، فلعلّ ذلک أیضا من نقل هؤلاء، علی أنّ قائل الإشعار غیر معلوم الآن لنا، و کأنّه لا مستند لنسبة الاختلاط إلیه هذه.

أقول: هذا منهما إشارة إلی القدح فی رواته و توثیقه، و یدلّ علیه أیضا ما نقل بسند غیر معلوم الصحّة عن سفیان الثوری أنّه قال: جابر بن یزید الجعفی صدوق فی الحدیث إلّا أنّه کان یتشیّع.

و فی کتاب میزان الاعتدال المعتبر عند العامّة فی الرجال هکذا: جابر بن یزید الجعفی الکوفی أحد علماء الشیعة ورع فی الحدیث، ما رأیت أورع منه صدوق، و ذکر ذمّه أیضا کثیرا، فظهر اعتباره عند الإمامیّة، إذ الأشیاء تعرف بأضدادها.

و ممّا یدلّ علی کونه ثقة صدوقا ما رواه الکشی عن حمدویه و إبراهیم، قال:

حدّثنا محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، قال:

اختلف أصحابنا فى أحاديث جابر الجعفى، فقلت لهما: أنا أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام، فلمّا دخلت ابتدأنى، و قال: رحم اللّه الجعفى كان يصدق علينا «۱».

فهذا الحديث الصحيح صريح فى توثيق الامام عليه السلام له و قوله مقدّم على قول غيره.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۶، برقم: ۳۳۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۹

و يظهر من قول المجلسى قدّس سرّه: و إذا تأمّلت فى أحاديثه يظهر لك أنّ القدح ليس فيهم خلافه، و لكنّه لم يبيّنه و لم يدلّ عليه بدليل.

و الأمر بالتأمّل فى أحاديثه ليظهر ذلك أمر بما لا يطاق، و الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّة إذا كان الجارح أمثال أولئك الأعلام «أولئك آبائى فجئنى بمثلهم» و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة حال الرجال، هذا جملة ما قالوه فى جابر و رواته.

[تحقيق حول ابن الغضائرى]

و أمّا ابن الغضائرى، فكما أنّ الاعتماد على قوله يوجب ضعف أكثر الأخبار، فكذلك عدمه يوجب عدمه، و العامل به على خطر عظيم من دينه، لاحتمال أن يكون من قبيل المكذوب عليهم السلام، فيكون تشريعا و إدخالا لما ليس من الدين فيه.

و قد قال سيّدنا أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: لكلّ رجل منّا رجلا يكذب عليه. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: ايّها الناس قد كثرت علىّ الكذّابة. من المتواترات.

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ رواة جابر هذا جلّهم ضعفاء، و خاصّة عمرو بن شمر، فإنّه كاد أن يكون ضعيفا بإجماع علماء الرجال، إلّا الفاضل العلّامة حيث أنّه توقّف فيهم، كما سبقت منه إليه الاشارة. فالحديث المذكور فى صدر المسألة ضعيف السند باتّفاق النجاشى و ابن الغضائرى و الكشى.

فإنّه قال فى ترجمة جابر هذا، بعد نقل حديث من رجاله عمرو بن شمر:

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۰

هذا حديث موضوع لا شكّ فى كذبه، و رواته كلّهم متّهمون بالغلوّ و التفويض «۱».

فليس عدم الاعتماد عليه بأولى من الاعتماد عليه، فالمرجع إذن فى الاعتماد و عدمه إلى تحقيق حاله و بيان حقيّة مقاله.

فنقول: و يظهر من خطبة كتاب الفهرست للشيخ الطوسى قدّس سرّه أنّ الشيخ ابن الغضائرى من أصحابنا و شيوخ طائفتنا و من أصحاب التصانيف، و انّ له كتابين فى ذكر المصنّفين و من له أصل.

و هذه عبارته: و بعد فإنّى لما رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف، عملوا فهرست كتب أصحابنا و ما صنّفوه من التصانيف، و رووه من الاصول، و لم أجد منهم أحدا استوفى ذلك و لا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، و أحاطت به خزانته من الكتب.

و لم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه رضى اللّه عنه، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، و الآخر ذكر فيه الاصول، و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه.

غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، و اخترم هو رحمه اللّه، و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم «۲». إلى هنا كلامه رفع فى علّيين مقامه.

و فيه كما ترى، اعتراف منه رحمه اللّه بجلالة قدره و طول يده فى هذا الشأن، و ثبات قدمه فيه، و معرفته و إحاطته بأحوال الرجال و المصنّفين و من له أصل، و كفى هذا له مدحا، مع استرحامه له فى موضعى ذكره صريحا و كناية.

و قد علم من مواضع اخر أنّ له كتابين آخرين فى ذكر الرجال الممدوحين

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۴۸.

(۲) الفهرست ص ۱- ۲.

و الرجال المذمومين، و الأخير مذكور بتمامه فى كتاب السيّد السند ابن طاوس رحمه اللّه، و قد سبق أنّ له كتابا آخر، و هو كتاب التاريخ، و كثيرا ما ينقل عنه العلّامة فى الخلاصة و غيره فى ترجمة الرجال.

منه: ما نقله عنه فى ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن المطلب الشيبانى، قال و قال ابن الغضائرى: إنّه وضّاع كثير المناكير، رأيت كتبه و فيها الأسانيد من دون المتون، و المتون من دون الأسانيد و أرى ترك ما ينفرد به «۱».

و منه: ما نقله عنه فى ترجمة محمّد بن مقلاص الأسدى أبى الخطّاب، قال قال ابن الغضائرى: إنّه مولى بنى أسد لعنه اللّه و أمره شهير، و أرى ترك ما يقول أصحابنا: حدّثنا أبو الخطّاب فى أيّام استقامته «۲».

و منه ما نقله عنه فى ترجمة محمّد بن نصير «۳».

و فى ترجمة عمرو بن أبى المقدام ثابت بن هرمز العجلى «۴».

و أمثال ذلك فى كتابه أكثر من أن يسعه المقام، أو يحيط به دائرة الكلام، و قد سبق منه ما يفيد توثيقه من قوله، كما قال الشيخ ابن الغضائرى رحمه اللّه، فإنّ الشيخ عند بعضهم «۵» من ألفاظ التعديل، خلافا للشهيد الثانى فى درايته الحديث.

و كذا طلب الرحمة عندهم عديل التوثيق، كما صرّح به بعض متأخّرينا فى غير موضع من كتابه، و لا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

و قال مولانا عبد اللّه التسترى: و عنوان كتاب ابن الغضائرى الموضوع

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۵۲.

(۲) رجال العلامة ص ۲۵۰.

(۳) رجال العلامة ص ۲۵۷.

(۴) رجال العلامة ص ۱۲۰.

(۵) كما صرح به السيد السند الداماد فى الرواشح و سيأتى «منه».

لذكر الرجال المذمومين، انّى لمّا وقفت على كتاب السيّد ابن طاوس فى الرجال، فرأيته مشتملا على نقل ما فى كتب السلف، و قد كنت رزقت المنافع منها، إلّا كتاب ابن الغضائرى، فانّى كنت ما سمعت له وجودا فى زماننا هذا.

و كان كتاب السيّد بخطّه الشريف مشتملا عليه، فحدانى التبرّك به، مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائرى أن أجعله منفردا عنه.

و من إفاداته قدّس سرّه فى هذا الموضع قوله: و هذه النسخة مع شرافتها بخطّ السيّد فيها آثار خطّ الشهيد الثانى، و هو الآن من كتب خزانة الشهيد الثانى فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ المحقّق زين الدين العاملى رحمه اللّه، و كان مشرّفا بنظره.

و هو كتاب نفيس يغنى عن جميع كتب السلف، مع ما فيه من الزوائد التى أفادها السيّد قدّس اللّه أرواحهم، و هو قريب إلى الاندراس. انتهى كلامه طاب منامه.

أقول: و لو لا اعتماد السيّد السند على قوله و جرحه و تعديله كيف كان ينقل كتابه الموضوع لذكر المجروحين من الرجال فى كتابه بخطّه الشريف؟ و أيّة فائدة كانت فى ذلك؟ ثمّ كيف صار كتابه هذا مظنون الانتفاع به، و قوله على ما ظنّه الفاضل التقى المتّقى غير معتمد عليه.

و الشيخ النجاشى كثيرا ما ينقل عنه فى كتابه و يسترحم له و لوالده الحسين؛ لأنّهما كانا من مشايخه، كالشيخ المفيد السعيد و غيره قدّس اللّه أسرارهم، يظهر ذلك كلّ الظهور من النظر فى كتابه.

فإذا كان الرجل إماميّا عارفا عالما متتبّعا متقنا شيخا فى هذه الطائفة، لم يقدح فيه و لا فى كتابه أحد منهم، بل كلّ تلقّوه بالقبول، كما يظهر من أقوال هؤلاء الفحول.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۳

و ممّا أسلفناه من النقول، فلا شبهة فى أنّ قوله معتمد عليه و كتابه مرجوع إليه، و التشكيك فيه تشكيك فى العاديّات و ما يجرى مجراها من البديهيّات.

ثمّ أقول: و على تقدير التنزّل على سبيل الاستظهار و القول بعدم ثبوت عدالته، يمكن أن يستدلّ على جواز الاعتماد على قوله و نقله بطريق آخر.

و هو أنّ علم الرجال كما أنّه من العلوم النقليّة، كذلك علم اللغة، فكما جاز الاعتماد على قول أهل اللغة فى تفسير اللغات و الرجوع إليهم، و إن لم يعلم عدالتهم كما هو الواقع، فإنّ طرق العلم إلى عدالتهم منسدّة علينا؛ بل الظاهر عدم عدالة جلّهم بل كلّهم.

فليجز الاعتماد على قول أئمّة الرجال و الرجوع اليهم، و إلّا فما الفرق؟

و الأوّل واقع بالاتّفاق؛ إذ لا خلاف فى جواز الرجوع فى فهم معانى ألفاظ القرآن و الحديث و غيرهما إلى أهل اللغة و نقلهم و إفادته الظنّ و لذلك كان الناس يرجعون إليهم فى تفاسير اللغات قديما و حديثا موافقا و مخالفا فى كلّ عصر و زمان.

و السبب فيه أن أهل كلّ صنعة يجهدون فى تصحيح مصنوعاتهم و صيانته عن مواقع الفساد بحسب كدّهم و قدر طاقتهم، و معرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، و لا يشتهروا بقلّة الوقوف و المعرفة فى أمرهم، و إن كان فاسقا فى بعض الأفعال.

نعم صحّة المراجعة إليه تحتاج إلى اختباره، و الاطّلاع على حسن صنعته، و جودة معرفته، و الثقة بقولهم، و ذلك يظهر بالتسامع و تصديق المشاركين.

و قد عرفت أنّ كلّ من تأخّر عن ابن الغضائرى من علماء الرجال، كالشيخ و النجاشى و ابن داود و العلّامة و غيرهم، صدّقوه فى قوله و تلقّوه بالقبول، و نقلوا عنه كثيرا من غير نكير، فهذا دلّ على أنّه كان ثقة معتمدا عليه فى قوله

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۴

و نقله.

ألا يرى أنّ بعض من تأخّر عن ابن داود كالفاضل التسترى، لمّا وجد فى كتابه خللا، صرّح به فى حاشيته على أوائل التهذيب حيث قال: كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحا للاعتماد عليه، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل عن المتقدّمين، و فى نقد الرجال، و التميز بينهم، و هو رحمه اللّه قد اعتمد على ابن الغضائرى، حتّى أفرد كتابه عن كتاب السيّد، و صرّح بكونه مظنون الانتفاع به.

فلو كان فيه خلل لأشار هو أو غيره ممّن تأخّر عن ابن الغضائرى من علمائنا إليه، لكثرة تداوله فيهم، و استمراره بينهم فى الأعصار المتباعدة و القرون المتطاولة، فلمّا سكتوا عنه و تلقّوه بالقبول، دلّ ذلك على أنّه كان معتمدا عليه مقبولا عندهم، و كأنّه ظاهر لمن له أدنى تأمّل و فطانة، إذا أخذ فطانته بيده و جعل و همه منقادا تحت قلم العقل، و باللّه التوفيق.

هذا و فى مجمع الرجال للفاضل القهبائى رحمه اللّه: أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى رحمهما اللّه أبو الحسين، صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين و كتابين آخرين كما فى خطبة الفهرست، استرحم له السيّد السند جمال الملّة و الدين أحمد بن

طاوس و الشيخ الطوسى و الشيخ النجاشى قدّس اللّه أرواحهم مرارا كثيرة، بل كلّما ذكروه كما تقدّم فى خطبة الفهرست.

ثمّ قال فى الحاشية: لا يخفى عليك أنّ السيّد ابن طاوس استرحم لأحمد هذا و لوالده الحسين رحمهما اللّه خمس مرّات حين ينقل كتابه فى كتابه فى العنوانات و فى الخاتمة، و كذلك الشيخ الطوسى فى خطبة فهرسته، و هو مع الشيخ النجاشى كلّما ذكراه صريحا أو كناية ذكراه مع طلب الرحمة له، و مع التتبّع التامّ فى مواضع ذكره يعرف نهاية اعتباره عندهم، حيث أنّه شيخ فى هذه الطائفة و شيخ

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۵

الشيخ و النجاشى و عالم عارف جليل كبير فى الطائفة.

منها: فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر، و فى حبيب بن أوس، و فى على بن الحسن بن فضّال، و فى على بن محمّد بن شيران و غيرها، فدلّ على جلالة الرجل فى أقواله و غيرها، فيعتبر مدحه و ذمّه «۱». إلى هذا كلامه رفع فى علّيين مقامه.

أقول: و فى جميع هذه المواضع ذكره النجاشى مع طلب الرحمة له، و نقل عنه على وجه يفيد أنّه كان شيخه، و صرّح به فى ترجمة ابن شيران، حيث قال فيها: على بن محمّد بن شيران شيخ من أصحابنا ثقة صدوق له كتاب، مات سنة عشر و أربعمائة رحمه اللّه، كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين رحمهما اللّه «۲».

و كفاه فضلا و نبلا- أن يكون له تلميذان مثلهما فاضلان عالمان ثقتان عادلان يرويان و ينقلان عنه، و يعتمدان على قوله فى نقله و جرحه و تعديله.

و ليت شعرى لم لا يعتمد على قوله الفاضل المجلسى رحمه اللّه؟ و قد اعتمد عليه مثل الشيخ الطوسى، و الشيخ النجاشى، و الفاضل الحلّى، و السيّد السند أحمد بن طاوس الحلّى، و الشيخ المحقّق زين الملّة و الدين العاملى، و المولى العالم العامل عبد اللّه التسترى، و ابن داود، و ملّا ميرزا محمّد الاسترآبادى، و ملّا عناية اللّه القهبائى، و غيرهم من أساطين الدين و أمناء أهل الحقّ و اليقين، العارفين بالرجال الواقفين بالأحوال.

ثمّ كيف يكون من هذا شأنه و قدره و مكانه مجهولا حاله أو شخصه؟ و أىّ رجل من أصحابنا من شيوخ طائفتنا أصحاب التصانيف أعرف منه حالا، أو أشهر منه شخصا؟ و حاله أظهر من الشمس، و شخصه أبين من الأمس.

---

(۱) مجمع الرجال ۱/ ۱۰۸.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۶۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۶

و لعلّه قدّس سرّه لمّا رأى بعض كتب الرجال عاريا عن ذكره و نقل أحواله أصالة فى محلّ واحد، كما هو دأبهم فى كثير من تراجم الرجال، ظنّ أنّه مجهول الحال، و لكنّك قد عرفت أنّه مذكور تبعا بل أصالة أيضا فى مواطن كثيرة، و منها يعرف حسن حاله و وقع مقاله، و انّه من عظماء الدين و من أهل الفضل و التحقيق باليقين.

و على هذا المنوال يعرف حال أكثر الرجال، و لا سيّما المتأخّرين منهم، فهذا الشيخ النجاشى لم يتعرّض لبيان حاله و حقيقة مقاله من تأخّر عنه، الّا الفاضل العلّامة فى الخلاصة، حيث قال: انّه ثقة معتمد عليه عندى، و ليس ذلك لملاقاته ايّاه و معاشرته معه، كيف؟ و بينهما بون بعيد، بل لتتبّعه حاله و ملاحظته مقاله و ما نقل عنه من كونه صاحب كتب متينة متداولة بينهم مقبولة عندهم، و من إرادة السيّد منه كتابه المذكور، إلى غير ذلك من قرائن أحواله و حسن مقاله.

و بنظائره يمكن معرفة حسن حال الشيخ ابن الغضائرى و جلالة شأنه و رفعة مكانه، و هكذا معرفة أحوال أكثر السلف و الخلف، كما هو ظاهر لمن تأمّل بعد التتبّع.

و الأظهر أن يقال: إنّه قدّس سرّه إنّما اغترّ بقول السيّد الداماد طاب ثراه فی الرواشح فی الراشحة العاشرة: فأمّا ابن الغضائری، فمسارع إلی الجرح حردا، مبادر إلی التضعيف شططا «۱».

و بقوله فی الراشحة الخامسة و الثلاثين: أحمد بن الحسين بن الغضائری فی الأكثر مسارع إلی التضعيف بأدنی سبب «۲».

فإنّه بظاهره يقتضی نوع سوء ظنّ من السيّد بابن الغضائری، و لكن بعد

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۹.

(۲) الرواشح السماوية ص ۱۱۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۷

التأمّل فی أطراف كلامه هنا ينكشف أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو مثل قوله فی هذه الراشحة.

و المحقّق مع تبالغه فی الطعن فی الأسانيد بالضعف، قد تمسّك فی المعتبر بروايات السكونی و عمل بها، فكما أنّ هذا لا يقتضی سوء ظنّه به، فكذلك ذاك.

و بالجملة بعد ملاحظة تمام كلامه فی هذه الراشحة، يستبين أنّ ابن الغضائری كان معتبرا عنده معتمدا عليه، حيث قبل شهادته فی ابن أورمه، و بنی قبول روايته عليه.

و هذه عباراته فی الراشحة الخامسة و الثلاثين: ابن الغضائری مصنّف كتاب الرجال المعروف، الذی العلّامة فی الخلاصة، و الشيخ تقی الدين الحسن بن داود فی كتابه، ينقلان عنه، و يبنيان فی الجرح و التعديل علی قوله، ليس هو الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائری العالم الفقيه البصير المشهور العارف بالرجال و الأخبار، شيخ الشيخ الأعظم أبی جعفر الطوسی، و الشيخ أبی العبّاس النجاشی، و سائر الأشياخ الّذين ذكرناهم.

و قلنا: إنّ العلّامة فی الخلاصة، و الحسن بن داود فی كتابه قد صحّحا طريق الشيخ إلی محمّد بن علی بن محبوب و هو فی الطريق و العلّامة و من تأخّر عنه من الأصحاب إلی زمننا هذا فی كتبهم الاستدلاليّة قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو فی اسانيدها.

و أمره أجلّ من ذلك، فإنّه من أعاظم فقهاء الأصحاب و علمائهم، و له تصانيف معتبرة فی الفقه و غيره، و فتاواه و أقواله فی الأحكام الفقهيّة متعوّلة محكيّة.

فشيخنا الفريد الشهيد فی شرح الإرشاد فی باب المياه ذكر مذهب الشيخ أبی علی الحسن بن أبی عقيل العمّانی، ثمّ قال: و نقله السيّد الشريف أبو علی الجعفری عن أبی عبد اللّه الحسين الغضائری، و نقله الشيخ عميد الدين

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۹۸

طاب ثراه فی الدرس عن مفيد الدين محمّد بن جهم من أصحابنا الحلبيّين المتأخّرين.

و العلّامة فی الخلاصة قال: إنّه شيخ الطائفة، سمع الشيخ الطوسی منه و أجازه له جميع رواياته، و كذا أجاز للنجاشی، بل إنّ صاحب كتاب الرجال الدائر علی الألسنة الشائع نقل التضعيف أو التوثيق عنه، هو سليل هذا الشيخ المعظّم، أعنی: أبا الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائری.

و كان شريك شيخنا النجاشی فی القراءة علی أبيه أبی عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، علی ما ذكره النجاشی فی ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل.

حيث قال: أبو جعفر كوفی ثقة، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابری، روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن عليهما السلام، له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا و احمد بن الحسين رحمه اللّه علی أبيه عن أحمد بن محمد بن يحيی «۱».

و يعلم من قوله هذا أنّ شريكه أحمد بن الحسين بن الغضائری، قد توفّی قبله. و السيّد المعظّم المكرّم جمال الدين أحمد بن طاوس

قال فی کتابه فی الجمع بین کتب الرجال و الاستطراف منها: و ذکر بعض المتأخّرین أنّه رأی بخطّه عند نقله عن ابن الغضائری ما هذه عبارته: من کتاب أبی الحسین أحمد بن الحسین بن عبید اللّه الغضائری، المقصور علی ذکر الضعفاء، المرتّب علی حروف المعجم.

ثمّ فی آخر ما استطرفه من کتابه قال أقول: أنّ أحمد بن الحسین علی ما یظهر لی هو ابن الحسین بن عبید اللّه الغضائری رحمهما اللّه، فهذا الکتاب المعروف لأبی الحسین أحمد، و أمّا أبوه الحسین أبو عبد اللّه شیخ الطائفة، فتلمیذاه النجاشی و الشیخ ذکرا کتبه و تصانیفه، و لم ینسبا إلیه کتابا فی الرجال، و إنّما

---

(۱) رجال النجاشی ص ۸۳.

کلامهما و کلام غیر هما أنّه کثیر السماع عارف بالرجال.

و بالجملة لم یبلغنی إلی الآن عن أحد من الاصحاب أنّ له فی الرجال کتابا.

ثمّ إنّ أحمد بن الحسین بن الغضائری صاحب کتاب الرجال هذا مع أنّه فی الأکثر مسارع إلی التضعیف بأدنی سبب، قال فی محمّد بن أورمه: اتّهمه القمیّون بالغلوّ و حدیثه نقیّ لا فساد فیه، و لم أر شیئا ینسب إلیه یضطرب فی النفس، إلّا أوراقا فی تفسیر الباطن، و أظنّها موضوعة علیه، و رأیت کتابا خرج عن أبی الحسن علیه السلام إلی القمّیین فی براءته ممّا قذف به «۱».

فإذن حیث أنّ الشیخ و النجاشی لم یشهدا علی محمّد بن اورمة بالغلوّ، بل إنّما ذکرا أنّه رمی به، و ابن الغضائری قد شهد له بالبراءة عمّا رمی به، و أسند ذلک إلی الامام علیه السلام، فالوجه عندی قبول روایته لا التوقّف فیها، کما ذهب إلیه العلّامة فی الخلاصة.

و کذلک النوفلی الذی یروی عن السکونی، و اسمه الحسین بن یزید بن محمّد بن عبد الملک النوفلی النخعی، مولاهم الکوفی أبو عبد اللّه، فإنّه لیس بضعیف اتّفاقا.

قد ذکره الشیخ فی الفهرست، و قال: له کتاب عن السکونی، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبی المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبی عبد اللّه عنه «۲».

و ذکره أیضا فی کتاب الرجال فی أصحاب أبی الحسن الرضا علیه السلام «۳» من غیر إیراد طعن و غمز فیه أصلا.

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۵۳.

(۲) الفهرست ص ۵۹.

(۳) رجال الشیخ ص ۳۷۳.

و قال الکشی: رمی بالغلو من غیر أن یشهد أو یحکم بذلک.

و النجاشی قال: کان شاعرا أدیبا، و سکن الری و مات بها، و قال قوم من القمّیین: إنّه غلی فی آخره، و اللّه أعلم.

ثمّ قال: و ما رأینا له روایة تدلّ علی هذا، له کتاب التقیّة، أخبرنا به ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن یحیی، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحمیری، قال: حدّثنا إبراهیم بن هاشم، عن الحسین بن یزید النوفلی به، و له کتاب السنة «۱». و ابن الغضائری أیضا لم یطعن علیه أصلا.

و بالجملة إنّما النوفلی المجروح بالضعف الحسن بن محمّد بن سهل النوفلی، ذکره النجاشی، و قال: ضعیف لکن له کتاب حسن کثیر الفوائد جمعه، و قال: ذکر مجالس الرضا علیه السلام مع أهل الأدیان «۲».

و أمّا النوفلی هذا صاحب الروایة عن السکونی، فلم یقدح فیه أحد من أئمّة الرجال، و ما ینقل عن بعض القمّیین ممّا لا یوجب مغمزا

فيه، كما فى كثير من الثقات الفقهاء الأثبات، كيونس بن عبد الرحمن و غيره.

و المحقّق نجم الدين سعيد أبو القاسم مع تبالغه فى الطعن فى الأسانيد بالضعف قد تمسّك فى المعتبر و غيره من كتبه و رسائله و مسائله فى كثير من الأحكام بروايات السكونى و عمل بها، و النوفلى هذا فى الطريق.

و كذلك الشيخ و غيره من عظماء الأصحاب قد عملوا بها، و اعتمدوا عليها، و جعلوها من الموثّقات، فإذن هذا الرجل مقبول الرواية و إن لم يكن حديثه معدودا من الصحاح.

و قول العلّامة فى الخلاصة عندى توقّف فى روايته بمجرّد ما نقل عن

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۸.

(۲) رجال النجاشى ص ۳۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۱

القمّيين، و عدم الظفر بتعديل الأصحاب له، خارج عن مسلك الصحّة و الاستقامة.

و كذلك على بن محمّد بن شيرة القاسانى بالسين المهملة أبو الحسن، قال النجاشى: كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس فى كتبه ما يدلّ على ذلك «۱».

و الحقّ أنّ مجرّد غمز أحمد بن محمّد بن عيسى عليه مع شهادة النجاشى و غيره من عظماء المشيخة له بالفقه و الفضل و عدم استناد ذلك الغمز إلى دليل يدل عليه فى كتبه و أقواله، ممّا لا يوجب القدح فيه، و الحديث من جهته يكون فى عداد الحسان.

و أمّا على بن شيرة القاشانى بالشين المعجمة، فثقة و الحديث من جهته صحيح بلا كلام، و من يتوقّف فى ذلك فمن التباس الأمر عليه «۲». إلى هنا كلامه رفع مقامه.

و لا وجه لتخصيصه العلّامة فى الخلاصة، و ابن داود فى كتابه بالنقل عنه، و البناء فى الجرح و التعديل على قوله، إذ قد عرفت ممّا نقلناه أنّ الشيخين الطوسى و النجاشى و غيرهما قد أكثروا النقل عنه، و بنوا الجرح و التعديل فى الأكثر على قوله؛ لأنّه كان شيخ الشيخ و النجاشى، كما أشرنا اليه، و صرّح به الفاضل القهبائى، و هو رحمه اللّه كان أقدم منهما؛ لأنّه ممّن لقى الصدوق و أخذ منه دونهما، كما سبق الإيماء إليه.

و أمّا النجاشى، فكما سمع معه من أبيه، كما يدلّ عليه قوله «قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه» كذلك سمع منه أيضا، كما يدلّ عليه قوله

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۵۵.

(۲) الرواشح السماوية ص ۱۱۱- ۱۱۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۲

«كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين، رحمهما اللّه.

فكان أحمد فى وقت شريكه، و فى وقت آخر شيخه، و لا منع جمع بينهما، كما هو المعاين فى زماننا هذا، فإنّ كثيرا ما يكون بعض الطلبة شريكا لآخر، ثمّ بعد برهة من الزمان يتلمّذ عنده، لكونه أكثر منه سماعا و علما و فهما و تحقيقا و فحصا و تدقيقا إلى غير ذلك، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

و السيّد السند الداماد قدّس لطيفه و أجزل تشريفه، لمّا وقف على شراكته له فى القراءة دون تلمّذه عنده و سماعه منه، اقتصر على الاوّل.

و أنت بعد احاطتك بما تلوته عليك تكون على بصيرة من حاله، و خبرة من حسن مآله، و تعلم منه أن لا يؤثّر فيه قدح من جهل حاله و لم يعرف شخصه و جلالته.

أ لا ترى إلى قول النجاشى: قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه، حيث أنّه عظّمه بذكره مقرونا بالرحمة دون أبيه، و أبوه من أعاظم فقهاء الأصحاب و علمائهم، و فتاواه و أقواله فى الأحكام الفقهيّة متقبّلة متعوّلة.

فمنه و من نظائره يظهر بأدنى تأمّل غاية الظهور جلالة قدر الرجل و كمال اعتباره عندهم فى قوله و نقله و جرحه و تعديله، و هذا ظاهر لا يخفى إلّا على من جهل حاله، و لم يعرف شخصه و كماله.

زاهد ظاهرپرست از حال ما آگاه نيست در حقّ ما هرچه گويد جاى هيچ اكراه نيست

و ليس غرضى من هذا الكلام القدح فى ذلك العلّام، كلّا و حاشا ثمّ حاشا، بل الغرض منه أن لا يعتمد على قوله؛ لأنّه مع كونه مخالفا مخالفا للأمر نفسه

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۳

منشأ مفاسد عظيمة دينيّة.

و ذلك لأنّ عدم الاعتماد على قول الشيخ ابن الغضائرى فى جرحه و تعديله يستلزم تغييرا فى أسانيد كثير من الروايات، و منه يسرى إلى كثير من الحكومات و المعاملات، و كذلك العقودات و العبادات.

و للفاضل التقى المتّقى المجلسى قدّس رمسه فى هذه الأعصار و الأمصار رجال يقلّدونه و يقبلون قوله، كأنّه وحى منزل على نبىّ مرسل، فوجب التنبيه على ذلك ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حىّ عن بيّنة.

و بالجملة ممّا حرّرناه و قرّرناه ظهرت كمال الظهور جلالة الرجل عند الأصحاب، و اعتباره لدى اولى الألباب فى نفسه و قوله و جرحه و تعديله، و لا يقدح فيه كونه مجهولا عند بعض الناس، لقصوره فى التتبع و التصفّح و التفتيش عن معرفة حاله و مقدار كماله و جلاله، و هو ظاهر، فخذ ما آتيناك بيد غير قصيرة و كن من الشاكرين، و لا تكن من الغافلين.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ رحمه اللّه روى فى صدر كتاب اختيار الرجال من كتاب الكشى، عن حمدويه بن نصير الكشى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

و السند صحيح على ما تقرّر عندنا و فصّلناه سالفا، و ضعيف على المشهور، فكيف يستدلّون به على إثبات مرامهم. و هذا المضمون و إن ورد فى خبر آخر، إلّا أنّه روى مرسلا عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا.

و فى الخبر المشار إليه: منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا «۱».

و ظاهره يفيد أنّ كلّما كانت رواياتهم عنهم أكثر، كانت منازلهم و درجاتهم

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۴

عندهم أقرب، و لعلّه لذلك ذكره الشيخ فى فضل الرواة و جملة الأحاديث.

و حمل قدر الرواية على كونها عالية صعبة غامضة، لا تصل إليها عقول أكثر الناس ليلزم منه قدر راويها، كما حمله عليه المجلسى رحمه اللّه كأنّه بعيد سمج جدّا.

على أنّ جابرا لم يكن من الواصلين إلى كنه الأخبار الغامضة العالية المضامين، كما يشير إليه قول أبى جعفر عليه السلام: يا جابر حديثنا صعب مستصعب أمرد ذكوان وعر أجرد، لا يحتمله و اللّه إلّا نبىّ مرسل، أو ملك مقرّب، أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليك يا جابر شىء من أمرنا فلان له قلبك فأحمد اللّه، و ان أنكرته فردّ الينا أهل البيت، و لا تقل كيف جاء هذا؟ و كيف كان؟ و كيف هو؟

فإنّ هذا هو الشرک باللّه العظیم «۱».

نعم یدلّ علی جلالة قدر جابر و کونه من أصحاب الأسرار ما رواه محمّد بن عیسی، عن عبد اللّه بن جبلة الکنانی، عن ذریح المحاربی، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام بالمدینة ما تقول فی أحادیث جابر؟ قال: تلقّانی بمکّة، فلقیته بمکّة قال: تلقّانی بمنی، فلقیته بمنی، فقال لی: ما تصنع بأحادیث جابر، أله عن أحادیث جابر، فإنّها إذا وقعت إلی السفلة اذاعوها «۲».

و أمّا قوله قدس سرّه: ثقة الاسلام، و علی بن إبراهیم، و محمّد بن الحسن الصفّار، و سعد بن عبد اللّه و أضرابهم، ینقلون أخبار المجروحین و یعتمدون علیها.

فأقول: نقلهم أخبارهم مسلّم، و لکن اعتمادهم علیهم ممنوع، فإنّهم کثیرا ما ینقلون أخبار الضعفاء لا لاعتمادهم علیهم، بل لأنّها ثابتة عندهم فی اصول معتمدة مشهورة، فلا یضرّهم ضعف الوسائط لذلک، و إنّما یذکرونهم من باب

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۹، برقم: ۳۴۱.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۱، برقم: ۶۹۹.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۰۵

التیمّن و التبرّک و اتّصال السند.

و أمّا المتأخّرون عنهم، فلا حالهم کحالهم، فلا بدّ لهم من تصحیح ما یصحّ و ردّ ما یرد، و لذلک وضعوا کتبا و عملوا فهارس میّزوا فیها الممدوحین من المقدوحین، و قسّموا الأخبار إلی أقسام مشهورة: صحیح، و ضعیف، و قویّ، و حسن، و موثّق، و غیرها من الأقسام المذکورة فی الدرایات.

و الحمد للّه علی البدایات و النهایات، و الصلاة علی رسوله و آله أکمل الصلوات، و أتمّ التحیّات ما سکنت الأرضون و تحرّکت السماوات.

قال السیّد السند الداماد قدّس لطیفه و أجزل تشریفه فی الراشحة العاشرة من الرواشح: قول الجارح و المعدّل من الأصحاب بالجرح و التعدیل إذا کان من باب النقل و الشهادة، کان حجّة شرعیّة عند المجتهد.

و إذا کان من سبیل الاجتهاد، فلا یجوز للمجتهد التعویل علیه، و إلّا رجع الأمر إلی التقلید، بل یجب علیه أن یجتهد فی ذلک، و یستحصله من طرقه، و یأخذه من مأخذه.

و ما علیه الاعتماد فی هذا الباب ممّا بین أیدینا من کتب الرجال: کتاب أبی عمرو الکشی، و کتاب الصدوق أبی جعفر بن بابویه، و کتاب الرجال للشیخ، و الفهرست له، و کتاب أبی العبّاس النجاشی، و کتاب سیّد جمال الدین أحمد بن طاوس.

و أمّا کتاب الخلاصة للعلّامة، فما فیه علی سبیل الاستنباط و الترجیح ممّا رجّحه برأیه و انساق إلیه اجتهاده، فلیس لمجتهد آخر أن یحتجّ به، و یتّکل علیه، و یتّخذه مأخذا و مدرکا. و ما فیه علی سنة الشهادة و سنن النقل، فلا ریب أنّه فی حاق السبیل و علیه التعویل.

و کذلک یعتمد فی الردّ و القبول علی ما فی کتاب الحسن بن داود من النقل

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۰۶

و الشهادة ما لم یستبن خلافه، أو التباس الأمر علیه، و ما لم یعارضه فیما شهد به معارض.

فأمّا ابن الغضائری، فمسارع إلی الجرح حردا، مبادر إلی التضعیف شططا «۱».

أقول: هذا من السیّد الداماد قدح عظیم فی ابن الغضائری، فإنّه یفید أنّه کان فی جرحه و تضعیفه بعیدا عن الحقّ، مفرطا فی الظلم، فکان یجرح سلیما، و یقدح فی بریء من غیر تثبّت منه فی حاله و تبیّن فی مقاله، و مقتضی هذا الظنّ عدم قبول شهادته مطلقا، فکیف قبلها فی محمّد بن أورمة؟ و براءته ممّا قذف به، کما سبق فی المسألة السابقة.

إلّا أن يقال: إنّه كان جريئا فی الجرح، مفرطا فيه بأدنی سبب من غير مبالاة منه، فإذا لم يجرح يظهر منه أنّه برىء من أسبابه.

و الحقّ أنّه لم يكن علی ما وصفه به السيّد من المسارعة، و المبادرة فی الجرح و التضعيف، بل كان ثقة ثبتا مأمونا، يقول ما يقول بعد تثبّت و تأمّل و تدقيق و تحقيق، كما يظهر بملاحظة كثير من كلماته المنقولة عنه.

منها: ما نقله السيّد فيما سبق فی ترجمة ابن أورمة، فإنّه لم يجرحه مع اجتماع أسبابه؛ لأنّه كان مغموزا عليه مرميّا بالغلوّ، منسوبا إليه كتاب فی تفسير الباطن مختلط، و فی رواياته تخليط، كما قاله الشيخ فی الفهرست.

و نقل عن ابن بابويه أنّه مطعون عليه بالغلوّ، فكل ما كان فی كتبه ممّا يوجد فی كتب الحسين بن سعيد و غيره، فانّه يعتمد عليه و يفتی به، و كلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه و لا يعتمد «۲». و علی منواله نسج الشيخ النجاشی «۳».

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۸- ۵۹.

(۲) الفهرست: ۱۴۳.

(۳) رجال النجاشی: ۳۲۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۷

فلو كان ابن الغضائری مسارعا إلی الجرح بأدنی سبب كما ظنّه السيّد، لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامعة، و لكنّه لمّا كان متثبّتا متأمّلا- فی ذلك، نظر فی كتبه و رواياته كلّها، و تأمّلها فيها تأمّلا- وافيا صافيا، فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلّا ما كان فی أوراق من التخليط، فحمله علی أنّه موضوع عليه ما يليق بحديثه، و لا يشاكله، فصرّح ببراءته عمّا قذف به، و لم يفعله غيره من مهرة الفنّ.

فهذا و ما شابهه يدلّان علی غاية احتياطه فی الجرح و التضعيف، و لذلك اعتمد علی جرحه كلّ من جاء بعده، كالشيخين الطوسی و النجاشی و العلّامة و ابن داود و أضرابهم، و نقلوه عنه فی كتبهم المصنّفة فی هذا الشأن، و لم يرده أحد منهم، كما يظهر للممارس كتبهم.

و السيّد لمّا كان فی الأكثر مسارعا إلی التعديل، مبادرا إلی التوثيق من غير اكتراث و مبالاة، و لذلك وثّق السكونی و النوفلی و من يشاكلهما من العامّة، و كان ابن الغضائری ضعّف اكثر من وثّقه، نسب إليه ما نسب و هو برىء منه.

و من الغريب أنّه فی كلامه السابق قد جوّز أن يعتمد فی الردّ و القبول علی ما فی كتاب ابن داود، و قد صرّح فی صدر الراشحة الخامسة و الثلاثين بأنّه ينقل فی كتابه عن كتابه، و يبنی فی الجرح و التعديل علی قوله، إلّا أن يقال: إنّه أخرجه بقوله ما لم يعارضه فيما شهد به معارض، فتأمّل.

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ توقّف العلّامة فی الخلاصة فی روايات ابن اورمة فی موقفه، لتعارض الأقوال فيه، فإنّ قول ابن الغضائری معارض بقول الشيخ «و فی رواياته تخليط» و بقول ابن بابويه «كلّما تفرّد به لم يجز العمل عليه و لا يعتمد» و بما نسب إليه من كلام فی تفسير الباطن مختلط، و لم يثبت كونه موضوعا عليه.

و محض الاحتمال لا يكفی، بل مقتضی ذلك عدم قبول رواياته من غير

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۸

توقّف فيه، لا قبول رواياته من غير توقّف فيه، كما فعله السيّد الداماد فيما سبق، و لكن لمّا كان العلّامة واثقا بقول ابن الغضائری غاية الوثوق، كما ظهر من تضاعيف البحث فی المسائل السالفة، جعله معارضا لقول هؤلاء القوم كلّهم فتوقّف فيه.

[هل الجرح و التعديل من باب الخبر أو الشهادة؟]

ثمّ أقول: قد علم فيما سبق أنّ أصحابنا اختلفوا فی أنّ الجرح و التعديل هل هو من باب الخبر، أو هو من باب الشهادة. فان كان الأوّل،

و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح فی نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين، و دلّ عليه بعض الأخبار «۱»، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامی كاف فی الجرح و التعديل، و يكون قوله حجّة شرعيّة عند المجتهد، و يجوز له التعويل على قوله.

و إن كان الثانی، فيحتاج فيهما إلى الاثنين، كما فی الجرح و التعديل فی الشهادات.

و أمّا أنّهما من باب الاجتهاد، و لا يجوز له الاعتماد عليه، بل يجب أن يجتهد فيه، فلم أره فی كلامه. نعم قال بعضهم: إنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يفهم من الكتب المصنّفة فی الرجال.

و أمّا الحكم بصحّة الرواية، فمن باب الاجتهاد، لأنّه مبنيّ على تميز المشتركات، و إليه أشار السيّد السند الداماد فی الراشحة الحادية عشرة بقوله:

هل حكم العالم المزكّی- كالعلّامة أو المحقّق أو شيخنا الشهيد فی كتبهم الاستدلاليّة- بصحّة حديث مثلا فی قوّة التزكية و التعديل لكلّ من رواته على

---

(۱) منه موثقة عمر بن حنظلة قال قلت لابی عبد اللّه عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولی اليهم فی هذا، اذا صليتم فی جماعة ففی الركعة الاولى، و اذا صليتم وحدانا ففی الثانية «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۹

التنصيص و التعيين، و فی حكم الشهادة الصحيح التعويل عليها فی باب أیّ منهم بخصوصه أم لا؟ وجهان.

و أولى بالعدم على الأقوى. و كذلك فی التحسين و التوثيق و التضعيف، إذ يمكن أن يكون ذلك بناء على ما ترجّح عندهم فی أمر كلّ من الرواة من سبيل الاجتهاد، فلا يكون حكمهم حجّة على مجتهد آخر.

نعم إذا كان بعض الرواة غير مذكور فی كتب الرجال، أو مذكورا غير معلوم حاله و لا هو بمختلف فی أمره، لم يكن على البعد من الحقّ أن يعتبر ذلك الحكم من تلقائهم شهادة معتبرة فی حقّه «۱» انتهى.

أقول: و ذلك مثل سليمان بن مهران أبو محمّد الأسدی مولاهم الأعمش الكوفی، من أصحاب الصادق عليه السلام، فإنه على ما ذكره الشهيد الثانی فيما كتب على الخلاصة غير مذكور فی كتب الرجال، و هو ثقة جليل القدر، كما ذكره قدّس سرّه هنا و فی درايه الحديث أيضا.

حيث قال: إنّ أصحابنا المصنّفين فی الرجال تركوا ذكره، و لقد كان حريّا به لاستقامته و فضله، و قد ذكره العامّة فی كتبهم و أثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه.

و فيه انّ ابن داود قد ذكره فی كتابه، و الظاهر أنّه نقله عن كتاب رجال الشيخ رحمه اللّه، فانّه مذكور فيه أيضا، على ما ذكره السيّد السند الداماد فی الراشحة الثانية و العشرين.

حيث قال: الأعمش الكوفی المشهور، ذكره الشيخ فی كتاب الرجال فی أصحاب الصادق عليه السلام، و هو أبو محمّد سليمان بن مهران الأزدی مولاهم، معروف بالفضل و الثقة و الجلالة و التشيّع و الاستقامة، و العامّة أيضا مثنون عليه مطبقون على فضله و ثقته مقرون بجلالته، مع اعترافهم بتشيّعه.

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۰

و من العجب أنّ أكثر أرباب الرجال قد تطابقوا على الإغفال عن أمره، و لقد كان حريّا بالذكر و الثناء عليه، لاستقامته و ثقته و فضله و الاتّفاق على علوّ قدره و عظم منزلته، له ألف و ثلاثمائة حديث، مات سنة ثمانون و أربعين و مائة عن ثمان و ثمانين «۱». إلى هنا

كلامه.

و المشهور أنّ الأعمش هذا كان استاذ أبى حنيفة، قيل: قال له أبو حنيفة:

أىّ شىء أعطاك اللّه فى عوض العين؟ فقال على الفور فى جوابه: عدم رؤيتك.

و فى الطرائف: روى ابن الغضائرى فى كتاب المناقب عن شريك، قال:

لمّا مرض الأعمش مرضه الذى مات فيه، دخل عليه ابن شبرمة و ابن أبى ليلى و أبو حنيفة، فقالوا: يا أبا محمّد هذا آخر يوم من أيّام الدنيا، و أوّل يوم من إيّام الآخرة، و قد كنت تحدّث عن على عليه السلام بأحاديث كان السلطان يعترضك، و فيها تعيير بنى اميّة، و لو كنت أقصرت لكان الرأى.

فقال لى: إلىّ يقولون هذا أسندونى، فسنّدوه، فقال: حدّثنى أبو المتوكّل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا كان يوم القيامة، قال اللّه تعالى لى و لعلىّ: أدخلا الجنّة من أحبّكما، و أدخلا النار من أبغضكما، فيجلس على شفير جهنّم، فيقول: هذا لى و هذا لك «۲».

[الكتب الرجالية المتداولة]

و اعلم أنّ المشهور المتداول من الكتب المصنّفة فى هذا الفنّ فى زماننا هذا هو الاصول الخمسة الشريفة:

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۷۸- ۷۹.

(۲) الطّرائف ص ۸۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱۱

كتاب اختيار الرجال، من كتاب الشيخ المقدّم أبى عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشى، للشيخ الجليل الطوسى المشهور بالكشى لانتخابه إيّاه منه.

و كتاب الشيخ الفاضل المقدّم أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه بن الغضائرى.

و كتابى الشيخ الطوسى المشهورين بالرجال و الفهرست.

و كتاب الشيخ الإمام التمام أحمد بن على بن أحمد بن العبّاس المشهور بالنجاشى قدّس اللّه أرواحهم.

و أمّا غيرها من الكتب المؤلّفة فى هذا الشأن، ككتب الثلاثة «۱» للفاضل الاسترآبادى، و كتاب السيّد المصطفى التفرشى «۲» و ما شابههما، فمأخوذة من الكتب المذكورة، و قد تصرّف فى بعض مواضعهما صاحب الكتاب بما لا حجّة فيه للمجتهد، فسبيلها سبيل الخلاصة للعلّامة، بل هى أدون منها.

و أمّا كتاب ابن داود فى الرجال، فقد سبق فى تضاعيف البحث أنّه غير صالح للاعتماد عليه، كما أشار إليه جمع من المتأخّرين، و اللّه يعلم.

۴۷- فائدة [عبد العظيم الحسنىّ]

عبد العظيم بن عبد اللّه بن على بن الحسين بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام له كتاب.

---

(۱) و هى: منهج المقال فى معرفة الرجال و هو الرجال الكبير، و تلخيص المقال و هو الوسط، و الوجيز و هو الصغير.

(۲) و هو نقد الرجال.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۲

و قال ابن بابويه رحمة اللّه عليه: حدّثنی علی بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوی رحمه اللّه، عن محمّد بن يحيی العطّار، عمّن دخل علی أبی الحسن الهادی عليه السلام من أهل الری، قال فقال: أين كنت؟ قلت: زرت الحسين بن علی عليهما السلام، قال: أمّا أنّك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم كنت كمن زار قبر الحسين عليه السلام «۱».

و قال فی مشيخة الفقيه، و كذا فی آخر باب الصوم من يوم الشك منه أنّه كان مرضيّا «۲».

و قال الشيخ فی التهذيب فی باب الصوم من يوم الشك هكذا: هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنی المدفون بالری فی مقابر الشجرة، و كان مرضيّا رضی اللّه عنه. و الظاهر أنّه أخذ ذلك من الصدوق «۳».

و قال النجاشی: عبد العظيم بن عبد اللّه أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، قال أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا علی بن الحسين السعدآبادی، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقی.

قال: كان عبد العظيم ورد الریّ هاربا من السلطان، و سكن سربا فی دار رجل من الشيعة فی سكّة الموالی، و كان يعبد اللّه فی ذلك السرب، و يصوم نهاره، و يقوم ليله، و كان يخرج مستترا فيزور القبر المقابل قبره و بينهما الطريق، و يقول:

هو رجل من ولد موسی بن جعفر عليهما السلام.

---

(۱) ثواب الاعمال ص ۱۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۱۲۸ و ۴/ ۴۶۸.

(۳) الفقيه ۲/ ۱۲۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۳

فلم يزل يأوی إلی ذلك السرب و يقع خبره إلی الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد عليه و عليهم السلام حتّی عرفه أكثرهم.

فرأی رجل من الشيعة فی المنام رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله قال له: إنّ رجلا من ولدی يحمل من سكّة الموالی، و يدفن عند شجرة التفّاح فی باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب، و أشار إلی المكان الذی دفن فيه، فذهب الرجل ليشتری الشجرة و مكانها من صاحبها، فقال له: لأیّ شیء تطلب الشجرة و مكانها، فأخبره بالرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنّه كان رأی مثل هذه الرؤيا، و انّه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفا علی الشريف و الشيعة يدفنون فيه.

فمرض عبد العظيم و مات رحمه اللّه، فلما جرّد ليغسل وجد فی جيبه رقعة فيها ذكر نسبه «۱».

قال السيّد الداماد فی الراشحة الخامسة: من الذائع الشائع أنّ طريق الرواية من جهة أبی القاسم عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنی المدفون بمشهد الشجرة بالری رضی اللّه عنه و أرضاه من الحسن؛ لأنّه ممدوح غير منصوص علی توثيقه.

و عندی أنّ الناقد البصير و المتبصّر الخبير يستهجنان ذلك و يستقبحانه، و لو لم يكن إلّا حديث عرض الدين و ما فيه حقيقة المعرفة، و قول سيّدنا الهادی أبی الحسن عليه السلام له يا أبا القاسم أنت وليّنا حقّا، مع ماله من النسب الطاهر و الشرف الباهر لكفاه، اذ ليس سلالة النبوّة و الطهارة كأحد من الناس إذا ما آمن و اتّقی، و كان عند آبائه الطاهرين مرضيّا مشكورا.

فكيف و هو صاحب الحكاية المعروفة التی قد أوردها النجاشی فی ترجمته،

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۴۷- ۲۴۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۴

و هی ناطقة بجلالة قدره و علوّ درجته، و فی فضل زیارته روایات متظافرة، فقد ورد من زار قبره وجبت له الجنّة.

و روی الصدوق أبو جعفر بن بابویه فی ثواب الاعمال مسندا، فقال:

حدّثنی علی بن أحمد، قال: حدّثنی حمزة بن قاسم العلوی رحمه اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عمّن دخل، و نقل الحدیث کما سبق «۱».

ثمّ قال: و لأبی جعفر بن بابویه کتاب أخبار عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی، ذکره النجاشی فی عدّ کتبه.

و بالجملة قول ابن بابویه و النجاشی و غیرهما فیه کان عابدا ورعا مرضیّا، یکفی فی استصحاح حدیثه فضلا عمّا أوردناه، فإذن الأصحّ الأرجح و الأصوب الأقوم أن یعدّ الطریق من جهته صحیحا، و فی الدرجة العلیا من الصحّة، و اللّه سبحانه أعلم «۲».

أقول: لناصر أن ینصر ما ذاع و شاع فیهم، من کون طریق الروایة من جهته حسنا لا صحیحا، و یذبّ عنه ما استهجنه السیّد و استقبحه منهم، بأن یقول: ما حکاه النجاشی بین مجهول و ضعیف، لاشتمال سنده علی علی بن الحسین السعدآبادی من مشایخ الکلینی و هو مهمل، و أحمد بن محمد بن خالد البرقی و هو ضعیف، کما مرّ غیر مرّة.

علی أنّ الرجل الرائی فی المنام مجهول حاله، لا یعلم أنّه کان صادقا فی منامه و نقله ما نقله عن صاحب الشجرة، أم هو کاذب فیه، فهو علی تقدیر دلالته علی جلالته و علوّ درجته بمعزل من الاعتبار.

و لیس فیما عندنا من النجاشی أنّه کان عابدا ورعا مرضیّا، و لعلّه قدّس

---

(۱) ثواب الاعمال ص ۱۲۴.

(۲) الرواشح السماویة ص ۵۰- ۵۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۱۵

سرّه استفاد ممّا نقله النجاشی عن أحمد بن محمّد فیما سبق من قوله «و کان یعبد اللّه فی ذلک السرب» إلی آخره. و قد عرفت ما فی سنده من الضعف و الجهالة، و إن کان السیّد کالأکثر غافلا عن ضعفه.

و علی تقدیر صحّته و دلالة متنه علی کونه عابدا ورعا مرضیّا، فلیس هذه من ألفاظ التوثیق و المدح.

علی ما ذکره السیّد السند فی الراشحة الثانیة عشرة بقوله: ثقة، ثبت بالتحریک أی: حجّة، عدل، صدوق، عین، وجه، متقن، حافظ، ضابط، صحیح الحدیث، نقی الحدیث، یحتجّ بحدیثه، ثمّ شیخ، جلیل، مقدّم، صالح الحدیث، مشکور، خیّر، فاضل، خاصّ، ممدوح، زاهد، عالم، صالح، قریب الأمر، لا بأس به، مسکون إلی روایته، و التثبّت الصحیح الحدیث أقواها «۱».

و کذا ما ذکره فی کتاب ثواب الأعمال عن محمّد بن یحیی العطّار عمّن دخل علی الهادی علیه السلام، مجهول السند، فإنّ هذا الداخل الراوی عنه علیه السلام غیر معلوم حاله، فلعلّه کان فی حدیثه هذا کاذبا. و کذا الکلام فیما ورد فی فضل زیارته.

قال الشهید الثانی فیما علّق علی الخلاصة، عند قول العلّامة فی ترجمة عبد العظیم هذا له کتاب خطب أمیر المؤمنین علیه السلام کان عابدا ورعا له حکایة تدلّ علی حسن حاله، ذکرناها فی کتابنا الکبیر، قال: محمّد بن بابویه:

إنّه کان مرضیّا. انتهی:

عبد العظیم هذا هو عبد العظیم المدفون فی مسجد الشجرة فی الری،

---

(۱) الرواشح السماویة ص ۶۰. و قال قدس سره: و ألفاظ الجرح و الذم: ضعیف، کذوب، وضاع، کذاب، غال، عامی، واه، لا شیء، متهم، مجهول، مضطرب الحدیث، منکر النیة، متروک الحدیث، مرتفع القول، مهمل، غیر مسکون الی روایته، لیس بذلک، و أنصها علی التوهین الکذوب الوضاع «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۶

و قبره يزار قد نصّ على زيارته الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

من زار قبره وجبت له الجنّة، ذكر ذلك بعض النسّابين، إلى هنا كلامه. و فيه ما ترى.

و أمّا قوله عليه السلام «أنت وليّنا حقّا» فعلى تقدير صحّته و ثبوت صدوره عنه عليه السلام، فإنّما يدلّ على أنّه كان محبّا لأهل البيت عليهم السلام مخلصا لهم، و لم يكن كغيره من أكثر أفراد بنى الحسن فى مباغضتهم و مخالفتهم لهم عليهم السلام، على ما يظهر من الأخبار المذكورة فى الكافى، و هذا لا يدلّ على ثقته و عدالته. و ظاهر أن حديث عرض الدين و ما فيه حقيقة المعرفة و اليقين لا يصحّح رواياته، و لا يدلّ على تصحيحه و توثيقه.

و بالجملة لا يظهر من جملة ما أورده السيّد السند الداماد، و نقله عن الصدوق و النجاشى و غيرهما صحّة الطريق من جهته، فضلا عن أن يكون فى الدرجة العليا من الصحّة.

بل غاية ما يستفاد من جملة ذلك حسن طريق الرواية من جهته، كما هو الذائع الشائع بين الأصحاب لو سلّم له ذلك، و لذلك لم يصرّح أحد منهم فيما علمناه بتوثيقه و تصحيحه، بل قالوا: إنّه كان مرضيّا لإيمانه و ولايته.

و إنّما قالوا ذلك إذ ليست فيه رواية حسنة أو موثّقة فضلا عن صحّته، تدلّ على مدحه فضلا عن ثقته و عدالته، و لم ينصّ أحد منهم على تعديله و توثيقه.

فكيف يصحّ و الحال هذه أن يعدّ الطريق من جهته صحيحا؟ فضلا عن أن يكون فى أعلى مراتب الصحّة، و هل هذا الّا مجرّد دعوى بلا دليل؟ أو مجرّد حسن ظنّ فى غير محلّه، إذ لا تثبت بمجرّد كون سيّد من السادة مؤمنا موالیا ذا دين و معرفة ثقته و عدالته، و كون طريق الرواية من جهته فى الدرجة العليا من الصحّة، و ذلك كلّه ظاهر لا سترة فيه.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۷

نعم لو كانت الحكاية و الروايات المذكورة بكلّها أو بعضها صحيحة السند، لأمكن القول بصحّة الطريق من جهته، و ليس فليس.

۴۸- فائدة [إبراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى]

قال العلّامة فى الخلاصة فى ترجمة إبراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى: قال النجاشى رحمه اللّه: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس و غيره، و قال ابن الغضائرى: إنّه ضعيف جدّا، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام و له كتاب، و يكنّى أبا إسحاق. و الأرجح عندى قبول روايته، و إن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه «۱».

أقول: و فيه نظر؛ لأنّ الجمع بين قولى المعدّل و الجارح و هو الأولى، و مهما أمكن يقتضى تقديم تضعيفه على توثيقه، لجواز اطّلاعه على ما لا يطّلع هو عليه.

فإن قلت: فلعلّه إنّما قدّم توثيقه، لأنّه كان أورع منه و أضبط و أكثر تفتيشا عن أحوال الرجال.

قلت: كلّ ذلك ممنوع، بل ندّعى فى كلّ ذلك الفضل للجارح، مع أنّ أبا العبّاس مشترك و غيره غير معلوم.

فإن قلت: من عادة النجاشى أنّه بعد حكمه بالتوثيق من عنده يذكر كتب الرجل و من يروى هو عنه، فقوله «ذلك» إشارة إلى روايته عنهما عليهما السلام، لا إلى كونه من أصحابنا و توثيقه.

و الظاهر من أبى العبّاس أن يكون ابن نوح الذى شيخه و هو الموثّق لا

---

(۱) رجال العلامة ص ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۸

ابن عقدة، و تقديم الجرح إنّما يكون إذا كان الجارح مثل المعدّل.

قلت: العبارة ليست بصريحة فی التوثيق من الموثّق، و قد سبق أنّا لا نسلّم عدم مساواتهما لو لم ندع الفضل للجارح، كما يعلم مع التتبع، و قد سبقت الإشارة إليه فی موضع من الكتاب.

و قال الشهيد الثانی فيما كتب علی الخلاصة أقول: فی ترجيح تعديله نظر، أمّا أوّلا فلتعارض الجرح و التعديل، و الأوّل يرجّح، مع أنّ كلّا من الجارح و المعدّل لم يذكر مستند النظر فی أمره.

و أمّا ثانيا، فلأنّ النجاشی نقل توثيقه عن أبی العبّاس و غيره، و المراد بأبی العبّاس هذا أحمد بن عقدة، و هو زيدیّ المذهب لا يعتمد علی توثيقه، أو ابن نوح، و مع الاشتباه لا يفيد، و غيره مبهم لا يفيد فائدة يعتمد عليها.

و أمّا غير هذين من مصنّفی الرجال، كالشيخ الطوسی و غيره، فلم ينصّوا عليه بجرح و لا تعديل، نعم قبول المصنف روايته أعمّ من تعديله، كما يعلم من قاعدته، و مع ذلك لا دليل علی ما يوجبه، إلی هذا كلامه.

أقول: توثيق ابن عقدة لا يعتمد عليه فی جنب توهين ابن الغضائری، و إلّا فتوثيقه فی نفسه إذا لم يعارض بأقوی منه يعتمد عليه إذا كان الموثّق إماميّا، اذ الفضل ما شهد به الأعداء، علی أنّ ملكة عدالته كافّة له أن يوثّقه من دون حصول الظنّ بثقته.

۴۹- فائدة [محمد بن علی بن بلال]

قال الشيخ فی كتاب الرجال: محمّد بن بلال من أصحاب أبی محمّد

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۱۹

العسكری عليه السلام ثقة «۱».

و قال فی كتاب الغيبة: من المذمومين أبو طاهر محمّد بن علی بن بلال «۲».

قال العلّامة فی الخلاصة: فنحن فی روايته من المتوقّفين «۳».

أقول: هذا التوقّف فی غير موقفه. أمّا أوّلا فلتعارض الجرح و التعديل من واحد فی كتابين، لم يعلم أيّهما أقدم من الآخر، فبعد التعارض و التساقط تبقی سائر مرجّحات قبول روايته علی حالها فيرجّح.

و ذلك مثل ما ذكر فی ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، من أنّ محمّدا هذا يروی عن محمّد ذاك، و يظهر ممّا ذكر فيها اعتبار الرجل و اشتغاله بالأعمال الصالحة المرويّة المسموعة. و فی ترجمة أحمد بن عبد اللّه الكرخی أنّ محمّدا هذا يروی كتبا كثيرة عن أحمد ذاك.

و فی الفائدة الثانية و الثالثة من خاتمة كتاب مجمع الرجال «۴» أنّ محمّدا هذا من السفراء الموجودين و الأبواب المعروفين للصاحب عليه السلام و من الوكلاء.

و كفاه بهذا شرفا و نبلا.

و أمّا ثانيا، فلأنّ الجرح مقدّم علی التعديل، إلّا أن يكون الترجيح بكثرة العدد و شدّة الورع و الضبط، و زيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلی غير ذلك من المرجّحات فی جانبه، و فی صورة وحدة الجارح و المعدّل هذه كلّها منتفية.

و علی هذا أيضا لا مجال للتوقّف فی روايته، بل حينئذ يجب ردّها لكونه مذموما، و خاصّة إذا علم أنّ تاريخ تذميمه مؤخّر عن تعديله.

---

(۱) الرجال ص ۴۳۵.

(۲) الغيبة ص ۲۴۵.

(۳) رجال العلامة ص ۱۴۳.

(۴) مجمع الرجال ۷/ ۱۸۹ و ۱۹۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۰

و کذا لا مجال للتوقّف إذا علم أنّ تاریخ توثیقه مؤخّر عن تذمیمه، فإنّ فی هذه الصورة تعیّن قبول روایته من غیر توقّف. و بالجملة هنا ثلاثة أحوال لا مجال للتوقّف فی شیء منها.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الشیخ ذکره فی أصحاب العسکری علیه السلام ثمّ وثّقه «۱» من غیر إیماء إلی غمز فیه.

و أمّا رابعا، فلقول ابن طاوس فی ربیع الشیعة «۲» من السفراء الموجودین فی الغیبة الصغری و الأبواب المعروفین الذین لا تختلف الإمامیة القائلون بإمامة الحسن بن علی علیهما السلام فیهم محمّد بن علی بن بلال «۳».

فمجرّد ذمّ الشیخ إیّاه فی أحد قولیه، و لم یذکر هنا مستند النظر فیه لا یعارض هذا کلّه حتّی یوجب توقّفا فی روایته.

نعم نقل العلّامة فی الخلاصة فی الفائدة السادسة عن الشیخ الطوسی جماعة من المذمومین و عدّهم، إلی أن قال: و منهم أبو طاهر محمّد بن علی بن بلال، و قصّته معروفة فیما جری بینه و بین أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری رضی اللّه عنه، و تمسّکه بالأموال التی کانت عنده للامام علیه السلام، و امتناعه من تسلیمها، و ادّعائه أنّه الوکیل حتّی تبرّأت الجماعة منه و لعنوه، و خرج من الصاحب علیه السلام فیه ما هو معروف «۴».

أقول: و هذا الذی ذکره ینافیه ما ذکره ابن طاوس فی ربیع الشیعة من إجماع الإمامیّة و عدم اختلافهم فی أنّ محمّدا هذا کان من السفراء و الوکلاء المعروفین للصاحب علیه السلام.

---

(۱) رجال الشیخ: ۴۳۵.

(۲) و هو کتاب اعلام الوری للشیخ الطبرسی قدس سره.

(۳) اعلام الوری ص ۴۲۵.

(۴) رجال العلامة ص ۲۷۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۱

و العجب من العلّامة أنّه اعتمد فی الخلاصة علی روایة عبد اللّه بن بکیر، و هو فاسد المذهب، و قد قال فیه الشیخ مثل ما قاله فی محمّد بن بلال، وثّقه فی الفهرست، و ضعّفه فی کتابی الأخبار التهذیب و الاستبصار.

فإنّه صرّح فیهما فی باب الطلاق بما یدلّ علی فسقه و کذبه، و انّه یقول برأیه، فکان المناسب بطریقته أن یکون هنا أیضا من المتوقّفین فی روایته، لا من المعتمدین علیها.

فان قلت: فلعلّه إنّما اعتمد علی روایته لما نقل الکشی عن محمّد بن مسعود أنّ عبد اللّه هذا و جماعة من الفطحیّة هم فقهاء أصحابنا.

و فی موضع آخر:

أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه و أقرّوا له بالفقه.

قلت: فکان ینبغی له أن یعتمد علی روایة البلالی أیضا لمثل ذلک، فإنّه علی ما رواه ابن طاوس کان من السفراء الموجودین و الأبواب المعروفین للصاحب علیه السلام. و کان من وکلائه، و قد وثّقه الکشی و عدّه من أصحاب العسکری علیه السلام، و هو إمامیّ صحیح الاعتقاد و المذهب، بخلاف ابن بکیر الفطحی المذهب.

و الظاهر أنّ العلّامة وقتئذ کان غافلا عمّا ذکره الشیخ فی کتابی الأخبار من ذمّ عبد اللّه هذا، فلمّا وقع نظره علی ما فی کتب الرجال من سکوت بعضهم کالنجاشی عن قدحه و مدحه، و تصریح بعضهم کالطوسی و الکشی بتوثیقه و مدحه، اعتمد علی روایته. و کان الظاهر علی ما قرّرناه أن یعکس الأمر، فیعتمد علی روایة البلالی، و یتوقّف علی روایة ابن بکیر الفطحی.

و بالجملة عدد من وثّق البلالی و عدّ له أكثر من عدد من وهّنه و ذمّه، إذ الكشی و ابن طاوس و الشيخ فی أحد قوليه وثّقوه، و لم يجرحه، إلّا هو فی قوله الآخر.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۲

ثمّ إنّ ظاهر ما نقل عنه العلّامة فی الفائدة السادسة يفيد أنّه لم يكن وكيلا للصاحب عليه السلام، و صريح ما ذكره ابن طاوس فی ربيع الشيعة، حيث قال:

قال الشيخ أبو جعفر قدّس اللّه روحه: حدّثنا محمّد بن محمّد الخزاعی، عن أبی علی الاسدی، عن أبيه محمّد بن أبی عبد اللّه الكوفی، أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان صلوات اللّه عليه و رآه من الوكلاء ببغداد: العمروی و ابنه و حاجز و البلالی، و عدّهم الى آخرهم «۱».

يفيد أنه كان من وكلائه عليه السلام، و الروايتان منقولتان عنه قدّس اللّه روحه: إحداهما فی الخلاصة، و الاخرى فی ربيع الشيعة، و لعلّ ذلك هو الباعث له لتوثيق البلالی مرّة، و تذميمه اخرى.

۵۰- فائدة [أبو خديجة سالم بن مكرم]

سالم بن مكرم أبو خديجة الجمّال، كنّاه أبو عبد اللّه عليه السلام أبا سلمة.

وثّقه النجاشی فقال: ثقة ثقة، روى عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن عليهما السلام «۲».

و نقل الكشی عن محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علی بن الحسن عن اسم أبی خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت: ثقة؟ فقال: صالح «۳».

و قد سبق فيما نقلناه أنّ الصلاح أقوى من الوثوق، و هو أيضا من ألفاظ التوثيق، كما مرّ فيما نقلناه عن السيّد الداماد.

---

(۱) اعلام الورى ص ۴۲۵.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۸۸.

(۳) اخيار معرفة الرجال ۲/ ۶۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۳

و قال الكشی: إنّه كان من أصحاب أبی الخطّاب، إلّا أنّه تاب و كان يروى الحديث «۱».

و قال الشيخ فی الفهرست: سالم بن مكرم يكنّی أبا خديجة، و مكرم يكنّی أبا سلمة، ضعيف، له كتاب «۲».

و هذا منه رحمه اللّه اشتباه، و منه سرى إلى العلّامة فی الخلاصة. و قال فی موضع آخر: إنّه ثقة. قال العلّامة: و الوجه عندی التوقّف فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه «۳».

أقول: لا تعارض فيها يوجب التوقّف فيما يرويه، لأنّ بعد تعارض قولی الشيخ و تساقطهما، يبقى توثيق النجاشی، مع ما فيه من التأكيد و علی بن الحسن، سالما عن المعارض، فيقوى الظنّ فی صحّة ما يرويه.

و لعلّ نظر الشيخ حينما ضعّفه كان على كونه خطابيّا، فبعد ما وقف على أنّه رجع عنه و تاب و صلح وثّقه فی موضع آخر، فبالحقيقة ثقته اتّفاقيّة، فلا وجه للتوقّف فيه و فيما يرويه.

۵۱- فائدة [سليم بن قيس الهلالی]

سليم- بضمّ السين- بن قيس الهلالی، ثمّ العامری الكوفی، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، من رجال الأئمّة الخمسة: علی، و ابنيه

الحسن و الحسين، و على بن الحسين، و ابنه الباقر عليهم السلام. و هو من الأجلّاء الاولياء الصلحاء.

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) الفهرست ص ۷۹- ۸۰.

(۳) رجال العلامة ص ۲۲۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۴

و يظهر من الشيخ الفاضل النجاشى توثيقه، قال فى صدر كتابه قبل أن يشرع فى الابواب: الطبقة الاولى فى المتقدّمين فى التصنيف من السلف الصالح، و هم سبعة: أبو رافع، و ابناه عبيد اللّه و على، و ربيعة بن سليم، و سليم بن قيس، و الأصبغ بن نباتة، و عبيد اللّه بن الحرّ «۱».

و قد سبق أنّ الصالح من ألفاظ التوثيق، فهؤلاء المذكورون من صلحاء الامّة المصنّفين، كلّهم ثقات بنصّ هذا الشيخ المتين الامين نوّر اللّه مرقده.

و الظاهر أنّ منه و من نظائره حكم العلّامة فى الخلاصة بتعديله، حيث قال بعد نقل قول ابن الغضائرى: سليم بن قيس الهلالى العامرى، روى عن أبى عبد اللّه «۲» و الحسن الحسين و على بن الحسين عليهم السلام.

و ينسب اليه هذا الكتاب المشهور، و كان أصحابنا يقولون: انّ سليما لا يعرف و لا ذكر فى خبر، و قد وجدت ذكره فى موضع من غير جهة كتابه و لا من رواية أبان بن عيّاش عنه.

و قد ذكر له ابن عقدة فى رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه، و الكتاب موضوع لا مرية فيه، و على ذلك علامات فيه تدلّ على ما ذكرناه.

منها: أنّ محمّد بن أبى بكر وعظ أباه عند الموت «۳».

و منها: أنّ الأئمّة ثلاثة عشر، و غير ذلك. و أسانيد هذا الكتاب تختلف تارة بروايه عمر بن اذينة، عن ابراهيم بن عمر الصنعانى، عن أبان بن أبى عياش عن سليم. و تارة يروى عن عمر عن أبان بلا واسطة.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۸.

(۲) هذا من سهو القلم، فانه لم يدرك الصادق عليه السلام «منه».

(۳) انما كان ذلك من علامات وضعه، لان محمد بن أبى بكر ولد فى حجة الوداع، و كان فى خلافة أبيه عمره سنتين و أشهر، فلا يعقل وعظ أباه «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۵

و الوجه عندى الحكم بتعديل المشار اليه و التوقّف فى الفاسد من كتابه «۱».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة: لا وجه للتوقّف فى الفاسد، بل فى الكتاب لضعف سنده على ما رأيت. و على التنزيل كان ينبغى أن يقال:

ورد الفاسد منه و التوقّف فى غيره. و أمّا حكمه بتعديله، فلا يظهر له وجه أصلا، و لا وافقه عليه غيره.

أقول: قد عرفت وجه تعديله له و موافقة غيره له فيه. و نقل عن الشهيد المذكور رحمه اللّه أنّه قال: أمّا الذى رأيت فيما وصل الىّ من نسخة هذا الكتاب أنّ عبد اللّه بن عمر وعظ أباه حين موته.

حيث قال عمر: إن بايعوا أصلح ابن هاشم لحملهم على المحجّة البيضاء، و هو أقومهم على كتاب اللّه و سنّة نبيّه صلى اللّه عليه و آله،

فقال ابنه: فما يمنعك أن تستخلفه الى آخره.

و انّ الائمّة ثلاثة عشر من ولد اسماعيل، و هم رسول اللّه و الائمّة الاثنا عشر عليهم السلام، و لا محذور فى أحد هذين.

أقول: و أمّا حديث اختلاف الاسانيد، فممّا لا أصل له، كما يظهر من النظر فى الكشى فى ترجمة سليم هذا، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البريانى، قال:

حدّثنا الحسن بن على بن كيسان، عن اسحاق بن ابراهيم بن عمر اليمانى، عن ابن اذينة، عن أبان بن أبى عياش.

قال: هذا نسخة كتاب سليم بن قيس دفعه الىّ أبان بن أبى عياش و قرأه، و زعم أبان أنّه قرأه على على بن الحسين عليهما السلام فقال: صدق سليم رحمه اللّه، هذا حديث نعرفه.

محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن على بن كيسان، عن اسحاق

---

(۱) رجال العلامة ص ۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۶

بن ابراهيم، عن ابن اذينة، عن أبان بن أبى عياش، عن سليم بن قيس الهلالى، قال: قلت لامير المؤمنين عليه السلام ... و ذكر الحديث بطوله «۱».

و هذا كما ترى لا اختلاف فيه، فإنّ إسحاق بن إبراهيم المذكور فى الطريقين يروى فى الروايتين عن ابن اذينة، لا عن ابراهيم والده. و أمّا فى الفهرست و النجاشى، ففيهما الطريقان المتغايران الى سليم.

هذا فبعد التأمّل فى ترجمته يظهر اعتباره جدّا، و عدم ذمّه بشىء ممّا ذكر فيه و لا فى كتابه. و قد قيل: انّه من الاولياء.

و قال السيّد على بن أحمد العقيقى: كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجّاج ليقتله، فهرب الى ناحية من أرض فارس، و آوى الى أبان بن أبى عياش.

فلمّا حضرته الوفاة، قال لأبان: انّ لك علىّ حقّا، و قد حضرنى الموت يا ابن أخى انّه كان من الامر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كيت و كيت، و أعطاه كتابا، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان، و ذكر أبان فى حديثه قال: كان سليم شيخا متعبّدا له نور يعلوه «۲».

اعلم أنّ أبان بن أبى عياش من رجال الأئمّة الثلاثة: على بن الحسين، و الباقر، و الصادق عليهم السلام، تابعىّ إمامىّ المذهب، و كان سبب تعرفه هذا الامر سليم بن قيس الهلالى، على ما صرّح به السيّد على بن أحمد العقيقى.

و لم يقدح فيه هو و لا غيره، إلّا ابن الغضائرى، و منه أخذ الشيخ فى كتاب الرجال، فحكم هو أيضا فيه بضعفه، و من هنا توقّف العلّامة فى الخلاصة فيما يرويه، و لم يذكر ابن الغضائرى مستند النظر فى أمره.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۲۱، برقم: ۱۶۷.

(۲) رجال العلامة عنه ص ۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۷

و ظنّ أنّه لمّا زعم أنّ كتاب سليم موضوع وضعه أبان، هذا صار ذلك عنده سببا قادحا فيه، فحكم بضعفه، و هو الظاهر من قوله فى ترجمة أبان أنّه ضعيف لا يلتفت اليه، و ينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس اليه.

و لعلّ هذا إنّما نشأ منه من قول العقيقى فيما سبق آنفا أنّ كتاب سليم هذا لم يروه عنه أحد من الناس سوى أبان، فجعل تفرّده بروايته مع اشتماله بزعمه على علامات الوضع قادحا فيه و فى من يرويه و هو أبان.

و لمّا تبيّن سبب تفرّده بروايته، و ظهر فساد ما جعله علامة لوضعه، و انّ الكتاب من مصنّفات سليم بن قيس، كما صرّح به الفاضل النجاشي في صدر كتابه، و في ترجمة سليم هذا، و مثله الشيخ و الكشي و غيرهم من غير اشعار بما يدلّ على وضعه و القدح في أبان، تبيّن أنّ هذا و ما ماثله لا يؤثر فيه قدحا و لا يثبت به ضعفه.

و بالجملة أنّه ضعّفه من غير ذكر سبب، الّا أنّ ظاهر كلامه يشعر بأنّ السبب فيه اتّصافه بالوضع، فلمّا ظهر فساد السبب يظهر منه فساد المسبب.

قال في الاوسط في الحاشية، بعد نقل قوله «و ما ذكره من علامات الوضع»: و الحقّ على ما وصل الينا من النسخة أنّه غير مشتمل على باطل، و انّما المذكور فيه أنّ عبد اللّه بن عمر وعظ أباه عند الموت، و انّ الأئمّة ثلاثة عشر مع النبي صلّى اللّه عليه و آله، و لا يقتضي شيء من ذلك الوضع هذا.

و أمّا إبراهيم بن عمر اليماني الواقع في طريق رواية كتاب سليم، فقد عرفت أنّه مختلف فيه ضعّفه ابن الغضائري، و وثّقه الشيخ النجاشي، و ذكر أنّه شيخ من أصحابنا، و أسنده إلى أبي العبّاس و غيره، و رجّح قبول روايته العلّامة في الخلاصة.

و مثله السيّد السند الداماد في الرواشح، حيث قال بعد كلام: و لذلك كلّه

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۸

لم نبال مثلا في ابراهيم بن عمر اليماني بتضعيف ابن الغضائري ايّاه.

و الحاصل أنّ القول بضعف سند الكتاب معلّلا- بأنّ في الطريق ابراهيم بن عمر الصنعاني، و أبان بن أبي عياش، و قد طعن فيهما الغضائري و ضعّفهما، كما قال به الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة، دون ثبوته خرط القتاد.

كيف لا؟ و هم قد عدّوا سليما هذا من صلحاء الامّة المصنّفين في الدين من السبعة المذكورين في الطبقة الاولى، و لا تصنيف له ينسب اليه الّا هذا الكتاب المشهور.

ثمّ من الظاهر أنّ أبان، بل من هو فوقه بمراتب، لا- يقدر على وضع مثل هذا الكتاب. و لو كان هو موضوعا، أو كانت عليه علامة الوضع، لما نقل عنه مثل ثقة الاسلام الكليني في كتابه الكافي في أبواب مختلفة بقدر ما احتاج الى أخذه و نقله، هذا ما عندنا و العلم عند اللّه و عند أهله عليهم السلام.

۵۲- فائدة [سدير بن حكيم الصيرفي]

سدير كأمير بن حكيم، شيخ لسفيان الثوري، كذا في القاموس «۱».

و في كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة في علم الرجال هكذا: إنّ سديرا هذا كان يغلو في الرفض، و كان مذموم المذهب، فظهر ايمانه و اعتباره؛ لان الاشياء تعرف بالاضداد.

و قال الكشي: سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي والد حنّان، يكنّى أبا الفضل، من الكوفة، و هو من أصحاب علي بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم

---

(۱) القاموس ۲/ ۴۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۲۹

السلام.

حدّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن فيروزان، قال:

حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،

قال: ذكر عنده سدير، فقال:

سدير عصيدة بكلّ لون.

ثمّ قال: حدّثنا على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن بكر بن محمّد الازدى، قال: و زعم لى زيد الشحّام، قال:

انّى لأطوف حول الكعبة و كفّى فى كفّ أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: و دموعه تجرى على خدّيه.

فقال: يا شحّام ما رأيت ما صنع ربّى اليّ، ثمّ بكى و دعا، ثمّ قال لى: يا شحّام انّى طلبت الى الهى فى سدير و عبد السلام بن عبد الرحمن، و كانا فى السجن فوهبهما لى و خلّى سبيلهما «۱».

قال العلّامة فى الخلاصة: و هذا حديث معتبر يدلّ على علوّ مرتبتهما. ثمّ قال: و قال السيّد على بن أحمد العقيقى: سدير الصيرفى و اسمه سلمة كان مخلّطا «۲».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة عند قول العلامة: و هذا حديث معتبر، اعتباره من حيث السند، كما سيأتى التصريح به فى باب عبد السلام، و مع ذلك ففى كونه معتبرا نظر، لانّ بكر بن محمّد الازدى مشترك بين رجلين: ثقة، و الآخر قد تقدّم فى الكتاب ما يقتضى التوقّف فى أمره، من حيث أنّ مدحه ورد بطريق ضعيف.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۶۹- ۴۷۰.

(۲) رجال العلامة ص ۸۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۳۰

و لعلّ المصنّف عدل عن قوله «طريق صحيح» الى معتبر لذلك، حيث أنّ أحد الرجلين ثقة، و الآخر ممدوح على ذلك الوجه، الّا أنّ فيه ما فيه.

و حينئذ فلا يحصل للممدوحين بذلك ما يوجب قبول روايتهما و ادخالهما فى هذا القسم، كما ذكرنا فى هذه الرواية، و هى أجود ما ورد.

و أمّا الحديث الاوّل الدالّ على ضعفه، فضعيف السند و العقيقى حاله معلوم.

أقول: و فيه نظر. أمّا أوّلا، فلأنّ بكر بن محمّد هذا ليس بمتعدّد حتّى يكون مشتركا بين الثقة و غيره، بل هو واحد ثقة.

صرّح بذلك ملّا ميرزا محمّد فى الاوسط، بعد ما نقل عن الكشى عن على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا أبو محمّد الفضل بن شاذان، قال: حدّثنى ابن أبى عمير، عن بكر بن محمّد الازدى، قال: حدّثنى عمّى سدير «۱».

بقوله: قلت: سدير الصيرفى مولى بنى ضبّه، و ليس بكر هذا ابن أخيه، بل هو ابن شديد، كما صرّح به النجاشى. و الظاهر أنّه صحّف فى الرواية و حمل على سدير الصيرفى، اذ ليس غيره، فقيل: انّه ابن أخى سدير الصيرفى و ليس، فبكر بن محمّد الازدى واحد ثقة هو ابن أخى شديد لا سدير، الى هذا كلامه.

و أوضح منه ما نقله ملّا عناية اللّه فى بعض حواشيه على مجمع الرجال، عند ترجمة بكر بن محمّد هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة: قال بعض الافاضل الجامع سلّمه اللّه تعالى ما حاصله هذا:

انّ سديرا مصغّر سدر والد حنان أبا الفضل هو الصيرفى لا غير، و بكر بن محمّد الازدى واحد لا غير ثقة، هو ابن أخى شديد بالشين المعجمة و الدالين المهملتين بينهما ياء، و عبد السلام، هما ابنى عبد الرحمن بن نعيم، لا أنّه ابن أخى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۱

سدير بالسين المهملة و الدال كذلك و الراء أخيرا، كما يعلم من ترجمة بكر هذا من النجاشی.

و يظهر هذا أيضا من ترجمة سدير هذا من العنوان فی رجال الكشی، فإنّه من الكشی العارف بالأحوال و العنوانات، و من قول الامام عليه السلام ابن عبد الرحمن علی ما ضبط فی النسخ المتعدّدة المصحّحة، لا ابنی عبد الرحمن.

ثمّ قال: فما فی الكلام هنا من حمل كلمة الصيرفی عليه، انّما هو حمل من العبيدی بعد تصحيفه شديدا بسدير و اشتباه منه فقط.

قال حمدويه: ذكر محمّد بن عيسی العبيدی أنّ بكر بن محمّد الازدی خيّر فاضل، و بكر بن محمّد كان ابن أخی سدير.

و لك أن تقول: العبيدی ممّن يبعد عدم معرفته بأمثال هذا لقرب زمانه، و كثرة علمه و جلالته. و حينئذ يجوز أن يكون الصيرفی عمّه من جهة الام، فاستقام و لا اشتباه و لا اشكال و لا جدال «۱»، إلی هنا كلامه.

و أمّا ثانيا، فلأن ما تقدّم فی الكتاب هو أنّ الكشی نقل عن حمدويه أنّه قال: ذكر محمّد بن عيسی العبيدی بكر بن محمّد الازدی، فقال: خيّر فاضل «۲».

قال العلّامة هناك: و عندی فی محمّد بن عيسی توقّف «۳».

أقول: و قد عرفت فيما قدّمناه فی بعض العنوانات السالفة أنّ سبب توقّفه فيه ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسی من كتب يونس، و حديثه لا يعتمد عليه.

و قد سبق أنّ جماعة من المعتبرين أنكروا هذا القول منه، مصرّحين بأنّ

---

(۱) مجمع الرجال ۱/ ۲۷۶.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۶.

(۳) رجال العلامة ص ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۲

محمدا هذا عديم النظير فی أقرانه و زمانه، و مع ذلك وثّقه النجاشی و ابن نوح، و أثنی عليه الفضل بن شاذان، و كان يحبّه و يمدحه و يميل اليه، و يقول: ليس فی أقرانه مثله، و حينئذ فلا مجال للتوقّف فيه أصلا.

و من الغريب أنّ العلّامة فی الخلاصة بعد ما توقّف فی محمّد هذا فی ذيل ترجمة بكر ذاك كما سبق، صرّح فی ذيل ترجمة محمّد بعد نقل اختلاف علمائنا فی شأنه، بأنّ الاقوی عندی قبول روايته «۱».

و هذا هو الصواب، و التوقّف لكونه فی غير موقفه هو الخطأ، لانّ ابن الوليد مع تفرّده فی عدم الاعتماد علی ما يختصّ محمّد بروايته، لم يذكر فی ذلك مستند التنظر فی أمره.

و لعلّه كان فی نظره وقتئذ ما نقله الشيخ الطوسی عن قيل انّه كان يذهب مذهب الغلاة، و هذا القائل مجهول الحال، فلعلّه كان كاذبا فی ذلك المقال.

فظهر أنّ ما دلّ علی مدح سدير هذا و علوّ مرتبته صحيح السند، فاذا لم يعتبر ما دلّ علی ضعفه لضعفه، و قول العقيقی أنه كان مخلّطا، كما أشار اليه الشهيد الثانی بقوله «و العقيقی حاله معلوم» و ذلك أنّه كان مخلّطا و فی أحاديثه مناكير، كما قاله ابن عبدون.

و صرّح الشهيد الثانی فيما كتب علی الخلاصة عند ترجمة عبد الرحمن بن أعين بضعفه، يثبت كونه معتبرا ممدوحا مدحا يوجب قبول روايته، بل لا يبعد القول بإلحاق حديثه بالصحاح، اذا لم يكن فی الطريق من غير جهته مانع.

و نقل صاحب الاوسط عن الكشی عن حمدويه أنّه كان يرتضی سديرا.

و الموجود عندنا فی نسخة الكشی هكذا: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه أنّ حنان بن سدير واقفیّ، أدرك أبا عبد اللّه عليه السلام،

و لم يدرك أبا جعفر

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۳

عليهما السلام، و كان يرتضى به شديدا «۱».

و المتبادر منه أنّ المرتضى هو حنان ابنه لا سديرا أبوه، فتأمّل.

۵۳- فائدة [حفص بن ميمون و أصحاب أبى الخطاب]

حفص بن ميمون، و موسى بن أشيم، و جعفر بن واقد، و أبو الغمر، و هاشم بن أبى هاشم، من أصحاب أبى الخطّاب محمّد بن أبى زينب.

روى الكشى فى ترجمة جعفر بن واقد، بسند صحيح عن على بن مهزيار، قال: سمعت أبا جعفر صلوات اللّه عليه يقول، و قد ذكر عنده أبو الخطاب: لعن اللّه أبا الخطّاب، و لعن أصحابه، و لعن الشاكّين فى لعنته، و لعن من وقف فى ذلك فشكّ فيه.

ثمّ قال: هذا أبو الغمر و جعفر بن واقد و هاشم، استأكلوا بنا الناس، فصاروا دعاة يدعون الناس الى ما دعا اليه أبو الخطّاب لعنه اللّه و لعنهم معه، و لعن من قبل ذلك منهم. يا على لا تتحرّجنّ من لعنهم لعنهم اللّه، فانّ اللّه قد لعنهم.

ثمّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من تأثّم «۲» أن يلعن من لعنه اللّه فعليه لعنة اللّه «۳».

و روى فى ترجمة موسى بن أشيم عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا أيّوب

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۰، و فى آخره: سدرا.

(۲) فى المصدر: تأثم.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۴

بن نوح، عن حنان بن سدير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انّى لا نفس على أجساد أصيبت معه- يعنى: أبا الخطّاب- النار.

ثمّ ذكر ابن الاشيم، فقال: كان يأتينى فيدخل علىّ هو و صاحبه و حفص بن ميمون، فيسألونى فأخبرهم الحقّ، ثمّ يخرجون من عندى الى أبى الخطّاب، فيخبرهم بخلاف قولى، فيأخذون بقوله و يذرون قولى «۱».

و المراد بصاحبه جعفر بن واقد.

و قال العلّامة فى الخلاصة فى ترجمة حفص بن ميمون، بعد نقل هذه الرواية: و فى هذا الطريق حنان، و هو واقفىّ الّا أنّه ثقة، فالوجه عندى التوقّف على روايته «۲».

أقول: لا وجه للتوقّف فى روايته، بل يجب ردّها و ضربها عرض الحائط.

أمّا اذا كان حنان صادقا فى الرواية كما تقتضيه ثقته، فظاهر. و أمّا اذا كان كاذبا فيها، فكذلك، لانّ حفصا هذا على هذا التقدير و ان لم يكن مقدوحا، إلّا أنّه ليس بممدوح أيضا.

اذ ليس لمدحه أثر فى الكتب، فهو اذن غير معلوم المذهب و الرواية اذا كانت مجهولة السند لا محلّ للتوقّف فيها، بل هى مردودة لا يسوغ العمل بمضمونها.

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۴- ۶۳۵.

(۲) رجال العلامة ص ۲۱۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۳۵

۵۴- فائدة [ثویر بن أبی فاختة]

ثویر بن أبی فاختة مولی أمّ هانی بنت أبی طالب، من أصحاب علی بن الحسین و الباقر و الصادق علیهم السلام، کوفیّ تابعیّ امامیّ، کما یعرف من کتاب میزان الاعتدال المعتبر عند العامّة فی الرجال، قال: ثویر بن أبی فاختة من الروافض.

و روی النجاشی أنه قیل لیونس بن أبی اسحاق: ما لک لا تروی عن ثویر؟ فانّ اسرائیل روی عنه، فقال: ما أصنع به، کان رافضیّا «۱».

و روی الکشی عن محمّد بن قولویه القمّی، قال: حدّثنا محمّد بن بندار القمّی، عن أحمد بن محمّد البرقی، عن أبیه محمّد بن خالد، عن أحمد بن النصر الجعفی، عن عباد بن بشیر، عن ثویر بن أبی فاختة.

قال: خرجت حاجّا فصحبنی عمرو بن ذر القاص، و ابن قیس الماصر، و الصلت بن بهرام، و کانوا اذا نزلوا قالوا: أنظر الآن قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر علیه السلام منها، عن ثلاثین کلّ یوم و قد قلّدنا ذلک.

فقال ثویر: فغمّنی ذلک حتّی اذا دخلنا المدینة افترقنا، فنزلت أنا علی أبی جعفر صلوات اللّه علیه، فقلت له: جعلت فداک انّ ابن ذرّ و ابن قیس الماصر و الصلت صحبونی، و کنت أسمعهم یقولون: قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عنها فغمّنی ذلک.

فقال أبو جعفر علیه السلام: ما یغمّک من ذلک، فاذا جاءوا فأذن لهم،

---

(۱) رجال النجاشی ص ۱۱۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۳۶

فلمّا کان من غد دخل مولی لابی جعفر علیه السلام فقال: جعلت فداک انّ بالباب ابن ذرّ و معه قوم.

فقال لی أبو جعفر علیه السلام: یا ثویر قم فأذن لهم، فقمت فأدخلتهم، فلمّا دخلوا سلّموا و قعدوا و لم یتکلّموا، فلمّا طال ذلک أقبل أبو جعفر علیه السلام یستفتیهم الاحادیث، و أقبلوا لا یتکلّمون.

فلمّا رأی ذلک ابو جعفر علیه السلام قال لجاریة له یقال لها سرحة: هاتی الخوان، فلمّا جاءت به فوضعته.

فقال أبو جعفر علیه السلام: الحمد للّه الذی جعل لکلّ شیء حدّا ینتهی الیه، حتّی أنّ لهذا الخوان حدّا ینتهی الیه.

فقال ابن ذر: و ما حدّه؟

قال: اذا وضع ذکر اسم اللّه، و اذا رفع حمد اللّه.

ثمّ قال أبو جعفر علیه السلام: اسقینی، فجاءته بکوز من أدم، فلمّا صار فی یده قال: الحمد للّه الذی جعل لکلّ شیء حدّا ینتهی الیه حتّی أنّ لهذا الکوز حدّا ینتهی الیه.

فقال ابن ذر: و ما حدّه؟

قال: یذکر اسم اللّه علیه اذا شرب، و یحمد اللّه علیه اذا فرغ، و لا یشرب من عند عروته و لا من کسران کان فیه.

قال: فلمّا فرغوا أقبل علیهم یستفتیهم الاحادیث، فلا یتکلّمون. فلمّا رأی ذلک أبو جعفر علیه السلام قال: یا ابن ذر أ لا تحدّثنا ببعض ما سقط الیکم من حدیثنا؟ قال: بلی یا ابن رسول اللّه.

قال: انّی تارک فیکم الثقلین أحدهما أکبر من الآخر، کتاب اللّه و أهل بیتی، ان تمسّکتم بهما لن تضلّوا.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۳۷

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ابن ذرّ فاذا لقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ما خلّفتنى فى الثقلين فما ذا تقول له؟ فبكى ابن ذر حتّى رأيت دموعه تسيل على لحيته، ثمّ قال: أمّا الاكبر فمزّقناه، و أمّا الاصغر فقتلناه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إذن تصدّقه يا ابن ذرّ، لا و اللّه لا تزول قدم يوم القيامة حتّى تسأل عن ثلاثة: عن عمره فيما أفناه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه، و عن حبّنا أهل البيت.

قال: فقاموا فخرجوا، فقال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: اتّبعهم فانظر ما يقولون؟ قال: فتبعهم.

ثمّ رجع فقال: جعلت فداك قد سمعتهم يقولون لابن ذر: على هذا خرجنا معك، فقال: ويلكم اسكتوا ما أقول انّ رجلا يزعم أن اللّه يسألنى عن ولايته، و كيف أسأل رجلا يعلم حدّ الخوان و حدّ الكوز «۱».

أقول: ظاهر سياق كلام هؤلاء يفيد أنّهم إنّما حرّروا تلك المسائل و جاءوا بها إليه عليه السلام لينا ظروه بها، و يجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحقّ، فلمّا رأوه أبهر نوره نارهم، فخمدوا و سكتوا و لم يتكلّموا.

و إنّما تغمّم ثوير، لأنّه فهم من ظاهر حالهم حيث أنّهم حرّروا تلك المسائل و هيّئوها ليسألوه عليه السلام عنها أنّهم يسوءون الادب، و يمارونه و يجادلونه فيها ليلزموه و يبطلوا ما عليه من الاعتقاد و المذهب.

لانّهم كانوا من أهل المراء و الجدال، و كانوا لذلك خرجوا و حرّروا تلك المسائل، كما يشعر به قولهم لابن ذرّ «على هذا خرجنا معك» يعنون انّا خرجنا لنناظره و نلزمه فيها.

و يؤيّده أيضا قولهم لثوير فى مقام تغميمه «انظر الآن قد حررنا أربعة

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۸۳- ۴۸۵، برقم: ۳۹۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۸

آلاف مسألة» الى آخره، فانّ غرضهم من تحريرها ما كان الّا المناظرة و المعاندة، لا طلب العلم و اليقين و معرفة حقيقة المذهب و الدين، فغمّ ثوير لذلك، لانّه كان سبب غمّه عليه السلام و تصديعه.

أو أنّه خاف أن يصل اليه عليه السلام ضرر مالىّ أو نفسى بعد انتشار تلك المساءلة و المجاوبة، أو أنّه ظنّ أنّه عليه السلام لا بدّ أن يجيبهم فى تلك المسائل بما يوافق دينهم و مذهبهم و ذلك للتقيّة، فيصير الباطل ذائعا شائعا و الحقّ مخفيّا مستورا، فكان غمّه للدين و أهله.

لا لأنّه زعم أنّه عليه السلام عاجز عن أجوبة تلك المسائل، لتكون دلالة الخبر على القدح فيه أظهر منها على المدح، لانّه حينئذ يدلّ على عدم علمه بحقيقة الامام على ما ينبغى.

كما زعمه الشهيد الثانى فيما علّقه على الخلاصة عند قول العلّامة، روى الكشى عن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن عباد بن بشير، عن ثوير، قال:

أشفقت على أبى جعفر عليه السلام من مسائل هيأها عمرو بن ذر و ابن قيس الماصر و الصلت بن بهرام.

و هذا لا يقتضى مدحا و لا قدحا، فنحن فى روايته من المتوقّفين. نعم ايراده عليه بأن لا وجه للتوقّف فيه بذلك، بل بجهالة حاله كغيره من المجهولين، و لا وجه أيضا لإدخاله فى هذا القسم المختصّ بمن يعمل على روايته كما شرحه، كأنّه متوجّه.

هذا و قال بعض الأفاضل المتأخّرين: يحتمل أن يكون وجه غمّه أنّ الزمان زمان التقيّة، فالامام عليه السلام لا يؤدّبهم و لا يجاوبهم بصريح الحقّ على وجه الالزام، فيسكتون و يلزمون و يظهر عليهم الحقّ، و لا يتجرّأ الامام عليه السلام حينئذ فى أمر الدين، فيخفى عليهم الامور الحقّة.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۳۹

و على هـذا لا يتوجّه على ثوير ذمّ أصـلا، بل حينئذ يظهر أنّ حرقة قلبه كان على الدين، و انّه من الأجلّاء المعتبرين فى المذهب ذاتا و رواية، مع أنّه مؤمن و من أصحاب الائمّة عليهم السلام، فما بقى الّا اعتباره، كما لا يخفى، فتأمّل و اذعن.

۵۵- فائدة [بشر بن طرخان النخّاس]

روى الكشـى فى ترجمة بشـر بن طرخان النخّاس، عن حمدويه و ابراهيم ابنى نصـير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسـى، قال: حدّثنا الحسن الوشّاء، عن بشر بن طرخان، قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرة و أتيته، فسألنى عن صناعتى، فقلت: نخّاس.

فقال: نخّاس الدوابّ؟

فقلت: نعم و كنت رثّ الحال.

فقال: اطلب لى بغلة فضحاء بيضاء الاعفاج بيضاء البطن، فقلت: ما رأيت هذه الصفة قطّ، فقال: بلى.

فخرجت من عنـده، فلقيت غلاما تحته بغلة بهذه الصـفة، فسألته عنها، فدلّنى على مولاه، فأتيته فلم أبرح حتّى اشتريتها، ثمّ أتيت أبا عبد اللّه عليه السلام، فقال: نعم هذه الصفة طلبت.

ثمّ دعا لى فقال: أنمى اللّه ولدك، و كثّر مالك، فرزقت من ذلك ببركة دعائه، و قنيت من الاولاد ما قصرت عنه الامنية «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۹۹، برقم: ۵۶۳.

و قال العلّامـة فى الخلاصـة فى القسم الاوّل الذى يذكر فيه من يعتمد على روايته، أو يرجح عنده قبول قوله: بشـر بن طرخان النخّاس، روى الكشى فى كتابه حديثا فى طريقه محمّد بن عيسى أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام دعا له بكثرة المال و الولد «۱».

قال الشهيد الثانى فيما علّقه على الخلاصة: الطريق ضعيف، و الدعاء لا يدلّ على توثيقه، بل ربّما دلّ على مدح لو صحّ طريقه.

قال ملّا ميرزا محمّد فى حاشيته على الاوسط: فى دلالته على المدح أيضا تأمّل، لما روى عنه عليه السلام أنّه قال: اللهم ارزق محمّدا و آل محمّد الكفاف، و ارزق عدوّ محمّد و آل محمّد كثرة المال و الولد. بل أفاد نوع ذمّ، فتدبّر.

أقول: إنّ بشـرا هـذا خـدمه عليه السـلام و أحسن إليه بعـد مـا اسـتطلبه منه، و هو كريم من أولاـد الكرام، فكيف يجزيه على الاحسـان بالاساءة بعد ما قبل خدمته و استحسنه، و يدعو عليه بما يدعى على العدو ممّا فيه ذمّه و ضرّه.

و الروايـة معارضـة بمثلها فى مدح المال و الولد، فيحمل كلّ على وجه آخر، و حينئذ فيرجّح دلالته على مدحه، كما أشار اليه الشـهيد الثانى، و لعلّه لذلك ذكره العلّامة فى قسم الممدوحين.

و لقد أجملا لو لا حكمهما بضعف الطريق، فانّه صحيح، لما عرفت من أنّ العبيدى ثقة من وجوه هذه الطائفة.

و القول بأنّ الروايـة من باب الشـهادة للنفس، مجاب بأن ليس فيها إلّا مـدح الإمام عليه السـلام، و اظهار اجابة دعائه و احسانه، و ليس فيها ما يجلب نفعا أو يدفع ضرّا، حتّى يصير سببا للوضع و الكذب و الاصل عدمه، خصوصا بهذه المرتبة على مثله عليه السلام.

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۵.

بل فيها اظهار ما يـدلّ على ثروته و غنائه عن الخلق ببركة دعائه عليه السـلام، فهذا منه شـكر لنعمته عليه السـلام و أداء لواجب حقّه، و ليس هذا ممّا يوجب الكذب و الوضع، بل أكثر الخلق يكتمون مثله و لا يحدّثون به، و هذا أيضا ممّا يشعر بحسن حاله و صدق مقاله، فلا تغفل.

۵۶- فائدة [يعقوب بن سالم السراج الكوفی]

يعقوب بن سالم السراج الكوفی، ضعّفه ابن الغضائری «۱»، و وثّقه النجاشی «۲»، و ذكره الشيخ فی الفهرست «۳» من غير قدح و لا مدح، سوی أنّ له كتابا يرويه عنه جماعة، و هذا أيضا يفيد له نوع مدح.

و قال المفيد فی كتاب الارشاد: انّه من شيوخ أصحاب أبی عبد اللّه عليه السلام و خاصّيته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم اللّه «۴».

و حينئذ فترجيح توثيقه علی تضعيفه غير بعيد، و أمّا ترجيحه عليه بمجرّد توثيق النجاشی من دون انضمام توثيق المفيد اليه، كما فعله العلّامة فی الخلاصة.

حيث قال فيها بعد نقل قول ابن الغضائری و النجاشی: و الاقرب عندی قبول روايته «۵» فمشكل.

و لعلّه كان فی نظره ما أفاده المفيد، الّا أنّه لم يذكره هناك، و قد سبق أنّه

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۸۶.

(۲) رجال النجاشی ص ۴۵۱.

(۳) الفهرست ص ۱۸۰.

(۴) الارشاد ص ۲۸۸.

(۵) رجال العلامة ص ۱۸۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۴۲

كثيرا ما يقدّم التعديل علی الجرح من غير اعتبار كثرة العدد، بل باعتبار أنّ المعدّل أعدل و أورع، أو أكثر اطّلاعا علی حقيقة الحال و معرفة الرجال.

۵۷- فائدة [معلّی بن خنيس]

معلّی بن خنيس أبو عبد اللّه مولی أبی عبد اللّه الصادق عليه السلام و من قبل كان مولی بنی أسد كوفیّ، قتله داود بن علی بن عبد اللّه بن العبّاس الوالی علی المدينة.

دعاه و سأل عن شيعة أبی عبد اللّه عليه السلام و أن يكتبهم له، فقال: ما أعرف من أصحاب أبی عبد اللّه عليه السلام أحدا، و انّما أنا رجل اختلف فی حوائجه، و ما أعرف له صاحبا، فقال: أ تكتمنی أما أنّك ان كتمتنی قتلتك.

فقال له المعلّی: بالقتل تهدّدنی، و اللّه لو كانوا تحت قدمی ما رفعت قدمی عنهم، و لئن أنت قتلتنی لتسعدنی و لتشقيك «۱».

و اختلفت الاخبار و الأقوال فی مدحه و قدحه، لكنّ الدالّ علی القدح بين ضعيف و مجهول. و أمّا الدالّ علی المدح، فبين صحيح و موثّق و حسن و معتبر.

فمنها: ما رواه فی روضة الكافی عن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال: دخلت عليه يوما، فألقی الیّ ثوبا «۲» و قال: يا وليد ردّها علی مطاويها، فقمت بين يديه.

فقال عليه السلام: رحم اللّه المعلّی بن خنيس، فظننت أنّه شبّه قيامی

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۹.

(۲) فی المصدر: ثیابا.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۴۳

بین یدیه بقیام المعلّی بین یدیه، ثمّ قال: افّ للدنیا، انّما الدنیا دار بلاء، یسلّط اللّه فیها عدوّه علی ولیّه، و انّ بعدها دارا لیست هکذا، فقلت: جعلت فداک و أین تلک الدار؟ فقال: هاهنا و أشار بیده الی الارض «۱».

و بهذا الاسناد قال: جاء رجل إلی أبی عبد اللّه علیه السلام یدّعی علی المعلّی بن خنیس دینا علیه، و قال: ذهب بحقّی.

فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: ذهب بحقّک الذی قتله، ثمّ قال الولید:

قم الی الرجل فاقضه حقّه، فانّی ارید أن یبرد علیه جلده، و ان کان باردا «۲».

و منها: ما رواه الکشی عن حمدویه بن نصیر قال: حدّثنی العبیدی، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: حدّثنی اسماعیل بن جابر، و هذا السند کسابقه صحیح.

قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام مجاورا بمکّة، فقال لی: یا اسماعیل اخرج حتّی تأتی مروا و عسفان، فتسأل هل حدث بالمدینة حدث؟

قال: فخرجت حتّی أتیت مروا، فلم ألق أحدا، ثمّ مضیت حتّی أتیت عسفان فلم یلقنی أحد، فارتحلت من عسفان فلمّا خرجت منها لقینی عیر تحمل زیتا من عسفان.

فقلت لهم: هل حدث بالمدینة حدث؟ قالوا: لا، الّا قتل هذا العراقی الذی یقال له المعلّی بن خنیس، فقلت: نعم، فقال: أما و اللّه لقد دخل الجنّة «۳».

و منها: ما رواه أیضا عن محمد بن مسعود، قال: کتب الیّ الفضل، قال:

حدّثنا ابن أبی عمیر، عن ابراهیم بن عبد الحمید، عن اسماعیل بن جابر، قال:

---

(۱) روضة الکافی ۸/ ۳۰۴، ح ۴۶۹.

(۲) فروع الکافی ۵/ ۹۴، ح ۸.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۴- ۶۷۵، برقم: ۷۰۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۴۴

قدم أبو اسحاق علیه السلام من مکّة، فذکر له قتل المعلّی بن خنیس.

قال: فقام مغضبا یجرّ ثوبه، فقال له اسماعیل ابنه: یا أبة أین تذهب؟

قال: لو کانت نازلة لا قدمت علیها، فجاء حتّی دخل علی داود بن علی.

فقال له: یا داود لقد أتیت ذنبا لا یغفره اللّه لک، قال: و ما ذاک الذنب؟

قال: قتلت رجلا من أهل الجنّة، ثمّ مکث ساعة، ثمّ قال: إن شاء اللّه تعالی.

فقال له داود: و أنت أتیت ذنبا لا یغفر اللّه لک، قال: و ما ذاک الذنب؟

قال: زوّجت ابنتک فلان الاموی، قال: ان کنت زوّجت فلان الاموی، فقد زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عثمان، و لی برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أسوة.

قال: ما أنا قتلته. قال: فمن قتله؟ قال: قتله السیرافی. قال: فأقدنا منه، قال: فلمّا کان من الغد غدا الی السیرافی، فأخذه فقتله، فجعل یصیح یا عباد اللّه یأمرونی أن أقتل لهم الناس، ثمّ یقتلونی «۱».

و سند هذا الحدیث موثّق بابراهیم بن عبد الحمید. هذا.

و أمّا الدالّ على ذمّه، فمثل ما رواه أبو على أحمد بن على الشلولى المعروف بشقران، قال: حدّثنا الحسين بن عبيد اللّه القمّى، عن محمّد بن اورمة، عن يعقوب بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن المفضّل بن عمر الجعفى.

قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى، فقلت له:

يا ابن رسول اللّه أ لا ترى هذا الخطب الجليل الذى نزل بالشيعة فى هذا اليوم؟

قال: و ما هو؟ قلت: قتل المعلّى بن خنيس.

قال: رحم اللّه معلّى، قد كنت أتوقّع ذلك، لانّه أذاع سرّنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مئونة علينا من المذيع علينا سرّنا، فمن أذاع سرّنا الى غير

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۷- ۶۷۸، برقم: ۷۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴۵

أهله، لم يفارق الدنيا حتّى يعضّه السلاح، أو يموت بخبل «۱».

و مثله ما رواه عن حفص الابيض «۲».

و هما بين مجهول و ضعيف، و مخالفان لما دلّ على صحيح الخبر، من أنّه عليه السلام كان فى أيّام قتل المعلّى و صلبه مجاورا بمكّة. هذا.

و قال ملّا ميرزا محمّد فى الاوسط: و لا يخفى أنّ ما فى هذين الحديثين من الذمّ ليس الّا من جهة تقصيره فى التقيّة. و ترحّم الصادق عليه السلام فى الاوّل منهما يدلّ على أنّ ذلك التقصير و ان لم يكن مرضيّا لهم مستحسنا.

لكن لم يكن أيضا موجبا لعدم رضائهم عليهم السلام عنه، و مخرجا له من أهليّة الجنّة و استحقاقه لها، بل الظاهر أنّ ذكر ذلك منه عليه السلام عن شفقة و تأسّف لترتّب القتل، و انّه على درجته و عظم قدره يقتله، و كان كفّارة لذلك أيضا.

أمّا اعتقاد خلاف الحقّ، فشىء ينفيه سياق هذه الروايات جميعا.

و بالجملة الذى يظهر لى أنّه من أهل الجنّة، كما قال السيد أحمد بن طاوس.

أقول: ترك التقية الواجبة قدح عظيم و ذمّ فخيم. و الحقّ أنّ ضعف طريق الحديثين و جهالته يغنى عن تجشّم مثل هذا التوجيه.

ثمّ قال رحمه اللّه: أمّا ما رواه الكشى فى ترجمة عبد اللّه بن أبى يعفور، عن محمّد بن الحسن البراثى و عثمان، قالا: حدّثنا محمّد بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن أبى مالك الحضرمى، عن أبى العبّاس البقباق.

قال: تذكّر ابن أبى يعفور و معلّى بن خنيس، فقال ابن أبى يعفور:

الاوصياء علماء أبرار أتقياء. و قال ابن خنيس: الاوصياء أنبياء، قال: فدخلا على أبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا استقرّا مجلسهما قال: فابتدأهما أبو عبد اللّه عليه

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۸، برقم: ۷۱۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۶، برقم: ۷۰۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴۶

السلام فقال: يا عبد اللّه أبرأ ممّن قال انّا أنبياء «۱».

فمحمّد بن زياد فى طريقه غير معلوم الحال و لا مذكور فى الرجال، و مع ذلك مناف لما تقدّم من الروايات، فان كان و لا بدّ فليكن محمولا على أوّل أمر، كما سيأتى عن ابن الغضائرى. انتهى.

و أمّا الاقوال، فقال النجاشی: انّه ضعیف جدّا «۲».

و قال ابن الغضائری: انّه کان أوّل أمره مغیریّا، ثمّ دعی الی محمّد بن عبد اللّه المعروف بالنفس الزکیّة، و فی هذه الظنّة أخذه داود بن علی فقتله.

أقول: ینافیه ما سبق من صحیح الخبر.

ثمّ قال: و الغلاة یضیفون الیه کثیرا، قال: و لا أری الاعتماد علی شیء من حدیثه «۳».

و قال السیّد أحمد بن طاوس: إنّه من أهل الجنّة. و قال الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبة بغیر اسناد: إنّه کان من قوّام أبی عبد اللّه علیه السلام، و کان محمودا عنده و مضی علی منهاجه «۴».

أقول: و یؤیّده بل یصرّح به ما سبق من صحیحتی الولید، فکونه بغیر اسناد لا یضرّ.

و قال العلّامة فی الخلاصة: و هذا یعنی ما ذکره فی کتاب الغیبة یقتضی وصفه بالعدالة «۵».

و روی الشیخ فی الکتاب المذکور عن أبی بصیر عنه علیه السلام أنّه لمّا

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۵۱۵، برقم: ۴۵۶.

(۲) رجال النجاشی ص ۴۱۷.

(۳) رجال العلامة عنه ص ۲۵۹.

(۴) الغیبة ص ۲۱۰.

(۵) رجال العلامة ص ۲۵۹.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۴۷

قتل داود بن علی المعلّی بن خنیس و صلبه، عظم ذلک علی أبی عبد اللّه علیه السلام و اشتدّ علیه، و قال: یا داود بن علی علام قتلت مولای و قیّمی فی مالی و علی عیالی؟ و اللّه أنّه لا وجه عند اللّه منک.

و فی خبر آخر أنّه علیه السلام قال: أما و اللّه لقد دخل الجنة «۱».

فعلی ما حرّرناه، فروایاته بین صحیح و حسن کالصحیح و لا أقلّ منه، فلو عمل بها عامل لم یکن بعیدا، و باللّه التوفیق.

۵۸- فائدة [أحمد بن عمر الحلّال]

أحمد بن عمر الحلّال، بفتح الحاء غیر المعجمة و اللام المشدّدة، کان یبیع الحلّ و هو الشیرج کوفیّ أنما طیّ من أصحاب الرضا علیه السلام.

ذکره النجاشی فی کتابه من غیر قدح فیه و لا مدح، سوی أنّ له مسائل عن الرضا علیه السلام «۲».

و مثله الشیخ فی الفهرست، إلّا أنه قال: له کتاب «۳». و قال العلّامة فی الخلاصة: إنّ الشیخ وثّقه. و لعلّه فی غیر هذا الکتاب، و قال: إنّه کان ردیّ الاصل، و المتبادر أنّه کان فی أصله و ما تکون منه خلل.

و الظاهر أنّ العلّامة فهم منه هذا، و لذلک قال بعد نقله عن الشیخ:

فعندی توقّف فی قبول روایته، لقوله- أی: الشیخ- إنّه ردیّ الأصل «۴».

---

(۱) الغیبة ص ۲۱۰.

(۲) رجال النجاشی ص ۹۹.

(۳) الفهرست ص ۳۵.

(۴) رجال العلامة ص ۱۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۴۸

أقول: و لكن توثيقه أوّلا ينافره، فلا بدّ أن يكون مراده برداءة أصله ما لا ينافی كونه ثقة، و لذلك قال ابن داود معترضا على العلّامة: لا تضرّ رداءة أصله مع ثبوت ثقته «۱».

و لم يبيّن المراد من الرداءة و الاصل. و قيل: أراد بها أنّه ليس بعربیّ صريح، قال: و يحتمل قراءته بالواو، و كيف كان فلم تردّ روايته، ففيما فی الخلاصة تأمّل ظاهر.

۵۹- فائدة [كليب بن معاوية الأسدی]

كليب- بصيغة التصغير- بن معاوية الأسدی المعروف بالصيداوی، ذكره الشيخ فی الفهرست «۲» و النجاشی «۳» فی كتابه من غير قدح و لا مدح، سوى أنّ له كتابا يرويه عن جماعة.

و روى ثقة الإسلام فی الكافی فی باب التسليم و فضل المسلّمين، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال قلت له:

إنّ عندنا رجلا يقال له كليب، فلا يجیء عنكم شیء إلّا قال: أنا أسلّم، فسمّيناه كليب تسليم، فترحّم عليه «۴».

---

(۱) رجال ابن داود ص ۳۶.

(۲) الفهرست ص ۱۲۸.

(۳) رجال النجاشی ص ۳۱۸.

(۴) اصول الكافی ۱/ ۳۹۰- ۳۹۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۴۹

و هذا أوضح متنا ممّا رواه الكشی عن علی بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبی اسامة، قال: قلت لابی عبد اللّه عليه السلام: إنّ عندنا رجلا يسمّی كليبا، فلا يجیء عنكم شیء الّا قال: أنا اسلم فسمّيناه كليبا بتسليمه به، قال: فترحّم عليه أبو عبد اللّه عليه السلام «۱».

أی قال: رحمة اللّه عليه، أو قال: رحمه اللّه، و الرحمة عندهم و خاصّة إذا صدرت عن الامام عليه السلام قرين التعديل.

كما يفهم من كلام العلّامة أيضا فی الخلاصة «۲»، إلّا أنّه توقّف فی تعديله لا لعدم دلالة الترحّم عليه، بل لأنّ فی طريق الخبر الحسين بن المختار، و هو عنده واقفیّ.

و قد سبق فی الكتاب «۳» أنّه ليس كذلك؛ لأنّ حسينا هذا قد روى جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام كما فی الكافی، و هو من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل العلم و الورع و الفقه من شيعته، كما فی ارشاد المفيد.

فكيف يكون واقفيّا؟ و هو يقول خرج الينا من أبی الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض عهدی الى أكبر ولدی يعطی فلان كذا و فلان كذا و فلان لا يعطی. الحديث. و قد سبق نقلا عن الكافی «۴».

و روى العلّامة فی الخلاصة عن ابن عقدة، عن علی بن الحسن أنّ ابن المختار كوفیّ ثقة «۵» انتهى.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۰- ۶۳۱، برقم: ۶۲۷.

(۲) رجال العلامة ص ۱۳۵.

(۳) فی الفائدة (۳۲).

(۴) اصول الکافی ۱/ ۳۱۳، ح ۹.

(۵) رجال العلامة ص ۲۱۵- ۲۱۶.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵۰

فبعد ظهور صحّة السند و تسلیم دلالة المتن علی تعدیله لا وجه للتوقّف فیه، و هذه عبارته فی الخلاصة فی ترجمة کلیب عن أبی اسامة أنّ الصادق علیه السلام ترحّم علیه. و عن أیّوب بن نوح، عن صفوان بن یحیی، عن کلیب بن معاویة، عن أبی عبد اللّه علیه السلام و ذکر ما یشهد بصحّة عقیدته.

و فی الاوّل الحسین بن المختار و هو واقفیّ. و فی الثانی شهادة لنفسه، فنحن فی تعدیله من المتوقّفین «۱».

و قال بعض متأخّری أصحابنا فی حاشیة کتاب له فی الرجال، بعد نقل قول العلّامة: لکن ظاهر جمع من الاصحاب قبول روایته فی کتب الاستدلال، فلا یبعد عدّ روایته حسنة، فلیتأمّل.

أقول: لا إشکال فی عدّ حدیثه حسنا، لا أنّه إمامیّ فاضل صاحب کتاب، لم یقدح فیه أحد من علماء الرجال. و قد روی عنه جماعة من المعتبرین، و هو من أصحاب الباقر و الصادق علیهما السلام، کما نصّ علیه النجاشی، و قد مرّ غیر مرة أنّ کلّ ذلک دلیل المدح.

و إنّما الکلام فی عدّ حدیثه صحیحا، و هم و إن لم یصرّحوا بذلک إلّا أنّه یمکن استفادته من مجموع ما ورد فیه و من کلامهم بعد التأمّل الصادق.

لأنّ الفاضل العلّامة سلّم دلالة الخبر علی تعدیله، و إنّما توقّف فیه لزعمه بأنّ طریقه موثّق لا صحیح، فبعد ما ثبت صحّة طریقه لا مجال للتوقّف فیه.

۶۰- فائدة [ابن سنان المطلق]

قال شیخنا زین الدین فی شرح الشرائع، بعد نقل قول المصنّف قدّس

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۳۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵۱

سرّهما و لا یقع بها أی: المتعة- لعان علی الاظهر: احتجّوا علیه بصحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السلام قال: لا یلاعن الحرّ الأمة و لا الذمیّة و لا التی یتمتّع بها «۱».

ثمّ قال: و فی صحّتها منع، لأنّ ابن سنان مشترک بین عبد اللّه و هو ثقة، و بین محمّد و هو ضعیف، و الاشتراک یمنع الوصف بالصحّة.

أقول: هذا منه رحمه اللّه مع طول یده فی الرجال و تتبّعه فیها غریب؛ لانّه إن ارید بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمی أخو عبد اللّه بن سنان، فالسند مجهول لا ضعیف، لانّ محمّدا هذا مهمل لا مدح فیه و لا قدح.

و إن ارید به محمّد بن سنان بن طریف الزاهری، فالسند ضعیف علی المشهور، و صحیح علی ما تقرّر عندنا، و قد سبق غیر مرّة. و لکن زمن محمّد هذا متأخّر عن زمان الصادق علیه السلام بکثیر، فهو لا یروی منه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

و الظاهر أنّه اشتبه علیه الأمر، و غفل عن ملاحظة الطبقات و أراد به هو، کما یظهر من وصفه له بالضعف، و هذا ساقط بلا شبهة، فبقی الامر مردّدا بین الاخوین.

لكن أحدا منهم لم يذكر محمّدا أخا عبد اللّه من رجال الصادق عليه السلام، و روايته عنه بالمشافهة غير معهودة، فتعيّن أن يكون المراد بابن سنان المذكور فی سند الرواية هو عبد اللّه الثقة، كما هو المتبادر من إطلاق ابن سنان الراوی عن الصادق عليه السلام.

فظهر أنّ وصف هذا السند بالصحّة كما وصفوه بها ممّا لا مانع منه، و ان منعه رحمه اللّه صحته ساقط البتّة، و الحمد للّه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۱۸۸، ح ۱۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۵۲

۶۱- فائدة [علی بن حديد]

فی فروع الكافی: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعا، عن علی بن مهزيار، عن علی بن حديد، قال كنت مقيما بالمدينة فی شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلی أبی جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج فی عمرة شهر رمضان أفضل أو اقيم حتّی ينقضی الشهر و أتمّ صومی؟

فكتب إلیّ كتابا قرأته بخطّه: سألت رحمك اللّه عن أیّ العمرة أفضل؟

عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «۱».

أقول: ابن حديد هذا أدرك الكاظم و الرضا و الجواد، و هو المراد بأبی جعفر أی الثانی عليهم السلام.

و نقل الكشی عن نصر بن الصباح أنّه كان فطحيّا من أهل الكوفة «۲».

و لعلّ شيخ الطائفة لذلك ضعّفه فی كتابی الأخبار التهذيب و الاستبصار، و قال: لا يعوّل علی ما يتفرّد بنقله.

أقول: و فی ترجمة محمّد بن بشير بطريق «۳» معتبر ما يدلّ علی اعتقاده بالحقّ، و كذلك ما هو المذكور فی ترجمة هشام بن الحكم، من أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول علی بن حديد فی الصلاة خلف هشام بن الحكم «۴».

---

(۱) فروع الكافی ۴/ ۵۳۶، ح ۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۰.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۷- ۷۷۸.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۶۳، برقم: ۴۹۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۵۳

فدلّ علی جلالة قدره، لكن بطريق غير معلوم الصحّة.

و مثله ما فی ترجمة يونس بن عبد الرحمن «۱»، فإنّه يدلّ علی اعتباره فی قوله و فعله، و انّه عاقل عارف ذو دين.

و هذا بطريق صحيح عن يزيد بن حمّاد الثقة، عن أبی الحسن عليه السلام، و المراد به الرضا عليه السلام؛ لأنّ يزيد هذا من أصحابه عليه السلام قال قلت له: أصلّی خلف من لا أعرفه؟

فقال: لا تصلّ الّا خلف من تثق بدينه.

فقلت: اصلّی خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبی ذلك عليكم علی بن حديد، قلت: آخذ بقوله فی ذلك؟ قال: نعم.

قال: فسألت علی بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه «۲».

و هل يأمر الإمام عليه السلام مثل يزيد بن حمّاد الثقة أن يأخذ بقول علی هذا و هو فطحیّ ضعيف لا وثوق به و لا بقوله و دينه، أ ليس هذا من الإمام عليه السلام تصريحا بتوثيقه و تعديله؟ و أیّ توثيق أوثق من توثيقه عليه السلام؟ فلا بدّ من قبوله.

و أيضا فإنّ هـذا الحـديث، أعنى: حـديث ابن حديد مع صـحّة طريقه على المشـهور يدلّ على جلالة قدره و كمال اعتباره عند الجواد عليه السلام، و إنّه كان معتقدا للحقّ تابعا له؛ إذ المعصوم لا يقول للفطحى الفاسد المذهب رحمك اللّه مرّتين فيما كتبه إليه.

و أمّا ما ذكره نصر من فطحيّته، فلا عبرة به؛ لأنّه كان مذموما غالى المذهب.

و كذا لا عبرة بتضعيف الشيخ إيّاه، لأنّه كان مضطرب القول فى الرجال،

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۴

يقول فى موضع إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول فى موضع آخر انه ضعيف، كما فى سالم بن مكرم الجمّال، و سهل بن زياد.

و قال فى الرجال: محمّد بن على بن بلال ثقة، و فى كتاب الغيبة انّه من المذمومين، و أمثال ذلك منه كثير، كما أومأنا اليه سابقا.

لا يقال: هذا الذى رواه ابن حديد أنّه عليه السلام ذكره مقرونا بالرحمة شهادة لنفسه.

لانّا نقول: رواية على بن مهزيار الثقة ذلك عنه، و هو جليل قدره صاحب كرامة، من أصحاب الجواد عليه السلام، معاصر لابن حديد، عارف بحاله و مقاله، تدلّ على مطابقته للواقع.

و كيف يتصوّر من مثله أن يروى عن فطحى فاسد الاعتقاد، بقول انّ الامام عليه السـلام كتب الىّ بكذا و كذا، و قال لى فى أوّل كتابه و آخره رحمك اللّه، و هو يعلم أنّه برىء منه لو كان فطحيّا.

أ ليس هذا يقدح فى ثقته، فانّهم كثيرا ما يقدحون فى الرجل بروايته عن الضعفاء.

فهـذا الحـديث كحديث يزيد بن حمّاد يدلّ على مدح ابن حديد و ثقته و اعتباره عنده عليه السـلام، و انّه كان إماميّا مرحوما صـحيح الاعتقاد، فوجب العمل بمنقولاته و ان تفرّد بنقلها، اذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

[و جاء فى آخر إحدى النسختين: إلى هنا وجد بخطّه رحمه اللّه.

و تم استـنساخ الكتـاب و تحقيقه و تصـحيحه و التعليق عليه فى اليوم الثـامن من شـهر رجب المرجب سـنة (۱۴۱۱) ه ق على يـد العبد السيد مهدى الرجائى فى بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت عليهم السلام].

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۵

فهرس الكتاب

مقدّمة المحقّق ۳

اسمه و نسبه ۴

أولاده و أحفاده، الاطراء عليه ۵

الفتنة الهائلة الافغانيّة ۹

مشايخه و تلامذته ۱۵

تآليفه القيّمة ۱۶

ولادته و وفاته ۲۵

حول الكتاب ۲۶

الفوائد الرجاليّة ۲۹

ابراهیم بن هاشم و عثمان بن عیسی ۳۱

الحسین بن سعید و حمّاد بن عثمان ۵۰

روایة موسی بن القاسم عن معاویة بن وهب ۵۸

المراد من حبیب فی روایة الطواف ۶۱

کشف غطاء و رفع غماء ۶۳

تحقیق حول اسحاق بن عمّار ۶۵

عبد الرحمن بن سیّابة ۷۰

سیف بن عمیرة ۷۳

توثیق محمّد بن سنان ۷۴

تحقیق حول محمّد بن قیس ۷۶

أبو علی بن راشد ۸۳

تحقیق حال محمّد بن عیسی و داود الصرمی ۸۶

تحقیق حال الحسین بن أبی العلاء ۹۳

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵۶

محمّد بن زیاد ۹۵

محمّد بن خالد البرقی ۹۶

تحقیق حول محمّد بن اسماعیل ۹۸

تحقیق حول القاعدة الرجالیة للشیخ البهائی ۱۱۷

تحقیق حال أبی بصیر ۱۲۴

تحقیق حال محمّد بن سنان ۱۳۴

تحقیق حال موسی بن بکر الواسطی ۱۴۵

تحقیق حول شهاب ۱۴۷

هیثم بن أبی مسروق و مروک بن عبید ۱۴۹

وهب بن حفص ۱۵۲

عبد اللّه بن بکیر ۱۵۴

محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی ۱۵۶

تحقیق حول الطاطری ۱۵۸

ابراهیم بن عبد الحمید و درست ۱۶۱

أبو بصیر و القاسم بن محمّد الجوهری ۱۶۴

تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی تنویع الحدیث ۱۶۸

الطرق لمعرفة العدالة المعتبرة ۱۷۸

تحقیق حول شاذان ۱۸۴

تحقیق حول کلام الشیخ البهائی فی الجرح و التعدیل ۱۸۶

الحسين بن الحسن بن أبان ۱۹۰

على بن أبى جيد ۱۹۲

اعتبار رواية مشايخ الاجازة ۱۹۳

الاشتراك و التمييز بين الرواة ۱۹۳

ابن سنان ۱۹۶

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۵۷

صعوبة التمييز بين المشتركات ۱۹۸

الالتباس فى التوثيق ۱۹۹

أبحاث فى الجرح و التعديل ۲۰۱

تعارض الجرح و التعديل ۲۰۳

تحقيق حول رواية البرقى عن ابن سنان ۲۱۰

المراد من لقب الفقيه فى الروايات ۲۱۹

الحسين بن المختار ۲۲۰

المراد من صفوان فى حديث الوضوء ۲۲۳

حكم بن حكيم ۲۲۷

عمر بن سعيد بن هلال الثقفى ۲۲۹

غياث بن ابراهيم ۲۳۱

من هم البتريّة؟ ۲۳۴

تحقيق حال السكونى ۲۳۵

على بن حديد ۲۴۰

أبو بكر الحضرمى ۲۴۳

على بن سليمان ۲۴۹

أبو العبّاس البقباق ۲۵۱

عثمان بن عيسى ۲۵۴

على بن اسماعيل السندى ۲۵۸

أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى ۲۶۱

أحمد بن محمّد بن خالد البرقى ۲۶۶

الجامورانى و البطائنى ۲۷۳

جابر بن يزيد الجعفى و ابن الغضائرى ۲۷۵

تحقيق حول ابن الغضائرى ۲۸۹

هل الجرح و التعديل من باب الخبر أو الشهادة ۳۰۸

الكتب الرجاليّة المتداولة ۳۱۰

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۵۸

عبد العظيم الحسنى ۳۱۱
ابراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى ۳۱۷
محمّد بن على بن بلال ۳۱۸
أبو خديجة سالم بن مكرم ۳۲۲
سليم بن قيس الهلالى ۳۲۳
سدير بن حكيم الصيرفى ۳۲۸
حفص بن ميمون و اصحاب أبى الخطاب ۳۳۳
ثوير بن ابى فاختة ۳۳۵
بشر بن طرخان النخّاس ۳۳۹
يعقوب بن سالم السراج الكوفى ۳۴۱
معلّى بن خنيس ۳۴۲
كليب بن معاوية الأسدى ۳۴۸
ابن سنان المطلق ۳۵۰
على بن حديد ۳۵۲

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹